الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة جيلالي ليابس

سيدي بلعباس

كلية الحقوق والعلوم السياسية

19 مارس 1962

المسؤولية الجزائية

في المجال الرياضي

مذكرة لنيل شهادة الماجستير – مدرسة دكتوراه –

تخصص – القانون الرياضي –

إعداد الطالبة:

نور حليمة

إشراف الدكتور:

د. قطاية بن يونس

أعضاء لجنة المناقشة

أ. د.معوان مصطفى	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة سيدي بلعباس**	**رئيسا**
د. قطاية بن يونس	**أستاذ محاضر– أ –**	**جامعة تلمسان**	**مشرفا ومقررا**
د. شهيدي محمد سليم	**أستاذ محاضر– أ –**	**جامعة سيدي بلعباس**	**عضوا مناقشا**

السنة الجامعية 2017/2016

شكر و تقدير

لا يسعني بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور **قطايا بن يونس**

الذي تفضل بالإشراف على هاته الرسالة ، حيث قدم لي كل النصح و الإرشاد طيلة فترة الإعداد

فله مني كل الشكر و التقدير

كما لا يفوتني أن أتقد بجزيل الشكر و العرفان إلى كل من الأستاذ الدكتور **معوان مصطفى** على قبوله ترأس لجنة المناقشة و الدكتور شهيدي محمد سليم على قبوله مناقشة رسالتي.

□ نوارة جلايسة □

الإهداء

الى من كلله الله بالهيبة و الوقار،الى من علمني العطاء بدون انتظار ، الى من احمل اسمه بكل افتخار

والدي العزيز

الى معنى الحب و الحنان و التفاني ، الى بسمة الحياة و سر الوجود،الى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي

أمي الحبيبة

الى من بها أكبر و عليها أعتمد ، الى شمعة تنير ظلمة حياتي ، الى من بوجودها أكتسب قوة و محبة لا حدود لها

اختي حنان

الى صاحب القلب الطيب ،الى من أرى التفائل بعينه ، الى شعلة الذكاء

أخي محمد أمين الله

الى الوجه المفعم بالبراءة الى من أرى السعادة في ضحكتهما

الأطفال نرجس وفاء و محمد عبد القادر

الى كل شخص لم يبخل عليا بتقديم النصح و الارشاد

دون ان انسى يسعد سفيان الذي بذل الكثير من الجهد لاتمام هذا العمل.

نوار جليلة

قائمة أهم المختصرات :

1- باللغة العربية :

- ج ر..... جريدة رسمية
- ق إ م إ .....قانون الإجراءات المدنية والإدارية
- ق م ج.....قانون مدني جزائري
- د م ج.....ديوان المطبوعات الجامعية
- ص.....صفحة
- ع.ك.ع .....عجز كلي عام

2ـــ باللغة الفرنسية:

La liste des principales abréviations :

Comité national olympique et sportif français ……..... CNOSF
Comité national olympique……..... CNO
Librairie générale de droit et de jurisprudence…… LGDJ
Conseil international de l'arbitrage en matière de sport…… CIAS
Comité international olympique ……...……..... CIO
L'association des fédérations internationales olympiques des sports d'été …..…ASOIF
L'association des fédérations Internationales olympiques des sports d'hiver…. AIWF
Fédération internationale de football Association..... FIFA
Tribunal arbitral du sport…….....….TAS
Loi fédérale suisse sur le droit international privé …….…….....….LDIP
Conseil d'état …….....…..CE
Journal officiel de la république française……..…....……JORF
Article……..... ART
Recueil officiel des arrêts du tribunal fédéral suisse …….....……ATF
Page ……...…....…...P
Comité olympique et sportif algérien …….....…COA
Institut international de droit d'expiration et d'insperation française…...I.D.E.I.F
Association Egyptienne des juristes franco –phones……...……A.E.J.F

مقدمة

لا شك أن كلا منا أفراد أو جماعات نواجه مشاكل في علاقاتنا مع الآخرين و لكن لا احد يعرف متى يكون تصرفه صحيحا متفقا مع القانون و متى يكون عكس ذلك ٠ و حينما يوجد الإنسان يوجد القانون لان هذا الأخير لا يولد عامة من فراغ و لا لمجرد الصدفة ، و قواعد القانون في مجملها تلبي حاجة الإنسان و هو اجتماعي بطبعه و لا يستطيع أن يعيش بمفرده و ظهور الجماعة يؤدي إلى نشوء علاقات متعددة بين كل فرد من أفرادها،ولابد من تنظيم مصالح هذه العلاقات بقواعد تحكمها.

و بما أن الرياضة وجدت مع وجود الإنسان كنشاط ضروري لحياته، فانه ليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية المتعددة الأنشطة حاجة إلى هذا التنظيم القانوني.

فالرياضة لغة دولية، وصورة رقي وحضارة، تطور الإبداع والمنافسة الشريفة بين الشعوب فتجعلها تسمو على آلامها، وتتخطى الحواجز والحدود لتجمع أبناء الدول والحضارات المختلفة، بعيدا عن منافسات الحروب والصراعات المحلية والدولية.

أصبحت الرياضة في عصرنا الحديث نشكل ظاهرة اجتماعية، ولا جدال أن التربية البدنية والرياضية أصبحت علما له قواعده وأصوله التي نقوم على أسس من البحث والتجربة.كما أنها تعد مجالا للبحث العلمي الذي لم يقتصر على باحثي وعلماء التربية البدنية والرياضية،لقد تطرق إليها باحثي وعلماء من مجالات مختلفة فتناولها علماء السياسة والاقتصاد،فضلا عن باحثي علوم الاجتماع والفلسفة و القانون.

لقد شهدت السنوات الأخيرة تزايدا ملحوظا في الاهتمام بالرياضات التنافسية، و في سبيل تحقيق الفور والبطولة نجد انه ظهرت في الساحة الرياضية عدة مفاهيم جديدة تهدد المنافسة الرياضية مثل السلوك العدواني،ظاهرة العنف حيث أصبحت النشاطات الرياضية بمختلف أنواعها تشهد موجة جديدة وظاهرة غريبة تتنافى والقيم الحضارية والنبيلة للرياضة على العموم، حتى أصبحت عنوانين لنشرات الأخبار الرياضية.

من هذا المنطلق، ينتظر أن تشكل الرياضة آلية للحد من ارتكاب الجرائم وليس وسيلة لإزهاق الأرواح أو تخريب الممتلكات أو اختلاس الأموال و الاتجار بالبشر وتعاطي العقاقير الصناعية الضارة وسواها. غير أن الواقع مع الأسف الشديد، يخالف كل ذلك، إذ تنامت في السنوات الأخيرة الجرائم في المجتمعات الرياضية وبلغت حدودا لم نتوقعها يوما، كما تنوعت سبل ارتكابها، نتيجة لمواكبة المجتمع الرياضي للتطور التكنولوجي والعلوم عامة، ولتزايد المنافسة والرغبة في تحقيق الشهرة العالمية والمكاسب المالية الكبيرة بأزمنة قياسية.

وهذا عبر ما عرفته من انحرافات عن مسارها التربوي والأخلاقي ولهذا ليس هناك أكثر من المجتمعات الرياضية حاجة إلى تنظيم قانوني باعتبارها مجتمعات قائمة على التنافس الحر الشريف لتحقيق النتائج والكسب المشروع فلا بد من تشريعات منظمة وقواعد قانونية حاكمة تفرض الانضباط وتلزم الاحترام و تؤمن السيطرة على الانفعالات

والنزوات السلبية. وفي العصر الحديث بذلت المحاولات الجادة لتهذيب الرياضة وأصبحت لها قوانينها ولوائحها وأنظمتها ومؤسساتها التي تحاول الحد إلى أقصى مدى من مظاهر العنف والعدوان.

ومن هنا كان التلازم بين القانون والرياضة تلازما قويا فلو أمعنا النظر في الحركة الرياضية لوجدنا أن القانون يشكل القاعدة الأساسية في هذا الكيان لهذا أخذت التشريعات الرياضية مركزا ممتازا في الحقبة الأخيرة من القرن العشرين، لحرص معظم الدول على ضرورة الاهتمام بالرياضة والتزام الدولة بها كوسيلة تربوية للنشء والشباب حيث أن من أهم أهداف التربية الرياضية تنشئة جيل سليم يتمتع بأخلاق حميدة و سلوك سوي لا يتأتى إلا بوجود ضوابط قانونية تحكم العلاقات فيما بينهم.

نتيجة ذلك، سعى المجتمع الدولي للحد من هذه الجرائم بوضعه مجموعة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية ببعض المواضيع الرياضية، وألزم الدول بالعمل على التقيد بمضمونها. وفعلا، كثفت بعض الدول من جهودها لتحقيق ذات الغاية، فوضعت بعض التشريعات المتصلة بالمجتمع الرياضي وسعت لتطبيقها. إلا أن تلك المبادرات رغم أهميتها لم تعد وافية أو ملائمة في

ظل تزايد الجرائم داخل المجتمعات الرياضية وخارجها، الأمر الذي بات يستلزم تعاونا فعالا وتكثيفا للجهود الدولية والوطنية لوضع خطط دقيقة للوقاية من هذه الجرائم وعلاج تداعيات نموها، بغية معاقبة مرتكبيها وزيادة الوعي المجتمعي والرياضي بالقيم والأخلاق الرياضية، على أمل ان تعود صورة الرياضة في المستقبل القريب ناصعة ومشرفة، وان تغدو سلاحا ماضيا يحارب الجرائم ويقضي عليها، بدلا من كونها ميدانا رحبا للفساد وهدرا الدماء وتخريب الأوطان.

إن الخلق الرياضي جزء من الخلق العام إذا فسد وجب الردع، و القوانين وضعت لتر دع المفسدين و المنحرفين ليكونوا عبرة... و الدول التي سبقتنا قضت في تطبيق القوانين ضدهم دون رحمة لتزجر المخالفين و المنحرفين حتى أصبح النظام جزءا من السلوك العام في كل نواحي المجتمع سواء في الطريق أم في الأندية بما فيه من لاعبين محترفين أم حتى في أماكن الله و و المرح.

و من هذا المنطلق فبمجرد قيام بفعل مخالف للقانون تنشأ عنه مسؤولية الفعل الذي ارتكبه ونتج عنه ضرر للغير و تقوم- المسؤولية القانونية_

الإشكالية المطروحة تتمثل في :هل هناك مسؤولية جزائية للألعاب الرياضية ؟

ماهية الأفعال التي تعتبر انتهاك لقواعد اللعبة و القواعد العامة خلال ممارسة الرياضة؟ بعض الممارسات الرياضية تستعمل فيها العنف و القوة البدنية على جسم المنافس و لعل ذلك يبدو بصورة واضحة خلال حلبة الملاكمة و المصارعة و هناك رياضات تتطلب الاحتكاك غير أنها ليست عنيفة مثل كرة القدم و لكن قد يترتب أثناء ممارستها المساس بجسم المنافس على الرغم من إتباع كل قواعد اللعبة و أصولها ،القانون يبيح بصفة عامة ممارسة الألعاب الرياضية المألوفة لنا حتى ما كان منها يتطلب العنف أحيانا و لكن هذه الإباحة غير مطلقة و إنما تحدها قيود وضوابط معينة فماهية ؟ متى تقوم مسؤولية اللاعب عن أعماله مادام في إطار منافسة الرياضية و ما يترتب عنها؟

هل توجد قوانين صارمة لمواجهة الآفات التي انتشرت في الوسط الرياضي مثل العنف والرشوة ؟

و للإجابة على هاته التساؤلات ارتأيت تقسيم البحث إلى :

فصل تمهيدي و فصلين لهما علاقة مباشرة بموضوع البحث ف أردت الحديث عن المسؤولية الجزائية بصفة عامة في فصل تمهيدي بقصد تحديد المفاهيم العامة للمسؤولية الجزائية في ضوء القانون الجزائري .

بعد ذلك تناولت في الفصل الأول عن التجريم في الميدان الرياضي حيث تم تقسيم الفصل إلى مبحثين الأول تكلمت فيه عن طبيعة الجريمة الرياضية و بدوره قسمته إلى مطلبين المطلب الأول بعنوان الجريمة الرياضية و أنواعها و المطلب الثاني قمت بتحديد الأشخاص المسئولون جزائيا في المجال الرياضي أي المجتمع الرياضي أو الأطراف الرياضية

أما المبحث الثاني تعرضت فيه إلى جرائم الإهمال في مطلبين الأول يتحدث عن جرائم العنف والثاني عن الفساد الرياضي

في الفصل الثاني تحدثت عن الجزاء المقرر للجرائم الرياضية فلكل جريمة عقاب أو جزاء يقابلها وهذا الفصل فيه مطلبين الأول يتحدث عن المخالفات المقررة بتنظيم تظاهرة رياضية و المبحث الثاني تكلم عن واقع التشريعات الرياضية المعنية بالجريمة.

من خلال دراستي لموضوع المسؤولية الجزائية في المجال الرياضي اعتمدت أسلوب تحليلي مقارن و هذا لأن جل القوانين التي وضعها المشرع الجزائري مأخوذة من المشرع الفرنسي لذلك انتهجت المقارنة بين القانونين.

و الهدف من وراء هاته الدراسة حديث نشرات الأخبار الرياضية بين الحين والآخر بعناوين لم نعتد عليها سابقا في عالم الرياضة، تتجلى بارتكاب الرياضيين أحيانا والمدربين والمشجعين ورواد الملاعب الرياضية أحيانا أخرى لأفعال شائنة ينجم عنها خسائر بشرية ومادية مفجعة تطال الأشخاص والممتلكات العامة والخاصة على السواء. لا شك أن مثل هذه الأفعال ترفضها الفطرة السليمة، ذلك لأن من المتعارف عليه عن الرياضة إنها تمارس بقصد الترفيه والمتعة والإفادة منها صحيا ونفسيا واجتماعيا، فضلا عن أنها تعزز من روح التواصل والتعاون والولاء وتزرع شعور المساواة والحماس بين الشباب. إلا أنه تخللت في الوسط الرياضي الكثير من الجرائم و الانتشار الواسع لجرائم الفساد بمختلف أنواعه .

لم يكن من السهل علينا جمع كمية هائلة من المعلومات في هذا الخصوص فالصعوبة التي واجهتها كانت في قلت المراجع الجزائرية في مجال القانون الرياضي ربما راجع لقلة الاهتمام بهذا المجال و مقارنة و موازنة النصوص القانونية العامة و تطبيقها في المجال الرياضي و كذا مقارنتها مع القانون الفرنسي باعتبار أن المشرع الجزائري يقوم بنسخ قواعد القانون الفرنسي و وضعها في قانون خاص غير أنه خلال نقله للنصوص لا يقوم بنقل الجيد لها ..

الفصل التمهيدي: ما هي المسؤولية الجزائية

تعرف المسؤولية عامة أنها التزام شخص من الأشخاص باحترام المصلحة المشروعة لشخص آخر من أشخاص القانون و أن يتحمل أعباء انتهاك هذه المصلحة و تحمل آثار هو إصلاح ما ينجم عنه للغير .

و للمسؤولية أنواع نذكر منها المسؤولية المدنية و التي نقوم على أن هناك ضررا أصاب الفرد والذي يسبب المسؤولية المدنية هو الخطأ (الخطأ العقدي و الخطأ ألتقصيري) إذن قوامها عنصرا الضرر و الخطأ وفقا لنص المادة 124 من ق م " كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض. "، و يترتب على ذلك النتائج التالية:

جزاء المسؤولية المدنية هو التعويض عن الضرر بصفة عامة – و هو التعويض بالمعنى الدقيق والتعويض برد الأشياء.

-الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية المدنية هو ١لشخص الذي وقع عليه الضرر لان الجزاء حقه هو

-يجوز الصلح و التنازل في المسؤولية المدنية لان الحق فيها خاص للفرد.

-المسؤولية المدنية تترتب على أي عمل غير مشروع دون حاجة لنصوص تبين الأعمال غير المشروعة عملا أي هناك حكم عام، تنص عليه المادة 124 من ق م.

إن المسؤولية المدنية لا تشترط توافر ركن النية لان الضرر الذي ينجم من جراء الخطأ المدني سواء كان غير مشروع عمدا أو من غير عمد- و هذا ما يحدث في غالب الأحيان – يستلزم تعويضا و يميل هذا الأخير إلى الزيادة في الفعل العمد و يقاس حسب جسامة الخطأ في الفعل غير العم.

ويستخدم اصطلاح المسؤولية المدنية للدلالة على كل من المسؤولية العقدية و المسؤولية التقصيرية.

– المسؤولية العقدية: هي التزام المدين بتعويض الضرر الذي أصاب المضرور نتيجة عدم تنفيذه لملتزاماته العقدية، أي أنها تقوم على الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات. و ترتب هذه المسؤولية على كل من ارتكب خطا عقدي. ـــ الخطأ العقدي هو عدم تنفيد المدين لالتزامه الناشئ من العقد – فالمدين قد التزم بالعقد ـــفيجب عليه تنفيذ التزامه، و النصوص كثيرة في هذا المعنى، فتقول المادة 106 قانون مدني "العقد شريعة المتعاقدين ".[1]

الخطأ في المسؤولية العقدية ـــ هو إخلال بالتزام عقدي ـــ و الالتزام العقدي الذي يعد الإخلال به خطا في المسؤولية العقدية إما أن يكون التزاما بتحقيق غاية و إما أن يكون التزاما ببذل عناية.

–الالتزام بتحقيق نتيجةهو الالتزام الذي لا يكون تنفيذه إلا بتحقيق نتيجة و هي محل الالتزام، كما إذا تعهد المدين بدفع مبلغ من النقود أو بإقامة بناء أو بنقل مسافرا [2]. و يعتبر المدين قد اخل بتنفيذ التزامه لعدم تحقيق الغاية التي تعهد بتحقيقها و بالتالي يعتبر المدين مخطئا و تترتب عليه مسؤولية تعاقدية وجب عليه تعويض الدائن عما أصابه متضرر.

–إلتزام ببذل عنايةهو التزام الذي لا يقتضي من المدين تحقيق نتيجة معينة، بل تقتضي أن يبذل في تنفيذ إلتزامه قدرا معينا من العناية، و هو في القدر الذي يبذله الشخص العادي أو متوسط الحرص، و يعتبر المدين قد اخل بتنفيذ التزامه إذا لم يبذل جهدا في تنفيذ الغاية اللازمة نتيجة إهمال أو تقصير و هذا يعتبر خطأ يقرر مسؤوليته التعاقدية و يوجب عليه تعويض الدائن عما أصابه من ضرر .

–المسؤولية العقدية في المجال الرياضي وقبل الحديث عن العقود الرياضية، يجب الإشارة إلى أنها لا توجد إلا لدى المحترفين

أما في الهواية توجد عقود بين الأندية و الرياضيين بدون اجر.

---

[1] – **حسن احمد الشافعي**–المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية و الدولية – الناشر منشاة المعارف بالإسكندرية– بدون سنة ص69

[2] –**نبيل محمد إبراهيم** ،الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،2004– ص 13 – 14

يمكن تعريف العقود الرياضية أنها عبارة عن التزام يتعهد به اللاعبون باللعب للنادي التابع له ولا يلعب لغيره ، وتترتب على اللاعب المسؤولية العقدية نتيجة الإخلال بهذا التزام كونه ارتكب خطا عقدي.

في نظر الدكتور **حسن احمد الشافعي** لا يمكن تطبيق العقد الخاص بتحقيق غاية في المجال الرياضي، إنما الالتزام الذي يمكن العمل به في المنافسات الرياضية هو الالتزام ببذل عناية، لان الإلتزام هنا لا يفرض على اللاعب إلا أن يبذل أقصى ما لديه من فن رياضي و أن يمارس مهارته الرياضية على أفضل ما يستطيع الأمر الذي يتوقع معه أن يحرز الفوز و ليس أن يفرض عليه تحقيق النصر بإبرام عقد مع لاعب ليهزم خصمه و يقوم بلعب مباراة و بتحقيق عددا من الأهداف[1].

لان هذا يختلف بمستوى التدريب و ظروف الموقف الذي يتواجد فيه اللاعب في الملعب عند ممارسة النشاط الرياضي.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة أن الخطأ العقدي الذي يحدث في المجال الرياضي ينتج عند انحراف سلوك اللاعب سواء كان هذا الانحراف ايجابي أو سلبي في تنفيذ التزامه ببذل العناية الكافية، و تكون هذه العناية في القدر الذي يبذله اللاعب العادي .

- المسؤولية التقصيرية:

تقوم هذه المسؤولية على التزام الذي يضعه القانون على عاتق شخص بتعويض الضرر الذي أصاب شخصا آخر، فالذي أصيب بالضرر يسمى الدائن إما الذي ارتكب الفعل الضار أو المسؤول هو المدين بالتعويض اتجاه المضرور، و مصدر التزام المسؤول بالتعويض هو العمل غير المشروع الذي ارتكب في مواجهة المضرور .

إن العلاقة التي تربط بين الدائن و المدين في المسؤولية العقدية هو وجود العقد قبل تحقيق المسؤولية، لكن قبل أن تتحقق المسؤولية التقصيرية يكون المدين أجنبيا عن الدائن،

و الذي يسبب هذه المسؤولية هو الخطأ التقصيري الذي يقصد به الإخلال بالتزام قانوني.

[1]- **حسن احمد الشافعي**–المرجع السابق ص 75 - 76 .

-المسؤولية التقصيرية في المجال الرياضي التي تقوم على الخطأ هو انحراف في سلوك الشخص مع إدراكه لهذا الانحراف، و يحدث الخطأ عندما يقوم اللاعب بارتكاب عمل يتنافى مع القيم والأهداف و القواعد المهارية و الأداء الفني لكل لعبة ويحدث ضرر لخصمه، و الأمثلة لتلك المخالفات التي تقع في كافة المنافسات الرياضية كثيرة، كأن يقوم اللاعب عند الاشتراك في كرة القدم بترك اللعب على الكرة و يقوم بارتكاب عمل يؤدي إلى أحداث ضرر لخصمه، في هده الحالة يكون قد اخل بإحدى الالتزامات التي حددها بلانيول كالإمتناع عن العنف.

يجدر الإشارة إلى أن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية هو دائما الالتزام ببذل عناية، و الالتزام في المنافسات الرياضية هو التزام ببذل عناية و ليس التزاما بتحقيق الغاية، لذلك يكون عقاب اللاعبين المنحرفين على أساس الخطأ التقصيري و كل خطأ يسبب ضرر لغفير يلزم من ارتكبه التعويض.

- المسؤولية الجزائية تقع عندما يكون هناك عدوان على امن الجماعة و استقرارها و على طمأنينة المجتمع و هي لا تقوم على عنصر الضرر كأصل عام فتقوم بمجرد إتيان الفعل المجرم قانونا أو محاولة إتيانه بحسب الأحوال، و يترتب على ذلك النتائج الآتية:

- جزاء المسؤولية الج زائية عقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، تصيب الشخص في حياته أو فيحريته أو في ماله.
- الذي يطالب بالجزاء في المسؤولية الج زائية هو النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام للمجتمع.
- لا يجوز الصلح و لا التنازل في المسؤولية الجزائية لان الحق فيها عام للمجتمع

- خضوع الجريمة في المسؤولية الج زائية لمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات طبقا للمادة الأولى من ق ع" **لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص قانوني** " ، و بالتالي يجب النص على تجريم كل فعل يراه المشرع جديرا بالتجريم و العقاب فلا يقتصر على نص واحد عام بالنسبة لكل الجرائم، فهو يضع نصوصا تفصيلية يخصص كل واحد منها لجريمة معينة بذاتها، أي أن الجريمة الجنائية فعل أو امتناع محدد بنص جنائي خاص.

المبحث الأول: معنى المسؤولية الجزائية

إن فكرة المسؤولية الجزائية تضرب بجذورها في أعماق التاريخ الإنساني و لم يكن محلها الإنسان وحده ، بل شملت الحيوان أيضا و مع تطور الفكر القانوني المعاصر و ظهور الأشخاص الاعتبارية تساءل البعض حول إمكانية مسائلة هذه الأشخاص جزئيا ، و هذا ما سنعالجه في ثلاثة فروع على التوالي :

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الجزائية .

المطلب الثاني :من يسال جزئيا .

المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية

يمكن تحديد مفهوم المسؤولية بصورة عامة بأنها التزام شخص بما تعهد القيام به ، أو الامتناع عنه حتى إذ أخل بتعهده تعرض للمسائلة عن نكوثه ، فيلزم عندها بتحمل النتائج فعل أتاه بنفسه أم بواسطة غيره أكان مفوضا منه أم عاملا بإسمه . كما يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص بتحمل نتائج فعل شخص تابع له أو موضوع تحت رقابته أو إدارته أو ولايته أو وصايته ، كما يشمل نتائج فعل الأشياء و الحيوانات الموضوعة بالحراسة .

و أخيرا يتسع مفهوم المسؤولية ليشمل التزام شخص باحترام ما فرضه عليه القانون من موجبات و سلوك تحت طائلة تحمل عواقب الإخلال بهذا الالتزام [1]

فالمسؤولية الجزائية بحسب التعريف الأخير لها هي مجموعة الشروط التي تنشئ من ارتكاب الجريمة لوما شخصيا موجها ضد التفاعل

1-. **مصطفى العوجي** ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية ، مؤسسة نوفل ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع ، ص 24 . للمزيد من المعلومات انظر أيضا:

– **عادل السيد فهيم** ، النظرية العامة للمسؤولية الجنائية عن جرائم الأشخاص و الأموال في قانون العقوبات البغدادي ، ج 1 ، عن جرائم الأشخاص ، مطبعة الحداد ، البصرة ، العراق، 1968 ، ص 33 .

– **سالم المدلل** ، المسؤولية الجنائية ، مجلة القضاء ، العددان الثاني و الثالث , نيسان – تموز ، السنة السابعة عشرة ، 1959،ص .184

– الفعل أو الامتناع عن فعل يشكل خرقا للقواعد و الأحكام التي قررتها التشريعات و لابد من وجود الإسناد النادي الذي يقوم على ثبوت ارتكابه للجريمة ، ووجود الإسناد المعنوي الذي يقوم على أهلية الفاعل ، فيقال إن الشخص المسؤول – أي أنه أهل لتحمل المسؤولية الجزائية إذا كان مميزا .

حرا في اختيار عمله و يقال إنه غير أهل لتحمل المسؤولية إذا كان فاقد الإدراك أو فاقد الاختيار في عمله .[1]

و للمسؤولية الجزائية بوجه عام مفهومان ، فهي إما مسؤولية بالقوة أو مسؤولية بالفعل ، والمفهوم الأول مجرد أما المفهوم الثاني فهو واقعي ، و يراد بالمفهوم الأول صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعة سلوكه ، و المسؤولية بهذا المعنى صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لم يقع منه شيء بعد[2]

أما المفهوم الثاني فيراد به تحميل الشخص تبعة سلوك صدر منه حقيقة و المسؤولية بهذا المعنى ليست مجرد صفة أو حالة قائمة بالشخص ، و لكنها فضلا عن ذلك "جزاء" .

فالمفهوم الثاني إذن يستغرق الأول –أو يفترضه – بحكم اللزوم العقلي ، لأنه لا يتصور تحميل شخص تبعة سلوك أتاه إلا إذا كان أهلا لتحمل هذه التبعية [3] ، و هذا يتطلب أن يكون ممن توجه إليه أحكام قانون العقوبات .

و بهذا تكون المسؤولية الشخص جزائيا عن جريمة معينة إذا كانت هناك علاقة سببية بين سلوكه المادي و الجريمة المرتكبة ، فيجب أن يكون إسناد الفعل إلى الفاعل و النتيجة إلى الفعل ومن ثم يكون إسناد النتيجة إلى الفاعل و يتحمل المسؤولية عنها ، أي هناك علاقة بين العلة والمعلول أو بين السبب و النتيجة .

---

[1] _**مصباح محمد خيرو** ، حدود المسؤولية الجنائية الأطباء ، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد الأول السنة الخامسة و السادسة بغداد ، 1976 - 1977 ص 54 .

[2] – **عوض محمد** . قانون العقوبات ، قسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1983 ، ص 415 .

[3] ا **محمود سليمان موسى** ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي و الأجنبي ، دراسة تفصيلية مقارنة ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، مصراته ، الجماهير العربية الشعبية الليبية الاشتراكية العظمى ، ط1 ، 1985 ، ص 24.

و التساؤل الذي قد يثار هنا ، هل يمكن تصور الفعل الذي يرتكبه دون خطأ من الفاعل خاضعا للمسؤولية ؟ أو بعبارة أخرى هل يعد كل سلوك يصدر عن الإنسان هو سلوك مجرم يخضع لطائلة العقاب ؟ .

وللإجابة عن هذا التساؤل نقول : كانت شروط المسؤولية الجزائية محلا لتطور كبير على مدى الأزمان التي مرت بها البشرية.[1]

ومن ابرز مظاهر هذا التطور هو الإنتقال من نظرية المسؤولية المادية ، أي المسؤولية عن نتائج الفعل إلى مسؤولية الشخصية عن أنخطأ و تبعا للخطأ[2].

فقانون العقوبات في العصر الحديث أصبح لا يحاسب إلا على الفعل الذي يرتكب نتيجة الخطأ يصدر عن الفاعل ، و على هذا فإن قانون الجنائي انتقل من مرحلة المسؤولية عن النتيجة "الضرر" إلى النظرية الحديثة التي تقيم المسؤولية على توافر الخطأ فقط .

فالمسؤولية الجزائية كانت في العصور البدائية تقوم على النتيجة الحاصلة "ضرر" على حين ان تطور الوضع في العصور الحديثة أدى إلى تقريرها استنادا إلى توافر الركن المعنوي (القصد الجنائي أو خطأ) في الجريمة [3].

المطلب الثاني: من يسأل جزائيا

تعد المسؤولية بصورة عامة من المبادئ الأساسيةلأي نظام قانوني , إذاأن القانون نظام اجتماعي له وظيفة معينة و له وسائل العديدة ما يكفل له تحقيق هذه الوظيفة , ذلك إن القانون يهدف إلى تنظيم العلاقة بين أفراد المجتمع , إما عن طريق منع الأفراد من القيام بعمل معين لسبب قد يتناقص

---

[1] لقد بدأت المسؤولية الجزائرية في المجتمعات البدائية في شكل جماعي و مادي و تلقائي ، فالقانون كان ينظم العلاقات بين الجماعات و لا ينظم العلاقات بين أفراد الجماعة = التي كانت تخضع للسلطوة الأبوية . و كانت المسؤولية الجزائية مادية .بمعنى أنها ترتكز على الفعل و ليس على الشخص ، و كانت هذه المادية .بمعنى انها ترتكز على الفعل و ليس على الشخص ، و كانت هذه المادة تحمل تحمل الصفة التلقائية دون بحث في الشخصية .

[2] **عبد الرؤوف مهدي** ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ،،سنة 1976، ص 17 .

[3] **نجيب محمد سعيد الصلوي** ، الحماية الجنائية اللإنسان من التجارب الطبية ، دراسة المقارنة ، رسالة مجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل ، غير منشورة ، 1999 ، ص 68 .

مع المبادئ العامة التي يسعى القانون إلى حمايتها و تنظيمها , و إما عن طريق فرض التزامات معينة على الأفراد وسيلة لتحقيق الهدف الذي يرمي القانون إلى تحقيقه . [1]

و بغية استجابة الأفرادإلى متطلبات القانون كان لابد من وجود العقاب الذي تنفذه السلطة مختصة في حالة ارتكاب الأفراد عملا مخالفا لما اشترطته القواعد القانونية .

فشرط العقوبة إذن في هذه الحالة ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون [2]

إذن الملتزم بتحمل المسؤولية الجزائية أو بمعنى أخر محل المسؤولية الجزائية في الوقت الحاضر هو الإنسان المكلف إذ يلتزم بتحمل نتيجة عمله و محاسبته عليه ، فهو الوحيد بين المخلوقات الذي ميزه الله سبحانه و تعالى بالعقل الذي يستطيع به أن يضبط تصرفاته [3] ، فضلا عن أي الحقوق والالتزامات ما هي إلا ظاهرة تنحدر من مجموعات النظم التي تتخذها جماعة دعامة لحياتها ، لذا كان من الطبيعي أن يكون الإنسان وحده الذي يصلح لأن يلتزم بتحمل العقاب [4]

و في الواقع أن حال لم يكن كذلك في ظل العهود القديمة ، إذا لم يكن الإنسان فقط محلا للمسؤولية الجزائية ، بل إن هذه المسؤولية كانت تنهض قبل الحيوان و الجماد و النبات[5]

و مازال هذا النوع من المسؤولية مطبقا لدى العديد من الشعوب البدائية في عصرنا الحاضر ، تلك التي لم تصلها يد الحضارة لتنتشلها من البراثن الجهل و التخلف القديم ، كما أن أثاره إمتدت

---

[1] **يونس العزاوي** ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، دراسة المقارنة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 ، ص 39.

[2] **رمسيس بهنام** نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا و تطبيقا ،منشأة المعارف بالإسكندرية، 1971،ص 13

[3] **محسن الناجي** ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على نتون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط 1 ، 1974 ، ص 320.

[4] **محمد زكي محمود** ، اثار الجهل و الغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، مصر 1967 ، ص 11 . لمزيد من المعلومات انظر:

لطيفة حميد محمد ، القصد الجنائي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، غير منشورة ، 2000 ، ص 49 .

[5] **علي عبد الواحد وافي** ، المسؤولية و الجزاء ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ، ط 3 ، 1963 ، ص 11 . لمزيد من المعلومات أنظر:
ابراهيم خليل عوسج الجنابي ، تأثير المرض النفسي أو العقلي على المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، غير منشورة ، 2000 ، ص 49 .

إلى الكثير من الأمم المتحضرة منها و في أبهى مراحل نهضتها التي امتدت حتى أواخر القرن التاسع عشر [1] .

ففي القرون الوسطى كانت تجري في أروبا محاكمة الجثث و الحيوانات و الجمادات ، و كان توقيع العقاب عليها أمرا مألوفا نتيجة شرائع تلك العهود مثل الشريعة الفرنسية السابقة على الثورة 1789 م . إذ كان العقاب في تلك الفترة يقوم على أساس من الإنتقام من المذنب إرهابا له وجزرا لغيره ، و لعل هذا ما كان يسوغ هذه المحاكمات في تلك الحقبة الزمنية.

فمحاكمة جثة و توقيع العقاب عليها و إن لم يكن فيه أية فائدة من حيث الشخص " المجرم فإنها كانت موعظة الأحياء ، ثم قضت الثورة الفرنسية على هذه المحاكمات ، و منذ ذلك التاريخ أصبح الإنسان وحده مسؤول جزئيا عن أفعاله [2]

و قد سبقت الشريعة الإسلامية الغراء التشريعات الجنائية العامة السائدة التي لم يأخذ بها التشريع الجنائي الوضعي إلا بعد الثورة الفرنسية [3].

فإستبعدت المسؤولية الحيوان أو الجماد و أقرت مبدأ الشخصية المسؤولية الجنائية الذي أعلنه القران الكريم في قوله " **ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون**" [4]

و حصر محل المسؤولية الجزائية في الإنسان الحي المكلف المدرك المختار الذي عول عليه القران الكريم في قوله تعالى : "**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** " [5]

---

[1] **حورية عمر أولاد الشيخ** ، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، غير منشورة ، 1983 ، ص 13 .

[2] **عباس الحسني** ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الارشاد ،ط2،بغداد،ص 163.

[3] **مصطفى إبراهيم الزلمي**، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون ،ج1، مطبعة أسعد ، بغداد،1981 ، ص8

[4] **سورة الأنعام** (الاية 164) .

[5] **سورة البقرة** (الاية 286) .

إذ إن قيام للمسؤولية الجزائية إلا بتحقق أهلية التكليف و الإدراك و الاختيار لان الله تعالى خلق الإنسان و خلق له العقل و السمع و البصر و إعطاه الإرادة الاختيار و غرز فيه حب الشهوات ومنحه الأخلاق لكي يسأله عما يفعل دون أن يظلمه[1] ، إذ يقول تعالى في كتابه الكريم " **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ** "[2] و هذه دلالة كبيرة على أن الإنسان إذا لم يكن متمتعا بإرادتهوإدراكه الكاملين فإن مسؤولية ترتفع عنه و الحالة هذه .

-المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية[3]

سبق أن بينا إللمسؤولية الجزائية لا تنهض إلا قبل الشخص الطبيعي (الإنسان), و معنى ذلك إن الشخص المعنوي لا يمكن أن يعد من أشخاص قانون العقوبات . ذلك أن القدرات النفسية المتطلبة لقيام الأهلية الجنائية لا يمكن أن تتوافر بالنسبة للشخص المعنوي فهذا الأخير لا يعبر عن حقيقة واقعية و إنما هو مجرد حقيقة قانونية تقوم على تجريد و الافتراض .[4]

إن الموضوع المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كان و مزال محلا للدراسة و النقاش من جانب كبير من الفقه الجنائي , إذتنازعه اتجاهان متعارضان يذهب احدهما إلى تقرير هذه المسؤولية والأخذ بها , في حين يدعو الأخرإلى رفض هذه المسؤولية . و لكل من الاتجاهين حججه وأسانيده و فيما يأتي عرض لهذه الحجج و الأسانيد .

---

[1] **محمد سلام مدكور** , فلسفة الجريمة و العقوبة في الاسلام و تحديد المسؤولية الجنائية فيه ، مجلة العدالة ، العدد / 15 ،السنة الرابعة دولة الامارات العربية المتحدة , ابو ظبي , 1977 , ص 16

[2] **سورة النحل (الآية 106)** .

[3] **مأمون محمد سلامة** , قانون العقوبات , القسم العام , دار الفكر العربي , 1979 , ص 268 . لمزيد من المعلومات أنظر أيضا :

-**إيناس طريق النقيب** , المسؤولية الجنائية للمستشفيات الأهلية , رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد , غير منشورة , 2000 , ص 10 و ما بعدها .

-**إبراهيم علي صالح** , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية , دار المعارف , جمهورية مصر العربية , ص 75 .

[4] الشخصية المعنوية عبارة عن تجمع لأشخاصأوأموال يعترف به المشروع بفته كائنا قائما بذاته مستقلا عن كيانات الأشخاصأوالأموال المكونة له و ذلك لأجل تحقيق أهداف معينة سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية .

أولا : المؤيدون للمسؤولية للشخص المعنوي :

1.إن الشخص المعنوي ليس إلا حقيقة سواء كانت حقيقة طبيعية أم نفسية أم اجتماعية أم قانونية و له كل الأهمية لاكتساب الحقوق و تحمل الواجبات , بالقدر نفسه الذي يتمتع به الأشخاص الطبيعيون .

2.إنإرادة الشخص المعنوي ليست إلاالإرادةالإنسانية لممثله القانوني حين يتصرف لحسابه . ومن ثم فان مسؤولية الشخص المعنوي ا تقوم على إرادة ممثله القانوني هي مسؤولية شخصية أساسهاالإرادة الحرة .

3.بالإمكان توقيع العقوبات على شخص المعنوي تلك التي تتفق و طبيعته مثل الغرامة والمصادرة و الحرمان من بعض الامتيازات أو كلها , و التعطيل أو الغلق الكلي أو الجزئي , بل إن بعض تمادى في تجريده و حاول المقابلة بين العقوبات الجنائية التقليدية و بين صور العقوبات الممكن توقيعها على شخص المعنوي بالقول إنالإعدام يقابله حل الشخص المعنوي , و العقوبات السالبة للحرية تقابل وقف نشاطه لفترة معينة .[1]

ثانيا : المعارضون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي[2] :

---

[1] **محمود نجيب حسني** , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية،جامعة القاهرة،1989 , ص 603 .

[2] **احمد فتحي سرور** ، وسيط القانون العقوبات ، ج1 ، القسم العام،دار النهضة العربية ،جامعة القاهرة ،1981, ص 148 .

يمثل مذهب المعارضين للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي غالبية الفقه و القضاء الجنائي , و هم على العموم أنصار المدرسة التقليدية , و لهذا يمكن أن نصف مذهبهم بالمذهب التقليدي – الذي سنشير إليه لاحقا – و الذي يقوم على أساس حصر المسؤولية الجزائية في الأشخاصالآدمية (الطبيعية) , إماالشخص المعنوي فليس الا " افتراض " , و لهذا كان الشخص الطبيعي – طبقا لهذا المذهب – هو الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية , بالنظر إلى ما يملكه من الإرادة التي شائها أن تكون له الأهلية القانونية لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات . انظر :

- **georgevidalet joseph magnol** , cours de droit criminel et de science penitentiaire , 1947 , n 65 p. 80 .

و من اشد أنصار هذا المذهب في الفقه الجنائي العربي الدكتور علي راشد فقد ذكر :

" ان لا مكان للأشخاص " الاعتبارية " – و في هذه المناسبة يجب التنبيه الى انه لا عبرة بالمناقشات الدائرة في الفقه التقليدي حول موضوع " المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية " . فان هذا الموضوع خارج في الحقيقة عن نطاق القانون الجنائي , و نوع " الجرائم التي يراد مساءلة تلك الأشخاص الاعتبارية عنها " لا تعدو ان تكون أما افعالا ضارة مما يستوجب التعويض المدني , و اما "مخالفات "

1.إن الشخص المعنوي هو مجرد حيلة قانونية و يعيش و يحيا في الحدود التي رسمها له القانون وطبقا للغاية المرسومة له . و خارج هذا النظام لا يوجد الشخص المعنوي و لا يمكن استنادا إلى ذلك ارتكاب الجرائم .

2.إن الشخص المعنوي نفسه لا يتمتع بأيإرادة نفسية , لان هذه الإرادة لا تكون إلا عند الشخص الطبيعي .

وتمشيا مع النظر الحديثة لمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا اخذ قانون العقوبات العراقي بهذه المسؤولية , فقد نص بالمادة (80)منه على ما يأتي :" الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابه أو باسمها.

و لا يجوز الحكم عليها بغير الغرامة و المصادرة و التدابير الإحترازية المقررة للجريمة قانونا،فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة أصلية غير الغرامة بدلت بالغرامة و لا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة بالقانون".

و المشرع الجزائري نص في المادة 51مكرر على انه:"باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك."

و يستفاد من تحليل هذا النص إن المشروع يشترط لتطبيق أحكام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الشروط و الضوابطالآتية :

1.يستثنى من أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مصالح الحكومة و دوائرها الرسمية وشبه الرسمية , ومن ثم إذا ارتكب احد عمالها نفسه جريمة ما فلا تسال هذه المؤسسات أية

للوائح الإدارية و التنظيمية مما يستتبع انواعا من التدابير الإدارية كذلك . بمعنى انه لا وجود لتلك الأشخاص الاعتبارية لمعنى (الجريمة) كما يعرفها القانون الجنائي على وفق ما سبق ان او ضحناه , حتى في جانبها المادي او الواقعي) .

علي راشد , القانون الجنائي , المدخل و اصوله النظرية العامة , دار النهضة العربية ،ط 5 ، القاهرة , ص 326 .

مسؤولية جزائية و إنما يتحمل هو شخصيا نتائجه , على أن ذلك لا يمنع من القيام المسؤولية المدنية عليها متى قامت شروطها .

2.تعد الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها باسمها و لمصلحتها ممثلوها من المديرين و الوكلاء , فالجريمة تصدر في الحقيقة عن شخص طبيعي وهو مثل الشركة , إذا المهم أن يكون مرتكب الجريمة من ذوي الصفة القانونية للشخص المعنوي .

3.يعاقب الشخص المعنوي على الجرائم الجرائم المستندة إليه بالعقوبات الآتية :

- الغرامة . - المصادرة . - التدابير الاحتزارية .

و إذا كانت العقوبة المقررة في الأصل للجريمة مما لا يلائم طبيعة الشخص المعنوي كما لو كانت عقوبة مقيدة للحرية , ففي هذه الحالة تستبدل بها عقوبة ملائمة هي الغرامة , و يتحملها الشخص المعنوي .

4.يسال ممثل الشخص المعنوي شخصيا عن جريمة التي ارتكبها لمصلحته من يعمل لحسابه وباسمه و يتحمل العقوبة المقررة لهافي القانون , و معنى ذلك إنأثار الدعوى الجزائية تسري في حق كلاهما بالعقوبات الملائمة لطبيعة كل منهما[1] .

الفعل الإجرامي أن يكون إنسانا و إنما يلزم أن يكون متمتعا بالأهلية الجزائية[2] .

فالمسؤولية عبء لا يقوى أيإنسان على حلمه , و إنما يقوى على حلمه من كان أهلا لذلك . ولهذا فليس بمستبعد عقلا و لا وضعا أن يقترف الجريمة إنسان ثم لا يسال عنها , لان الارتباط غير مطرد بين اقتراف الجريمة إنسان ثم لا يسال عنها , بمعنى آخر بين اقترافها و تحمل العقوبة المقررة لها . ومرد ذلك إنالأهمية حالة خاصة أوإنها صفة معينة في الشخص لا شان لها بفعله و لا بموقفه

[1] **حميد السعدي** ، شرح قانون العقوبات الجديد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،الجزء الثالث ،مطبعة المعارف ،بغداد ، بدون سنة, ص 365 .

[2] **محمد زكي ابو عامر**، قانون العقوبات اللبناني ن القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،1981، ص 151 .

النفسي من هذا الفعل . و قد تتخلف الموقف النفسي لدى الشخص مجرد من الأهلية فتقع الجريمة منه ،وقد تختلف بعض هذه العناصر لدى شخص متمتع بالأهلية و مع ذلك فلا تقع منه الجريمة[1] .

و المسؤولية مناطها الأهلية الجزائية و قد عرفها البعض[2] بأنها مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه مجموعة العوامل النفسية اللازم توافرها في الشخص لكي يمكن نسبة الواقعة إليه بوصفه فاعلها عن إدراك و إرادة , و بعبارة أخرى يمكن القول بان الأهلية الجزائية هي أهليةالإسناد .

فالقانون يتطلب فيمن يسأل جزائيا أن يكون متمتعا بمكنة نفسية خاصة يستطيع من خلالها أن تميز قيمة أفعاله مدركا النتائج التي تترتب عليها / و من هذه المكنة النفسية هي التي تسمح بعد ذلك بمساءلة الشخص جزئيا عن الواقع التي يحققها بسلوكه .

و العناصر النفسية البعيدة عن نموذج الجريمة هي الإرادة السليمة أو القدرة على الفهم و التميز " أو حرية الاختيار و العمل " . و هي الأهلية أو ما يمكن تميتها بالركن المعنوي في المسؤولية الجزائية لأنها بعيدة عن فكرة الجريمة، و أية ذلك لا نلجأ إلى نص التجريم المطلق بصددها في حين أن أركان الجريمة هي كل ما ورد تجريمه في النص[3] .

أي نموذج القانوني للجريمة بركنيه المادي و المعنوي . إذ كيف يكمن أن تتصور أن تكون الإرادة السليمة في ذاتها و هي مكنة طبيعية مشروعة جزء من الجريمة و هي عمل غير مشروع ، وإلا لكان معنا القول بأن الجريمة لا تصدر عن إنسان ، إن الإنسان ركن في الجريمة .

و لكن يمكن القول بأن الجريمة شيء و أركانهاأخر ، فشروط المسؤولية تدخل بطبيعة التأثيم للفعل ، أما الأركان فهي جزء من الفعل .

---

[1]-**عوض محمد** , المرجع السابق, ص 428 .

[2]مامون محمد سلامة ،المرجع السابق،ص 265 .

[3]**franzvonlistz**, trait de droit pénal, allemand traduction lobsteinrene, tom men , 1 , paris , 1981, p 207

و لمزيد من المعلومات انظر أيضا :

علي راشد ،القانون الجنائي ، المرجع السابق،ص 222 .

و الصحيح إذن أن الإرادة السليمة شرط للمسؤولية عن الجريمة بمعنى الأهلية لاستحقاق العقوبة ، أي صلاحية الشخص لتوجيه المشروع الجنائي الخطاب غليه ، فإذا تحركت إرادة إنسان ما على النحو الذي نص عليه القانون " عمدا أو بدون عمد " ثم تبين أنها إرادة غير سليمة فقد وقعت الجريمة و لكن انتفت المسؤولية عنها ، بل إنه بقدر السلامة الإرادة تتدرج المسؤولية عنها ، فإلى جانب المسؤولية الكاملة[1] ، و على حساب قيام المسؤولية أو انتفائها يتحدد الرد الفعل الاجتماعي ، فإما عقوبة في المعنى التقليدي ، و إما البراءة ، و إما التدابير الإحترازية . و إذا اقتضي الأمر ذلك ، فمتى قرر القانون عدم تطبيق العقوبة فمعنى ذلك أن المقترف الفعل غير مسؤول جزئيا ، غاية ما هناك أن خطاب بالتدبير يكون موجها إلى قاضي و ليس إلى المتهم ، فعند مرحلة التجريم تكون النظرة موضوعية ثن تتجه إلى أن تكون شخصية شيئا فشيئا ، فيما يعقب ذلك من مراحل تحديد المسؤولية ثم تنفيذ الحكم [2].

و بين مرحلة و أخرى يتسع المكان المخصص لشخصية المجرم و يزداد .

و مهما يكن الأمر فإنه من ثابت الآن أنه لتحقق المسؤولية الجزائية لابد من توافر شرطين . أولهما الإدراك أو التميز ، و الأخر الإرادة أو حرية الاختيار ، و عند تخلفهما أو تخلف أحدهما لا يكون الشخص أهلا لتحمل المسؤولية ، إلا انه مع ذلك يشترط لأن تنهض هذه المسؤولية تحقق سببها و هو الخطأ.

فضلا عن إدراك و حرية الاختيار ، ذلك أن توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك وحرية الإختيار ، إذ أن الخطأ وصف يلحق الإرادة المعتبرة ، إلا أن توافر الإدراك و حرية الإختيار لا يقتضي توافر الخطأ فقد ينعدم الخطأ مع قيامهما كما في حالة توافر سبب من أسباب الإباحة عندما يرتكب الفعل أداء لواجب أو تنفيذ لأمر.

و بهذا فإن الأهلية التي هي مناط المسؤولية الجزائية لا تكتمل إلا بتوافر الشرطين المذكورين وهما الإدراك و حرية الإختيار .

---

[1]-. **محمود نجيب حسني** , المرجع السابق , ص 626 .

[2]**مصطفى العوجي** , المرجع السبق , ص 116 و ص 133 . و لمزيد من المعلومات انظر أيضا :

محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام ,دار النهضة العربية ، 1989, ص 586 .

- الإدراك أو التميز

لفظالتميز اقل شيوعا في الفقه الجنائي ، فاغلب الفقهاء دأبوا على إستعمال لفظ الإدراك . إما مشروع الجنائي العراقي فقد إستخدم في المادتين (60 و 61) من قانون العقوبات لفظ الإدراك ، في حين أستخدم المشرع الجنائي المصري في المادة (62) لفظ المنشور .

و الألفاظ الثلاثة في المعنى الاصطلاحي مترادفة لكنها في الدلالة اللغوية تتفاوت و أدقها لفظ التمييز لأنه أدناها إلى فائدة المعنى المقصود . و هذا اللفظ هو مستخدم بوجه عام في القانون المدني تشريعا وفقها [1].

و يقصد بالإدراك أو التمييز , المقدرة على فهم ماهية الفعل و طبيعته و توقع الآثار التي من شانها إحداثها .

و هذه المقدرة تنصرف كذلك إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه و عناصره و خصائصه ، وتنصرف كذلك إلى أثار فيما تنطوي عليه من خطورة على مصلحة أو الحق الذي يحميه القانون و ما تنذر به من اعتداء عليه.

و ليس المقصود هنا الفهم الفعل في نظر القانون العقوبات , أي من جانب التكييف القانوني للفعل , فان الإنسان يسال عن فعله و لوكان يجهل أن القانون يعاقب عليه , و إنما المقصود أن يكون الفاعل على جانب من الذكاء يكفي لتفهم الفعل و ما يترتب عليه من نتائج قريبة . هذا العنصر هو اللازم للقول بتوافر الأهلية الجزائية[2] .

ولما كان الإدراك يعد بطبيعته أمرا يتفاوت لدى الناس فيما يتعلق بوقت ثبوته و مداه فضلا عن خفائه[3].

---

[1] **عوض محمد** ، قانون العقوبات ، المرجع السابق ، ص 438 .

[2] –**محمود محمود مصطفى** شرح قانون العقوبات ، القسم العام ،مطبعة جامعة القاهرة،ط9،1974، ص 413 .

[3] –**عوض محمد** ،المرجع السابق، ص 439 .

والحقائق المسلم بها إنالإدراكأو التمييز لا يكتمل لدى للإنسان منذ ولادتهإذا لا يوجد فيه طفرة واحدة بل يكتسب تدريجيا في مدى سنوات منذ الميلاد إلىأن تكتمل ملكاته الذهنية فمن الثابت إنالإنسان يولد فاقد الإدراك ثم ينمو عقله تدريجيا بتقدم سنة و يستتبع ذلك نمو مداركه حتى يأتي السن الذي ينضج فيه العقل و يتكامل الإدراك .

فقد جعل له المشروع الجنائي إمارة خارجية يستدل عليه بها هي بلوغه سنا معينة و يمنع من مساءلة الصغير جزائيا قبل إتمامهاتأسيسا على افتراض عدم إدراك الصغير لماهية الفعل الإجرامي وعواقبه.

و نلاحظ أن معظم التشريعات حددت السن التي يكون فيها الإنسان غير مدرك , و من ثم فهو غير مسؤول جزائيا , فإذاأتمها توافرت في الإنسان (الصغير) المسؤولية و لكن بصورة ناقصة (جزئية) لقيام الإدراك الجزئي غير الكامل و عندئذ يعين له مسؤولية مخففة و تبقى هذه تتدرج إلىأن يدرك تمام الإدراكأعماله و عندئذ فقط يجعل مسؤوليته الجزائية كاملة .

فقد حدد ق .م .ج في مادة (42المعدلة) منه و التي نصت على أن سن التمييز 13 سنة.

عليه فبانعدام الإدراك أو التميز تنعدم المسؤولية الجزائية ، وذلك وضعت معايير كثيرة حددت على أساس الإدراك مسؤولية الفاعل .

- الإرادة أو حرية الإختيار

تفترض الإرادة الحرة أساسا للمسؤولية الجزائية أن تتوافر لدى الإنسان القدرة على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته ، أي مقدرة على توجيه إرادته اتجاها معينا و تحديد الطريق الذي يسلكه بفعله ، فلا يكفي أن يكون قادرا على أن يعلم بالوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها إرادته، بل يجب أن يكون قادرا أيضا على اختيار وجهة منها و دفع إرادته إليها [1].

[1] . **السعيد مصطفى السعيد** ، المرجع السابق ، ص 358 .

و بعبارة أخرى تفترض حرية الإختيار قدرة الإنسان على المفاضلة بين البواعث التي تدفعه إلى الجريمة و تلك التي تمنعه عنها و أن يسلك على وفق اختيار إحداها ، أي أنها قدرة الشخص على التكيف

فعله على وفق مقتضيات القانون.

فهي تتمثل في النشاط النفسي يتجسد في قدرة الإنسان على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الإمتناع عنه [1].

و لهذا فأن اشتراط حرية الإختيار يتلاءم مع وجود القانون نفسه ، فالمشرع يوجه خطابه إلى جميع للقيام بعمل أو الامتناع عن العمل معين .

و ما لم يملك المخاطبون بالقانون حرية القيام بهذا العمل أو الإمتناع ، فلا قيام للقانون لأنه يلتزم بمستحيل . و لذلك فإن المخاطبين بالقانون يجب ان يتوافر لديهم حرية الاختيار.

و حرية الإختيار لا يعتد بها القانون ما لم تكن طبيعته ، و لا تكون طبيعية ما لم تتفاعل مع العامل الشعوري ، و هي لا تتفاعل مع العامل الشعوري ما لم تدفع الفاعل نتيجة هذا التفاعل إلى التنفيذ فعله .

و من الحركة البدائية حتى في العمل الاختياري توجد سلسلة من مظاهر النشاط المحرك للقوى البشرية ، و تشمل تلك المظاهر الحركة المنعكسة le mouvement reflexe و الحركة الإرادية le mouvementvolontaire والحركة الآلية (الأوتوماتيكية) le mouvement automatique و من هذه الحركات يعتمد قانون العقوبات على ظاهرة الإرادية المتميزة بالهدف الشعوري.

على أن حرية الاختيار ليست مطلقة ، فهناك عوامل لا يملك الفاعل السيطرة عليها ، فإذا انتفت الحرية أو ضاقت على النحو ملحوظ تصبح هي و العدم سواء ، و انساق الفاعل وراء

[1].**أكرم نشات إبراهيم** ، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ، مطبعة الفتيان،ط1، بغداد ،199_ ، ص 238 .

العوامل التي لا يمكن السيطرة عليها فقد انتفت حرية الاختيار ، فتوافر حرية الإختيار رهن بكون العوامل التي أحاطت بالفاعل حين ارتكب فعله قد تركت له قدرا من التحكم في تصرفاته[1] .

و أنها لم تحرمه من هذا القدر إطلاقا ، بحيث لم تكن أمام ه سوى طريق واحد لا يستطيع أن يسلك غيره ، أو لا تترك له إلا قدرا ضئيلا من التحكم في تصرفاته لا يكفي لكي يقال عنه ما زال يتمتع بالحرية الإختيار[2].

و تنتفي حرية الإختيار لدى الإنسان إما الأسباب خارجية أو أسباب داخلية .

أما الأسباب الخارجية (مثل الإكراه و حالة الضرر) فمصدرها الظروف المحيطة بالإنسان ، هذه الظروف التي تتحكم في تحديد دائرة البدائل الممكنة و التي تدفع الإنسان إلى إختيار بديل بعينه من بين البدائل المتاحة .

أما الأسباب الداخلية ، فترجع إلى طبيعة تكوين الإنسان و ميوله بما في ذلك العوارض التي تصيب الحالة العقلية و النفسية له ، متى إنعدمت حرية الإختيار لدى الإنسان فغنه لا يكون مسؤولا عن جريمة التي وقعت ، لأنه لم يكن مختارا فيما أقدم عليه .

فالمشروع يلوم الجاني لأنه وجه إرادت على نحو خالف به أوامره و نواهيه ، و لا وجه لهذا اللوم إذا كان في إستطاعته الجاني أن يوجه إرادته على النحو المتفق منه هذه الأوامر و النواهي ، أي كان حرا في توجيه إرادته ، أما إذا كان الإتجاه أرادي المخالف للقانون مفروضا عليه فلا إعتاداد بإرادته حين تتخذ هذا الإتجاه.

---

[1]–**محمود نجيب حسني** ، المرجع السابق، ص 609 .

[2]–**حورية عمر اولاد الشيخ** ، المرجع السابق، ص 63 .

المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية و سببها

إن تحديد أساس المسؤولية الجزائية يعد أمرا ضروريا عند رسم أي سياسة قضائية ، فهو الذي يبين الشروط الواجب توافرها للقيام المسؤولية ، و يتجه إلى تحديد طبيعة رد الفعل الإجتماعي على الجريمة ، و هل يكتفي في مواجهتها بالعقوبة أو تدبير الاحترازي أو يلجأ إلى جميع بينهما ، فقد بينا بأن الإنسان الحي المكلف هو الذي يثار في هذا الصدد هل أن كل إنسان يصلح في نظر القانون لان يتحمل المسؤولية الجزائية ؟ إن الإجابة على هذا التساؤل يقودنا إلى خوض في مسألة خلافية قديمة حديثة تتمثل في فكرة الجبر أم الاختبار لتحديد أساس المسؤولية الجزائية .

كما أن أساس المسؤولية الجزائية يستلزم توافر الإدراك و حرية الاختيار إذ بدونها أو بدون أحدهما لا يكون الشخص سببها و هو الخطأ ، فضلا عن الإدراك و حرية الاختيار ،

و الخطأ الذي يصدر عن الجاني لا يأتي على درجة واحدة بل هو درجات تختلف شدة وضعفا بحسب المدى الذي تنسب عليه الإرادة لذلك تعددت صوره .

عليه سنقوم بتقسيم هذا المبحث على المطلوبين نخصص المطلب الأول منه للبحث في أساس المسؤولية الجزائية ، أما المطلب الثاني فنفرده للكلام عن سبب المسؤولية الجزائية .

المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية

تعد المسؤولية الجزائية من الموضوعات الشائكة في القانون الجنائي و كانت مدار بحث منذ أقدم العصور ، بل كانت مثال الجدل و خلاف شديدين بين مفكرين من رجال القانون و غيرهم من الفلاسفة و علماء الاجتماع و المشتغلين بالطب العقلي و النفسي .

و هي فكرة أساسية لكونها بالغة أهمية ، و لا يستطيع أي نظام متماسك لقانون العقوبات ، ولا تجسر بوجه خاص ، أي سياسة جنائية أن تغفله[1] .

إن البحث في أساس المسؤولية الجزائية يعني البحث عن السبب الذي من أجله يضع المشرع على عاتق مرتكب الجريمة المسؤولية الناشئة عنها و يوقع العقاب المقرر لها . و بعبارة أخرى لماذا يسأل الجاني ؟ ما هو الأساس الذي تستند إليه هذه المسألة ؟ و لا ريب في أن الموضوع المسؤولية الجزائية كان و لا يزال من أكثر الموضوعات تعقيدا و أكثرها موضعا للخلاف في وجهات النظر [2] ، و مرد هذا الإختلاف كون الفكرة المسؤولية وثيقة الاتصال بالمشكلة الفلسفية الكبرى و هي مسألة الحرية الإنسان في الإختيار و مدى هذه الحرية في تصرفات الإنسان في الحياة ، و على وجه العموم اهو مخير أو مسير ؟ و بمعنى آخر هل إن أعمال الإنسان المختلفة ترجع إلى محض اختياره وإرادته الخالصة بحيث في إستطاعته أن يسلك أي سبيل يريد حسب مشيئته أم أن أعماله مقدرة عليه يدفع إليها بعوامل لا طائل له عليها و بذلك فهو يسلك سبيله مدفوعا بقدر لا يستطيع عنه فكاكا ؟ .

و قد تنازع الفقه الجنائي مذهبان أقام كل منهما المسؤولية الجزائية على أساس يختلف عن المذهب الآخر هما المذهب التقليدي الذي يبني فكرة المسؤولية على أساس حرية الإنسان في الاختيار ، و الآخر هو المذهب الواقعي الذي أقام المسؤولية الجزائية على أساس من حالة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص الجاني التي تهدد المجتمع و يسمى أيضا مذهب الجبرية .

---

[1]–**السيد يس** , السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي , ط 1 , دار الفكر , 1973, ص 125 . توفيق الشاوي , مرجع سبق ذكره , ص 21 و ما بعدها .

[2]–**ماهر عبد شويشالدره** , الأحكام العامة في القانون العقوبات , القسم الخاص ، جامعة الموصل،ط2 ،1997, ص 403 .

أولا : مذهب حرية الإختيار (المذهب الروحاني) .

إن هذا المذهب هو الأقدم و لذلك يسمى بالمذهب التقليدي ، و قد تأثر أنصاره بتعاليم الفلاسفة الروحانيين ، و على الأخص بآراء الفيلسوف (kant) ، وكان من اثر ذلك ، إن ذهبوا إلى أساس المسؤولية الجزائية ، يجب أن يرتكز على قدرة الإنسان على التميز بين الفعل المخالف للقانون و الفعل الذي لا يخالف القانون[1] .

و قد توافقت بهذا الصدد التقاليد المسيحية و القانون الكنسي مع الإتجاه العقلاني الذي ساد في القرن الثامن عشر لتأسيس المسؤولية الجزائية على حرية الإرادة ، أو إذا ما أردناه أن نستخدم عبارة أخرى على الإختيار الحر الإنسان العاقل المفكر .

و افترض هذا المذهب أن أصل في الإنسان الحرية المطلقة في التصرف و الاختيار ، فهو في نظرهم الحكم المسيطر و أمامه طريق الخير و طريق الشر[2] .

فهو يستطيع التمييز ما بين المباح و المحظور كما يستطيع التحكم في سلوكه فلا يأتي من الأفعال إلا ما يريد فإذا ارتكبت الشخص فعلا ينهي القانون عنه أو امتنع عن فعل أمر يأمر القانون به ، كان عمله مستهجنا من الناحية الأدبية و الأخلاقية ، لأنه تنكب الطريق السوي و سلك الطريق المعوج و كان وسعه أن يكون خيرا مما كان ، و لذا فإنه يسأل عما وقع منه وانه يحمل تبعته[3].

و يستتبع ذلك القول بأنهإذا انتفت حرية الاختيار فلا و جه للمسؤولية , و إن انتقصت تعني تخفيف هذه المسؤولية . فأسس مسؤولية الإنسان في نظرا في هذا المذهب هو إساءة حرية الاختيار و ما يترتب على سوء الاختيار من مسؤولية ضميره , أو بعبارة أدقإن المسؤولية الجزائية تقوم على المسؤولية الأدبية (أي الخطيبة) و نتيجة لذلك إذا انعدمت حرية الإختيار لدى شخص ما لجنون أو صغر سم مثلا انتفعت مسؤولية ضميره فلا يمكن إسناد الخطأ إليه لا يمكن عده مخطئا وإذا فلا تنهض قبله المسؤولية الجزائية .

---

[1]–**محمود نجيب حسني** ، المرجع السابق ، ص 590 .

[2]–**سالم المدلل** , المسؤولية الجنائية , مجلة ديوان التدوين القانوني , العدد الثاني ، السنة ،1963, ص 49 .

[3]–**عوض محمد** , المرجع السابق , ص 814 ,

لا عقابه عندئذ ظلما من الوجه و الغير مجد من وجه أخر . أما أنه ظلم فلأن الفطرة السليمة تنفر من العقاب من إختلطت عليه الأمور و إستوى في و عيه المباح و المحظور ، كما تنفر من عقاب من لم تنضج أو من عطبت فلرادته فبات عاجزا عن الإختيار بحرية بين البدائل الممكنة ، وأما انه غير مجد فلان العقاب غايته الردع و ليس الانتقام ، و هذه الغاية لا تحقق بعقاب من تجرد من قدرة الإدراك و حرية الإختيار .

و يمكن تلخيص حجج أنصار هذا المذهب بما يأتي :

1. يرى أنصار مذهب حرية الاختيار ، أن مسؤولية في جوهرها لوم من أجل سلوك مخالف للقانون ، ولا محل للوم إلا كان في الإستطاعته سلوك مسلك أخر ، أما إذ كان السلوك مخالف للقانون مفروضا على الفاعل فالمسؤولية لا محل لها[1] .

2. إن لحرية الاختيار سندها في ضمير كل شخص عادي ، إذ يشعر دائما بمقدرته على المفاضلة بين الدوافع المختلفة ، كما يشعر بعدم انقياده لعوامل معينة تلجئه إلى سلوك محدد و هذا الشعور يستند إلى خبرة الإنسانية[2] .

3. إن حرية الإختيار تمثل عقيدة تسود في المجتمع و تسيطر على التفكير الناس و تحدد حكمهم على الأشرار ، و يتعين أن يكون القانون تعبيرا عن هذه العقيدة [3].

4. إن حرية الاختيار تتفق مع الوظيفة الاجتماعية للعقوبة : فإذا كان هدفها إرضاء العدالة وتحقيق الردع ، فان العدالة لا تتحقق إلا إذا انزل الجزاء بمن يستحقه لا مسلكه محل لوم ، والردع لا يمكن تصوره إلا بالنسبة لمن يحكم تصرفاته و يستطيع أن يلزم نفسه بعدم مجانبة سلوكه للقانون[4] .

---

[1]–**محمود نجيب حسني** , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية،1978 , ص 590 .

[2]–**ماهر عبد شويش الدرة** , الأحكام العامة في القانون العقوبات , مطابع دار الحكمة للطباعة و النشر ، 1990 ، ص 404 .

[3]**حورية عمر اولاد الشيخ** , المرجع السابق , ص 42 .

[4]**محمود نجيب حسني** , المرجع السابق , ص 590 .

ثانيا : مذهب الحتمية (الجبر) المذهب الموضوعي:

و يسمى هذا المذهب بالنظرية الواقعية و هو محاولة لتطبيق القوانين السببية الحتمية على التصرفات الإنسانية ، إذ نشأ هذا المذهب نتيجة الانتقادات التي وجهت إلى مذهب حرية الاختيار.

و لتقدم العلوم الطبية و نجاحها في الكشف عن الأسباب المختلفة لكثير من الظواهر الطبيعية ، فالجريمة لكونها ظاهرة إنسانية لابد أن تحكمها هي الأخرى أسباب مختلفة (عوامل داخلية وخارجية) فالعوامل الداخلية ترجع إلى تكوين البدني و الذهني للجاني ، و عوامل الخارجية طبيعية أو تتعلق بالبيئة الإجتماعية و ما القول بحرية الإختيار إلا وهم شخصي يكذبه الواقع ، كما أنه محاولة للهروب من تعمق في دراسة أسباب الجريمة و ذلك بإلقاء اللوم كله على الجاني[1] .

و أن أعمال الإنسان ليست إرادة حرة ، فهو و إن كان يفعل ما يريده ، مما قد يشعر في الظاهر أنه يفعل ذلك بمحض إرادته ، إلا أن إرادته في الواقع ليست حرة بل إ نها تتكيف تبعا للمؤثر الأقوى من بين العوامل المختلفة التي تحيط به و تكيف تصرفاته.

فالفرد في الواقع خاضع في تصرفاته لعوامل تسيطر عليه ، و لا يستطيع التحرر منها تجعله ينقاد في سلوكه على نحو معين ، و طبقا لذلك فإن الجريمة ليست وليدة الإرادة الحرة الإنسان و لكنها ثمرة هذه العوامل ذات أثر الأقوى[2] .

و يرفض أنصار هذا المذهب قيام فكرة المسؤولية الجزائية على حرية الإرادية المزعومة ، و معنى هذا أنهم ينكرون الجزاء و ينكرون قيام المسؤولية الجزائية على أساس أخلاقي .

و على الرغم من أنهم أكدوا على حتمية الجريمة إلاأنهم احتفظوا مع ذلك بمصطلح المسؤولية ، لأنهم شعروا جيدا ، و بغير أن يعترفوا بذلك صراحة أن الجزاء الجنائي لا يمكن تسويغه بغير فكرة صاحبه للمسؤولية ، وعادوا مرة أخرى إلى تبني الفكرة البدائية للفعل [3] . فقد كانوا يرون أن كل

---

[1] **حورية عمر اولاد الشيخ** , المرجع السابق , ص 48 .

[2] **ماهر عبد شويش الدرة** , المرجع السابق , ص 406 .

[3] **السيد يس** , المرجع السابق , ص 127 .

من ارتكب فعلا سبب ضررا أو استحدث خطرا ، من السائغ ان يخضع لرد فعل للدفاع عن المجتمع .

و نستنتج مما تقدم أن أنصار مذهب الحتمية في إنكارهم لحرية الاختيار إنما ينكرون الجزاء تأسيس المسؤولية الجزائية على أساس أخلاقي ، فهم يؤسسونها على أساس اجتماعي بحت ، فتصبح صورة من المسؤولية الاجتماعية فالجاني يسأل عن الجريمة أنها تكشف عن خطورة كامنة في شخصه تهدد المجتمع ، وللمجتمع أن يتخذ من تدابير الأمن ما يقيه هذه الخطورة .

و الحجج التي تدعم مذهب الحتمية عديدة أهمها [1]:

1. لم يقم الدليل على وجود حرية الاختيار ، و ما قدمه أنصارها من حجج لا قيمة له .

2. إن مذهب الحتمية هو تطبيق لقوانين السببية على إحدى المشاكل التي تحكمها هذه القوانين ، وان وجود هذه القوانين ليس محل شك ، فإنكارها يعني تجريد بحث في المسؤولية من الطابع العلمي و إخضاعه في شق منه على الأقل إلى التحكم .

3. أن تقول بالحتمية يكفل البحث في أسباب ارتكاب الجرائم تمهيدا لتحديدها ووضع سبل علاجها ، في حين إن الأخذ بمذهب حرية الاختيار يؤدي إلى إهمال البحث في أسبابها الجريمة ، فما دام الإنسان حرا مختارا لسلوكه فهو مسؤول .

4. كما إن مذهب الحتمية يؤدي إلى جعل إلى جعل نصوص قانون العقوبات قائمة على أساس تصنيف المجرمين و التمييز بين طوائف متعددة منهم ، و من ثم وضع جزاء خاص لكل طائفة يتناسب مع ظروفها ، و هذا يعني كفالة حماية المجتمع حتى قبل عديمي التمييز و ناقصيه .

ثالثا . التوفيق بين المذهبين (المذهب المعتدل) :

احتدم الجدل طويلا بين دعاة المذهبين السابقين و تشعبت الآراء و النظريات المختلفة في تحديد أساس المسؤولية الجزائية . فمن المسلم به أن كلا من مذهبي حرية الاختيار و الحتمية غنما ينطوي

[1] **محمود نجيب حسني** , المرجع السابق , ص 592 .

على جانب من الصحة ، غير انه مع ذلك يؤخذ على المذهبين التطرف في الرأي و المغالاة في الحكم .

فليس هناك دليل علمي ملموس يثبت بأن الإنسان يتمتع بحرية مطلقة ، و لا القول بأنه يخضع لقوانين السببية الحتمية بصورة مطلقة.

ولا جل التوفيق بين المذهبين بذل عدد من الفقهاء جهودا كبيرة محاولين التوفيق بينهما و من ثم إنشاء مذهب مستقل عنهما قائم بذاته ، هذا المذهب يقوم على أساس مبدأ حرية الإختيار لدى الجناة ، لكنه يذهب إلى أن هذه الحرية غير مطلقة و لا متساوية عند جميع الأشخاص ، فإما إنها غير مطلقة فلأن هذه الحرية هي الحرية هي قدرة مقاومة الدوافع و الميول المختلفة ، و هذه القدرة مقيدة بما جبل عليه الإنسان من طباع و ما يكتنفه من ظروف ، و مصادر الإرادة البشرية يتعذر حصرها سواء أكانت ترجع إلى الوراثة أم إلى البيئة أم إلى تكوينه الروحي و النفسي ، و لكنها في الوقت نفسه قيود تقيد حرية الاختبار ، فإذا كان الإنسان مسؤولا أدبيا فليس إلى مدى المطلق الذي يثير الشك و يعتذر فيه الإثبات[1].

وإما إن هذه الحرية غير متساوية عند الجميع فلأنها تتفاوت باختلاف النزاعات و الميول والبواعث من إنسان إلى آخر ، وتتفاوت بإختلاف الأزمنة والملابسات لدى الشخص الواحد لكنها تترك الأشخاص مجالا متفاوتا الاختيار بين الخير و الشر و الفضيلة و الرذيلة[2] .

والواقع إن الحقيقة وسط بين القولين ، إذ إن الإنسان يتمتع ، في الظروف العادية بشرية مقيدة ، عوامل لا يملك ، سيطرة عليها و هي توجه على نحو لا خيار له فيه ، و لكنها لا تصل إلى إملاء الفعل عليه ، و إنما تترك له قدرا من الحرية يتصرف فيه ، و هذا القدر في الحقيقة ، كاف لكي تنهض المسؤولية على أساس منه ، فان انتقص هذا القدر على نحو الملحوظ لم يكن المسؤولية محل أو تعين الاعتراف بمسؤولية مخففة[3] .

---

[1]-**رؤف عبيد** , التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة و فلسفة القانون ' دار الفكر العربي ط 3 , 1983 , ص 323 .

[2]-**محمود نجيب حسني** , المرجع السابق , ص 595 .

[3]-**السعيد مصطفى السعيد** , المرجع سابق , ص 358 .

إذن المسؤولية الجزائية تقوم على أساس حرية الاختيار المقيدة ، و بذلك فان الجزاء يترل بالجاني لأنه وجه إرادته على نحو خالف به القانون ، إلا أن اعتبار الجزاء نتيجة لتوجه إرادة الجاني توجيها مخالفا للقانون لا ينفي أن لهذه الجزاء وظيفة اجتماعية تتمثل في الدفاع عن المجتمع ضد الخطر الذي يتهدده من الشخص الجاني[1] .

و بعيدا عن الجدل الفقهي فان التوفيق بين المذهبين ممكن فيما يتعلق بالنتائج : فالمسؤولية تنهض على أساس من حرية الإختيار ، و هي تستتبع الجزاء في صورة العقوبة ، فان لم يكن لهذه المسؤولية محل محل لان مرتكب الجريمة غير مسؤول ، فهذا لا يمنع من إتخاذ التدابير الاحترازية الملائمة قبله لمواجهة مسؤول مخففة ، فمن السائغ أن تكمل العقوبة بالتدبير الإحترازي الملائمة قبله لمواجهة كل خطورة الكامنة في شخصيته ، و إذا أخفقت العقوبة لان مرتكب الجريمة مسؤول مسؤولية مخففة ، فمن السائغ أن تكمل العقوبة بالتدبير الاحترازي على النحو الذي يواجه عجز العقوبة عن مواجهة كل الخطورة الكامنة في شخصه ، و لا تعارض في النهاية بين التسليم بالحرية المقيدة ، ودراسة العوامل التي تؤدي إلى الجريمة و محاولة الحد منها و علاجها[2] .

و خلاصة القول إن الواقع لا يثبت أنللإنسان العادي مميز في تصرفاته و إنما يملك على كل حال قسطا وافرا من حرية الاختيار ، و هذا القدر كاف لتمل الأحكام التي يخاطبه بها القانون العقوبات.

كما إن مبدأ المسؤولية الشخصية الذي يقوم على الإرادة الحر أصبح هو السائد في التشريعات العقابية الحديثة ، بل أصبح ضمانا لحقوق الإنسان في سياسات التجريم .

المشرع الجزائري فقد اعترف بحرية الاختيار في إقامة المسؤولية الجزائية. والدليل على دلك أنه استبعد المسؤولية الجزائية في الحالات التي انتفت فيها حرية الاختيار .
ومع ذلك لم يأخذ بمبدأ حرية الاختيار على إطلاقه، وإنما هذه الحرية مقيدة تستتبع وضع تدابير أمن للحالات التي يستلزم فيها قيام المسؤولية ذلك.

---

[1] . **ماهر عبد شويش الدرة** , المرجع السابق , ص 409 .

[2] **محمود نجيب حسني** , المرجع السابق , ص 595 .

المطلب الثاني:سبب المسؤولية الجزائية

إن تمتع الشخص بجملة من الصفات و المؤهلات الشخصية يؤهله للقيام بجملة من التصرفات النافعة أو الضارة. هذه الأخيرة التي تأخذ شكل جرائم يعاقب عنها قانون العقوبات و القوانين المكملة له و بالتالي فهذا الشخص الذي ارتكب هذه الأفعال عن وعي و إرادة يتحمل نتائجها أي قيام المسؤولية الجزائية في حقه.

ولكن قد تنشا عوارض تؤدي إلي انتفاء المسؤولية الجزائية عن هذا الشخص و قد أطلقت معظم التشريعات على هذه العوارض تعبير موانع العقاب و الأصح أن يطلق عليها تعبير موانع المسؤولية الجزائية، لان تأثيرها لا يقتصر على مجرد الإعفاء من العقاب بل يمتد إلى أركان المسؤولية الجزائية فيعطلها، و يجعلها غير صالحة لقيام هذه المسؤولية.

ولكن ما يلاحظ أن انتفاء المسؤولية الجزائية، و إفلات الفاعل من العقاب لا يمنع من خضوعه لتدابير الأمن، متى ظهرت خطورته الإجرامية على نفسه و المجتمع.

-"الخطأ الجزائي"

الخطأ الجزائي هو الذي لا تقوم الجريمة غلا به بوصفه قاعدة عامة ، و هو تعبير عن العنصر النفسي للجريمة ، فلكي تقوم المسؤولية الجزائية حيال مقترف الفعل غير المشروع لا يكفي مجرد النسبة المادية لهذا الفعل إلى الفاعل ، و إنما يلزم أيضا أن تتوفر رابطة سببية نفسية بينهما تصلح بعد ذلك أساسا للحكم بتوافر العنصر النفسي.

فالجريمة ليست مجرد كيان مادي يتشكل من الفعل و ما قد يترتب عليه من أثار ، بل هي كيان الشخصي ، و المفاد ذلك كله أن الإنسان يسأل عن الجريمة إذا أمكن إسنادا الفعل إليه و أنه مخطئ فيه ، لأنه من المقرر في القانون الجنائي إن الخطأ هو الركن الذي تقوم عليه المسؤولية الجزائية بحيث لا يمكن تحميل الشخص نتائج الفعل المنسوب إليه إلا إذا تبين أنه كان مقترفا للخطأ ، على توافر الخطأ يستلزم بالضرورة توافر الإدراك و حرية الإختيار ، ذلك غن الخطأ وصف يلحق الإرادة

المميزة و أن توافر الإدراك و حرية الاختيار لا يقتضي توافر الخطأ ، فقد ينعدم الخطأ مع قيامها كما لو ارتكب ، الفعل تنفيذا لأمر قانوني أو دفاعا عن النفس أو أداء لواجب.

و مهما كانت تصرفات الإنسان ، فإنها في الواقع لا تخرج عن الحالات التالية :

1. أن يكون فاعل قد أراد النتيجة بالفعل الذي قام به ، فهو عندئذ يكون قاصدا الوصول إلى هذه النتيجة ، و هذا هو القصد أو النية .

2. ألا يكون الفاعل مريدا للنتيجة .

3. ألا يكون قد أرادها ، و لم يكن أو يجب عليه توقعها ، فالنتيجة حصلت قضاء وقدرا كما يقال و لا مسؤولية عنها ، إذ ليس هناك خطأ[1].

و صفوة ما تقدم أن مسؤولية الفاعل عن الجريمة بنسبتها إليه (المسؤولية الجزائية) ، لا تقوم إلا بخطأ صادر عن الإرادة حرة واعية ، فإذا كان بخطئه مريدا للنتيجة فعله يكون قد قصدها و يتوافر عنده قصد ارتكابها " القصد الجنائي " ، أما إذا لم يكن قد أراد نتيجتها و حدثت النتيجة بإهمال أو عدم احتياط أو تصبر ، فلا يتوافر لديه مثل هذا القصد ، ويكون خطأه " خطأ غير عمدي ".

و لكل من القصد الجنائي ، و الخطأ غير العمدي ذاتيته و عناصره و لهما حدود فاصلة في بناء المسؤولية الجزائية . و مر ذلك و هو في الاختلاف بينهما في مقدرة السيطرة الجاني النفسية على عناصر الركن المادي للجريمة ، فهذا القدر اكبر في القصد منه في الخطأ لا تقوم السيطرة الفعلية الإرادة إلا على بعض ماديات الجريمة [2]. و في قصد يعلم الجاني بكل ماديات الجريمة و يريدها . في حين لا يتوافر في الخطأ إلا العلم ببعض هذه العناصر و إرادة لها[3] .

---

[1]-**نظال ياسين العبادي**،وديع ياسين التكريتي،حسن عودة زعال،المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر الطبعة الأولى ،2011، ص230 -233.

[2]-**حميدي سعدي** ، المرجع السابق ، ص 231.

[3]**محمود نجيب حسني** ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية ، دار النهضة العربية ، 1978 ، ص 12 .

و عليه سنتناول بالدراسة سبب المسؤولية الجزائية (الخطأ الجزائي) في فرعين ، نخصص الفرع الأول منهما للقد الجنائي فيما نبحث في الفرع الثاني الخطأ غير العمدي .

الفرع الأول:القصد الجنائي

إن فكرة القصد الجنائي لا ترتد إلى تاريخ الجريمة ذاتها ، فإن كانت هذه الأخيرة قديمة قدم البشرية ، إلا أن مسؤولية فاعلها تقوم الآن على أساس موضوعي البحث .

فقد أصبح من المقرر أن الخطأ هو أساس المسؤولية الجزائية في العصر الحديث ، و هو يمثل فتحا مبينا في التاريخ الحضاري الإنسانية .

و القصد الجنائي أخطر صور الركن المعنوي ، إذا تتصرف إرادة الجاني إلى الفعل الذي يأتيه والى النتيجة المقصودة بالعقاب فتبدو الخطيئة في أظهر صورها .

و من التشريعات المعاصرة ما يعني بتعريف القصد الجنائي و منها ما يغفل تعريفه .

و المشرع الجزائري لم يحدد عن هذا الاتجاه بحيث لم نجد ما يعرف القصد الجنائي في قانون العقوبات.يقوم القصد الجنائي على وجوب توجيه الجاني إرادته على ارتكاب سلوك يكون جريمة،و أن يكون على علم بأركان الجريمة.

و تناول جانب كبير من الفقه تعريف الجنائي و لا يختلف تعريف الفقه له من حيث المعنى و إن اختلف عن تعريف المشرعين له من حيث الصياغة ، فقد عرف الفقه الجنائي بأنه : انصراف إرادة الجاني إرادة الإعتداء على الحق الذي يحميه القانون و يعاقب على إنتهاكه و المفروض علم الشخص بالقانون.

و الحق أم تحليل عناصر القصد الجنائي قد أثار في الفقه خلافا تنازع نظريتان عرفت إحداهما باسم نظرية العلم و الأخرى باسم نظرية الإرادة .

أولا : نظرية العلم

يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يتصور الجاني الحقيقة الشيء الذي تتجه أرادته نحو ارتكابه وهو ما يسمى بالعلم ، و يقصد به علم العناصر المكونة الجريمة و توقع النتيجة ثم إتجاه الإرادة غلى ارتكاب الفعل ، و ليست الإرادة النتيجة و غيرها من العناصر المكونة للجريمة عنصرا من عناصر القصد الجنائي[1] ، و لما كانت إرادة سلوك أمرا مشتركا بين العمد و الإهمال فان العلم يعد العنصر الوحيد الذي يميز بينهما ، فهو قاصر على العمد وحده ، و من ثم فإنه جوهر القصد الجنائي [2]، وبهذا المنطق تحصر هذه النظرية القصد في مجرد العلم و تخرج من عناصره غرا ر النتيجة و الوقائع الأخرى التي لا تدخل في تكوين الجريمة [3] ، و حجتها إنإرادة هذه الأمور ممتعة من الناحية المنطقية و العلمية ، لأن دور الإرادة الحقيقي يقتصر على سيطرة على أعضاء الجسم و إلى جعلها تأتي الحركات العضوية ، أما النتيجة فلا سيطرة للإرادة على إحداثها , و إنما تقتصر سيطرتها على الفعل , فحدوث ثمرة لقوانين طبيعية حتمية لا سيطرة للإرادةالإنسان عليها[4] , فهي تقع كلما

تحققت أسبابها و تتخلف كلما تخلف بعضها , دون أن يكون للإرادة في حالين سيطرة عليها .

و هكذا تنتهي هذه النظرية إلىأنه يكفي لقيام القصد الجنائي أن تتجه الإرادةإلى ارتكاب الفعل مع توقع النتيجةالإجرامية و العلم بالعناصر التي تلتزم قانونا لوقوع الجريمة.

ثانيا : نظرية الإرادة

و طبقا لهذه النظرية فان القصد الجنائي هو إرادة الفعل المكون للجريمة و إرادة نتيجته التي يتمثل فيها الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون و إرادة كل واقعة تحدد دلالة الفعل الإجرامية و تعد جزء ماديات الجريمة. فالقصد لا يحصر في مجرد العلم , لان العلم يعني المعرفة , و هي لا تكفي وحدها لإضفاء معنى الإثم , بمفهومه الخلقي أم القانوني . فالعلم بالشر أو بمخالفة القانون لا يعد

---

[1] **محمود نجيب حسني** , المرجع السابق , ص 33 .

[2] **محمد حسين محمد** , علي الحمداني , المسؤولية الجنائية عبر الغير , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل / 2000 , ص 100 .

[3] **اعوض محمد** , المرجع السابق , ص 212 .

[4] **ماهر عبد الشويش الدرة** ، المرجع السابق ، ص 299 .

إثما في ذاته , و إنما ينهض معنى الإثم حين تتجه الإرادةإلى تحقيق ما تعلم إن البشر أو مخالف القانون، و حجة هذه النظرية في القول بان العلم و حده حالة نفسية ساكنة مجردة عن الصفة الإجرامية , وعن معنى الإثم , فالقصد في جوهره وضع مخالف للقانون و نشاط نفسي يوصف بالإجرام , وليس من المتصور ان يقوم بمجرد العلم , بل لا بد فيه من اتجاه ضد القانون , أي لا بد من نشاط نفسي يستهدف غرضا غير مشروع , هذا الاتجاه أو النشاط هو الإرادة حين تسعى إلى الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون أي حين تسعى إلىإحداثالنتيجةالإجرامية .

إذإنالإرادة لا تعمل إلاإذا سبقها علم بعناصر الجريمة و إرادة فان ذلك لا يعني عدم تطلبه العلم ، لان الإرادة تفترض العلم إذا هو مقدمة ضرورية لوجود إرادة واعية تحيط بما تريد . و ذا كان القصد الجنائي هو إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها , فمعنى ذلك انه يقوم على عنصرين , الأول وهو الرادة التي يجب إن تتجه إلى السلوك و النتيجة المرتبة , فإذا اتجهت الإرادةإلى السلوك دون النتيجة تخلف القصد الجنائي . إماالعنصر الثاني فهو العلم الذي يقصد به تمثل الجاني في ذهنه للواقعة الإجرامية بكل عناصرها المعتبرة قانونا , و تتحدد عناصر الجريمة في كل حالة على حدة بالرجوع إلى النص القانوني الخاص بها . و هذا التمثل السابق للواقعة يتواجد في لحظة سابقة على الإرادة و هو الذي يحدد اتجاهها و حدودها[1].

و أخيرافإننا في معرض المفاضلة بين نظرية العلم و نظرية الإرادة ، لا نملك إلاأن نؤيد منطق النظرية الثانية , فهذه النظرية تطوي جميع العناصر التي تتطلبها نظرية العلم في القصد الجنائي فضلا عن إنها تضيف إليها عنصر إرادة النتيجة أو حدث , و بهذا فإنها تعطي تفسيرا مقنعا لفكرة الخطأ العمدي كما يحسها ضمير الجماعة و يصيغها منطق القانون.

و القصد الجنائي في المنافسات الرياضية يحدث عندما يقوم اللاعب بارتكاب عمل يتنافى مع قيم و القواعد المهارة و الأداء الفني لكل لعبة، ويكون الهدف من ذلك الإضرار باللاعب الخصم قاصدا نتيجة معينة و هذا مايطرأ على اللاعب عند الاشتراك في كرة القدم بترك اللعب على الكرة و يقوم بارتكاب عمل قد يؤدي إلى إصابة اللاعب و قد تؤدي إلى الوفاة أحيانا أو عاهة مستديمة .

[1]-**مأمون محمد سلامة** ، المرجع السابق ، ص 305.

و إذا أثبت اللاعب قام بهذا التصرف –الخطأ العمد –يجب ان يعاقب على أساس المسؤولية الجنائية العمدية.

الفرع الثاني :الخطأ غير العمدي[1]

إن الصورة الثانية من صور النفسية هي الخطأ غير العمدي ، و إذا كان القصد جنائي يمثل الشكل العادي للمسؤولية الجزائية ، فإن الخطأ غير العمدي يمثل شكلا استثنائيا لتلك المسؤولية . و كما قلنا إن القاعدة هي المسؤولية عن الوقائع العمدية ، و لا يسأل الإنسان عن الوقائع غير عمدية إلا حينما ينص القانون على ذلك صراحة . و بمعنى ذلك أن المسؤولية الجزائية عن الأفعال المنصوص عليها في قانون العقوبات يجب أن تؤسس على قصد جنائي ، و لا يجوز تأسيسها على الخطأ غير العمدي إلا بنص صريح .

أولا : تعريف الخطأ غير عمدي :

و يعرف الخطأ الغير عمدي بأنه : إخلال جاني عند تصرفه بواجبات الحيطة و الحذر التي يفرضها القانون و عدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلىإحداث النتيجة الإجرامية في حين كان ذلك في استطاعة و كان واجبا عليه [2].

و أثر الخطأ غير عمدي ينصرف إلى النتيجة التي يؤثمها القانون و هو لا يختلط بالإرادة ، إذ لا بد من توافر إرادة النشاط الجرمي المنطوي على خطأ غير عمدي . إلا أن ما تتميز به الجريمة غير العمدية هو أن الفاعل أراد نشاط لكنه لم يرد النتيجة بل وقعت بسبب خطئه غير العمدي [3]. ومع ذلك فإن عدم اتجاه الإرادةإلى النتيجة لا يستغرق في الحقيقة تعريف الخطأ غير العمدي ، و عندما يلزم فضلا عن ذلك أن يتوافر موقف نفسي للجاني مرتبط بتحقيق النتيجة غير الإرادية . و هذا

---

[1] الخطأ الغير العمدي هو الصورة الثانية ايضا للخطأ الجزائي ، و هو تعبير يتضمن حقيقة الإثم الممكن إسناد الى فاعل سلوك مجرم في الجرائم غير المقصودة الى جانب القصد الجنائي الذي يمثل صورتها الأولى . انظر يوسف الياس حسو ، المسؤولية الجنائية عن الخطأ غير العمدي ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون و السياسة ، جامعة بغداد ، غير منشور ، 1971 ، ص7.

[2] **د . محمود نجيب حسني** ، المرجع السابق ، ص 763 .

[3] **احمد فتحي سرور** ، الوسيط في القانون العقوبات ، القسم العام، دار النهضة العربية ، جامعة القاهرة ، 1981، ص 256 .

الموقف النفسي يتمثل في كون تحقيق النتيجة راجعا إلىإهمال الجاني و عدم مراعاته للواجبات المفروضة بمناسبة مباشرته للسلوك الذي تسبب في إحداثها .

و يتضح مما تقدم أن جوهر الخطأ غير عمدي هو إخلال بالتزام عام يفرضه الشارع هو التزام بواجبات الحيطة و الحذر و الحرص على المصالح التي يحميها القانون .

ثانيا: أنواع الخطأ الغير العمدي :

و يتمثل في أحد النوعين: الخطأ مع التوقع la faut consciente

الخطأ بغير توقع la faut inconsciente

فالخطأ مع التوقع و يسمى أيضا بالخطأ الواعي أو تبصر ، و بمقتضى هذا النوع من الخطأ فإن الفاعل يتوقع النتيجة الإجرامية بالفعل ، لكنه يحسب أن بوسعه تجنبها معتمدا على احتياطات تبين أنها غير كافية و القول بأنه توقع النتيجة يعني أنه كان مدركا وواعيا لها ، و لهذا سمي أيضا بالخطأ الواعي أو مع التوقع .

أما الخطأ بغير توقع ، و يسمى أيضا بالخطأ العادي أو غير الواعي أو الخطأ بغير تصبر ، و طبقا لهذا النوع من الخطأ فإن الفاعل أقدم على نشاطه دون أن يتوقع ما قد يحدثه هذا النشاط من نتائج ضارة (إجرامية) بالغير مع أنه كان يجب عليه و في إمكانها أن يتوقعها .

ثالثا : معيار الخطأ

بينا أن جوهر الخطأ يتمثل بالإخلال بواجبات الحيطة و الحذر ، و مصدر هذه الواجبات قد يكون القانون و قد يكون الخبرة الإنسانية العامة .

و كان معيار تحديد الإخلال بواجبات الحيطة و الحذر المحقق للخطأ غير العمدي محل خلاف . فقد سادت في الفقه سادت في الفقه الجنائي بهذا الشأن نظريتان :

1. النظرية الشخصية :

و طبقا لهذه ينظر إلى الجاني نفسه و ما كان في وسعه أن يفعله في الظروف التي أحاطت به سواء أكانت شخصية أم خارجية .

أي نقيس فيه السلوك الذي يصدر عن الجاني على أساسه سلوكه المعتاد . فإذا تبين انه نزل به عما اعتاده في حياته العادية اعتبر مقصرا ، أما إذا التزم حدود ما اعتاده من حيطة و حذر فلا يتحقق الخطأ في جانبه .

2. النظرية الموضوعية :

و قوام هذه النظرية افتراض وجود الرجل المعتاد بصرف النظر عن الظروف الداخلية القائمة في شخصه ، على أن لا يجرد من الظروف الخارجية المحيطة به من ناحية الزمان و المكان .

فيقاس الخطأ غير العمدي الموجب للمسؤولية بفعل الرجل العادي الذي له مقدار من الحيطة والانتباه و الحذر الذي يلتزم بها الشخص العادي فلا ينسب له الخطأ . أما تبين أن الجاني نزل في سلوكه عن هذا القدر الذي يلتزم به الشخص المعتاد فإنه يكون قد اخطأ و يتم تحديد ذلك دون الاعتداد بالمكالمات الشخصية للمتهم و ظروفه الخاصة .

و من جانبنا نؤيد النظرية الموضوعية ، و لكن لا تطبق في صورة مطلقة ، و إنما يتعين ان تراعي في تطبيقها الظروف التي صدر فيها التصرف محل المؤاخذة ، سواء أكانت ظروفا خارجية كالزمان و المكان الذي ارتكب فيهما ، أم ظروف داخلية تتعلق بالمتهم كمرض أو ضعف .

و العلة في هذا القيد قاعدة "لا إلزام بمستحيل" فلا مسوغ لأن نطلب من الناس التزام مسلك الشخص المعتاد إلا إذا كانت الظروف تقترن بتصرفاتهم تجعل ذلك في وسعهم .

كما إن هذه النظرية تحقق حماية الكافية للمجتمع الذي هو بحاجة إليها ، و بخاصة إثر ازدياد جرائم الخطأ و كثرة استعمالا لآلات و ما يرافق ذلك من أخطار تهدد حياة الإنسان ، فلا يكتفي أن يكون الشخص ، كما تظهر النظرية الشخصية ، قد اعتاد الإهمال في شؤون حياته العادية كي

يسأل ، فهذه نتيجة لا يمكن قبولها ، في الوقت الذي نحث الأشخاص على إلتزام الحيطة و الحذر في مباشرة نشاطاتهم لا أن نتلمس الأعذار لهم من جراء إهمالهم .

رابعا : صور الخطأ غير العمدي :

على خلاف تعريفه للقصد الجنائي لم يعرف المشرع العراقي الخطأ غير العمدي ، و إنما أورده صوره من خلال تعريفه الجريمة غير العمدية بموجب المادة 35 من قانون العقوبات التي تنص على أنه : تكون الجريمة غير عمدية إذا وقعت النتيجة الإجرامية بسبب خطأ الفاعل ، سواء كان هذا الخطأ إهمالا أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و الأوامر.

ومن الملاحظة النص المتقدم يتضح إن الصور الخطأ غير العمدي تنحصر بالصور الآتية :

1. الإهمال و عدم الانتباه :

و هما صورتان متشابهتان للخطأ ، و فيهما يقف الفاعل موقفا سلبيا غراء ما يستوجب الحيطة و الحذر ليتفادى حدوث النتائج الإجرامية .

وتقوم مثل هذه الصور من الخطأ عند الإهمالأو ترك المدربون و المشرفون الرياضيون لمتابعة السباحين في حوض السباحة،وعند وقوع النتيجة المجرمة أي غرق أحد السباحين تقع مسؤولية الإهمال على عاتق المسؤولين.

2. الرعونة :

و يقصد بها الخفة و سوء التقدير بانتهاج سلوك عشوائي بطيش ، دون ترو و التفكير بما يترتب عليه من نتائج الضارة .

فالفاعل يتجاهل ما كان يجب العلم به ، فيتوافر لديه جهل أو غلط منصب على الواقعة أو على ظروفها و يتمثل خطؤه في انه أهمل اكتساب المعلومات الضرورية لتفادي الضرر الذي أحدثه بفعله ، وتظهر الرعونة بصورة واضحة في المجال الرياضي،عند نقص المهارة المطلوبة للمدربين نتيجة جهلهم و عدم إلمامهم بالنواحي العلمية في تعليم المهارات الأساسية للرياضيين سواء في

الأنشطة الرياضية الفردية أو الجماعية مثل كرة القدم أو السلة أو غيرها ،كإقدام المدرب على تعليم بعض اللكمات المستقيمة و الصاعدة و مناطق اللكم الصحيحة للمصارع و هو ليس على علم بها , وبالتالي يخطئ في تعليمها له.

و الرعونة تساهم ففي إحداث الكثير من الإصابات التي تؤدي أحيانا إلى الوفاة ، كما ترتكب الرعونة من قبل اللاعب عند ممارسته للعبة و الحكم عند التطبيق.

3. عدم الاحتياط (التقصير) :

و تحقق هذه الصورة من الخطأ في حالة قيام الجاني بنشاط إيجابي و هو يدرك ما قد ينشأ عن ذلك من أثار و لم يتخذ و لم يتخذ ما ينبغي من الوسائل التي تحول دون تحقق هذه الآثار .

فالفاعل يعلم جيدا طبيعية عمله و يعلم انه يستخدم إمكانياته و قدراته ، فسبب الجريمة هنا عدم تبصر الفاعل بالعواقب ، فخطأ عدم الاحتياط هو الذي لا يأتيه إنسان متبصر مـــدرك ويتضح عدم الاحتياط على المدربين عندما يدركون بعملهم و يستمرون في طريقة التدريب الخاطئة، ومثل هذه الأفعال ترتب أثار ضارة على المستوى الرقمي أو بالنسبة للاعبين و الحكام فقد يرتكبون أخطاء عديدة تتميز بعدم الاحتياط لأن أعمالهم هذه تضر بالرياضيين الأخرين و هم على علم وإدراك بخطورة أفعالهم ، وهذا يظهر عند إتباع ضربات خاطئة و تطبيق مهارات غير فنية في الأنشطة الرياضية المختلفة.

و يتضح عدم الاحتياط لدى الحكام عندما يتخذون قرارات خاطئة لعدم الإلمام بقوانين الألعاب، و هذا يخلف نتائج سلبية عند الجمهور كإحداث الشغب.

4. عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و الأوامر :

هذه الصورة تكفي وحدها لقيام مسؤولية الفاعل دون أن تكون هناك حاجة إلىإثبات اقترافه واقعة خاصة من الإهمالأو عدم الانتباه أو الرعونة أو عدم الاحتياط . فهذه الصورة قائمة بذاتها على عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و الأوامر قيام المسؤولية الفاعل سبب هذه المخالفة و لو لم

يثبت عليه صورة أخرى من صورة الخطأ ، فهي صورة مستقلة عن الصورة الأخرى ، و لذلك يطلق عليها "الخطأ الخاص" .

و بمقتضى هذه الصورة فإن المشرع نفسه هو الذي يحدد مباشرة و بالنص الصريح نوع السلوك الواجب أو يقره ، فالمسؤولية تقام على الفاعل و يوقع العقاب عليه لمجرد مخالفة القوانين و الأنظمة و الأوامر ، و الخطأ فيها يكون ثابتا حكما أو مفترضا ، فالقاضي هناك لا يلزم بإقامة الدليل على قدرة الفاعل على توقع النتيجة الإجرامية و التي ترتبت على نشاطه المخالف للقوانين و الأنظمة والأوامر و إنما يتوافر لمجرد المخالفة .

إن مخالفة القوانين و الأنظمة و الأوامر لا يعني قيام جريمة غير عدمية حتما و إنماأن تتوافر جميع عناصر الخطأ في حق الفاعل ، فيقتضي توافر الخطأ و النتيجة و الرابطة السببية ، كما لو قاد يرجع إلى خطأ المجني عليه وحده ، فإن رابطة السببية لا تكون متوافرة و من ثم لا يسأل الفاعل في هذه الحالة إلا عن الجريمة قيادته سيارة بدون رخصة.

تحدث مثل هذه الصورة عند مخالفة اللاعب قواعد و قوانين الأنشطة الرياضية التي يمارسها ، و عند مخالفة الحكام و الإداريين للوائح و القوانين و قواعد تنظيم المباريات و كيفية إدارة المباريات على أسس و مبادئ صحيحة.[1]

1 **نبيل محمد إبراهيم** ،المرجع السابق،ص12.

الفصل الأول: التجريم في الميدان الرياضي

يروي لنا التاريخ حكايات أمم مارست الرياضة منذ ألاف السنين ،فالآثار المصرية تسطر تاريخ الفراعنة الرياضي بمسابقات المصارعة و الرقص و الصيد ،وبلاد الإغريق تروي قصص تجمع الناس في منافسات رياضة العدو و الرماية والقفز و السباحة و سباق الخيل،كذلك كان الحال عند المسلمين بدليل الحديث عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:"علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل".ما يشير إلى اهتمام الحضارات على اختلافها بالرياضة كونها تعد أداة قوية لتمتين قيم التسامح و الاندماج الاجتماعي و آلية فاعلة لتعزيز السلام المستدام على الصعيدين المحلي والدولي. غير انه في الآونة الأخيرة عرفت الرياضة عدة جرائم حولت الرياضة من متعة إلى مسرح للجريمة .فما هي الجريمة الرياضية؟ ومن هو المسؤول جزائيا عن هاته الجرائم؟

وللإجابة تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول يحدد طبيعة الجريمة الرياضية وينقسم بدوره إلى مطلبين.

المطلب الأول: الجريمة الرياضية و أنواعها

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص مسؤولون جزائيا

المبحث الثاني يتكلم عن جرائم الإهمال وبدوره ينقسم إلى مطلبين.

المطلب الأول: جرائم العنف

المطلب الثاني تقديم الهدايا و الهبات قصد تغييرا لمنافسة الرياضية

المبحث الأول: طبيعة الجريمة الرياضية

بالرغم من قدرة الرياضة على جمع الناس معا,و مساهمتها في تقوية الصحة و ال لياقة البدنية,وتأمينها فرص العمل للشباب,و بنائها الثقة في نفوسهم،وتوفيرها مصدر هام لترفيههم ، إلا أن هناك وجها أخر مظلم للرياضة يتزايد يوما تلو الأخر إذ باتت تمارس بطرق غير مشروعة من بينها: الاعتداء، العنف ، الاحتيال ، الرشوة ، تعاطي الممنوعات و سواها و أصبحت تشكلا أفعالا جرميه خطيرة تستحق العقاب. الأمر الذي يبرر الحاجة لوجود قواعد قانونية تعنى بقضايا المجتمع الرياضي، للحد من جرائمه و تعزيز دوره المعنوي و الأخلاقي.

ارتأيت تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ففي المطلب الأول سنعرف الجريمة الرياضية و أنواعها أما المطلب الثاني يحدد الأشخاص المسؤولون جزائيا.

المطلب الأول: ماهية الجريمة الرياضية و أنواعها

قبل الحديث عن الجريمة الرياضية جدير أن ننوه بتعريف مصطلح الرياضة و الذي يقصد به مجموعة الألعاب و التمارين البدنية التي يمارسها بعض الأفراد بروح المنافسة من أجل تنمية أجسامهم أو من أجل تسليتهم خاضعين في تلك الممارسة لقواعد معينة علما أن الرياضة تشمل اللعب،الترفيه،الرياضة المنظمة أو العارضة أو التنافسية والرياضة الأصلية.

وهي تعتبر للكثيرين بمثابة مساحة تسمح لهم بالهروب من واقعهم اليومي بما فيه من نزاعات عائلية أو سواها،كما إنها تساهم في الحد من رغبة الشباب في إيذاء أنفسهم[1] .نتيجة لأهمية الرياضة ووفرة منافعها، سنتناول في هذا الجزء الجريمة و القانون داخ ل المجتمع الرياضي للتعرف على خطورة هذه الجرائم و عظم تداعياتها ،ليس على المجتمع الرياضي و حسب بل على كافة المجتمعات على سواء.

[1]– فمثلا كان لكرة القدم البريطانية" نادي ليفربول"نجاحات في برامج الإقلاع عن التدخين،و الحد من التسرب المدرسي، و الحد من عدد المكالمات الخادعة لفرقة الإطفاء المحلية.

الفرع الأول: ماهية الجريمة الرياضية

تعكف سلطات كرة القدم البرازيلية منذ فترة على فك لغز سؤال محير ، يدور حول تراجع أعداد الجمهور في الملاعب الرياضية و عليه أمرت بالنظر في أسباب ذلك و كلفت شركة دراسات بالبحث. خلص تقرير الشركة المبدئي إلى أن من الأسباب الرئيسية لهذا التراجع "تنامي العنف في الملاعب"،حيث سجلت جرائم عدة و خطيرة أثناء بعض المباريات [1]الأمر الذي يستلزم بيان ماهية هذه الجرائم.

قبل تعريف الجريمة الرياضية جدير أن نعرض لماهية الجريمة بشكل عام، حيث يقصد بها "كل فعل أو امتناع مخالف للقانون ويلحق ضرر بالغير، ويمكن أن يكون مخالفة أو جنحة أو جناية[2] يفيد هذا التعريف بأن لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، وهو ما يعرف بمبدأ"شرعية الجرائم و العقوبات."

ولما كانت الجرائم على أنواعها تحدث في كل مكان وزمان، لذا يمكن أن تحدث أيضا بمناسبة ممارسة الرياضة من قبل لاعبين رياضيين،متدربين، مدربين،حكام ،جمهور مشاهد،مشجعين، إداريين ،معلقين ،رجال الأمن ،و صحافيين أو سواهم وهم ما يطلق عليهم اسم "المجتمع الرياضي" و بهذا يمكن تعريف الجريمة الرياضية بأنها الجريمة التي تقع داخل المجتمع الرياضي منه أو عليه وتؤثر سلبا على الأشخاص و الممتلكات و المجتمع.

الفرع الثاني: أنواع الجرائم في المجتمع الرياضي

من بين الآفات المنتشرة في الملاعب الرياضية نجد العنف و الإرهاب والتعصب و الرشوة بالإضافة إلى القسوة و الاعتداء على الحكام و تعاطي المنشطات في رياضة الخيول وكمال الأجسام.ما يفيد بان الجرائم التي تحدث داخل المجتمع الرياضي منوعة وخطيرة.لذا سنعمل على عرض أهم هذه الجرائم،تبعا لتأثيرها،على النحو الأتي:

---

[1] **"لغز في البرازيل**...الملاعب فارغة"، مقال منشور بتاريخ20 يونيو 2012 متوفر على:
http://arabic/cnn/com/2013/5/21/brazil/soccer/index.html/04/03/2016;22:50

[2]– **موريس نخلةوروحي بعلبكي و صلاح مطر**،"القاموس القانوني الثلاثي"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002، ص 623.

أولا:الجرائم التي تقع على الأشخاص(على النفس):

المقصود بالنفس ليس فقط حياة الإنسان ، بل كل المقومات الشخصية الإنسانية من مواهب وصفات وشرف وكرامة وصمعة ومكانة اجتماعية ومهنية وعائلية ، كما يشمل مفهوم النفس جسد الإنسان وأعضائه.

و بالتالي يمكن تقسيم الجرائم التي تقع على النفس إلى جرائم تمس الأشخاص طبيعيا(ماديا)، وأخرى معنويا(اعتباريا).

بالنسبة للجرائم التي تستهدف"المساس بشخص الإنسان طبيعيا(ماديا) ، فهي تنحصر ب:

ـالقتل:

وهو " إزهاق حياة إنسان" وقد يكون قتلا عمديا أو قتلا خطأ ومن الأمثلة على ذلك خلال إحدى المباريات في دوري الهواة بمنطقة فالبارايسو "وادي الجنة" الساحلية التشيلية، ويبدو أن اللاعب ميجيلكامبوس انزعج من قرارات الحكم واعترض عليه بشكل غير لائق في البداية ثم أخرج مسدس كان يضعه في احد جواربه ويشهره في وجه الحكم قبل أن يقوم اللاعبون بمنع اللاعب من الوصول للحكم ليقوم اللاعب بالخروج من الملعب وإحضار بندقية أخفاها اللاعب قبل المباراة ويشهرها مجددا في وجه الحكم اعتراضا على قراراته.

وتمكن رجال الأمن في تشيلي وزملاء اللاعب من حماية الحكم من محاولة قتله من اللاعب ميجيلكامبوس الذي فشل في الوصول للحكم وحاول الهروب من الملعب والاختفاء من الحشد والتواري عن الأنظار بعد تغيير ملابسه، إلا أن رجال الشرطة تمكنوا في النهاية من القبض عليه بتهمة الشروع في القتل وحوزة أسلحة غير مرخصة.

وأكدت جابرييلافويتزاليدا، المحققة في القضية، أن السلطات التشيلية وجهت للاعب الهاويميجيلكامبوس العديد من الاتهامات وإنها تأسف لحدوث هذه الواقعة المؤسفة ومحاولة قتل الحكم في ملاعب رياضية يجب أن يتحلى اللاعبون بالروح والأخلاقيات الرياضية بدلا من استخدام الأسلحة النارية للتعدي على حكم اللقاء.

ويبدو أن مسلسل الاعتداء على الحكام مستمر وليس له نهاية، وينفرد بحلقات استثنائية فبعد مشاهدة لاعبين يعتدون على حكام بالضرب في العديد من البطولات العالمية ، جاء الرد قاسيا من بعض الحكام الذين ثاروا على اللاعبين ووجهوا لهم ضربات بالقدم واليد مثلما حدث في الكويت العام الماضي على سبيل المثال، قبل أن تحدث واقعة لاعب تشيلي الغير مسبوقة بإشهار سلاح ناري في وجه الحكم.

وتشتهر قارة أمريكا الجنوبية بعنف غير مسبوق مع الحكام حيث سبق شهدت كرة القدم البرازيلية للهواة جريمة بشعة، بعد مقتل لاعب وحكم في إحدى مباريات الهواة في البلد اللاتيني الذي انتهى من استضافة بطولة كأس القارات والتي توج بها المنتخب البرازيلي.

وتعود الواقعة إلى 30 من يونيو 2013 في مدينة مارانهو البرازيلية شمالي شرق البلاد، والتي شهدت جريمتين بربريتين, إذ ذكرت وسائل إعلام محلية اليوم أن حكم إحدى مباريات الهواة في المدينة ويدعى اوتافيوجورداودا سيلفا ويبلغ من العمر 20 عاما، قام بقتل لاعب في المباراة يدعى جوسمير سانتوس، بعدما تعرض اللاعب للحكم وتعدى عليه لفظيا.

إلا أن الحكم البرازيلي لم يقبل الإهانة من اللاعب، إذ كان يحتفظ الحكم بسكين فأخرجه على الفور ليردي اللاعب قتيلا في وسط الملعب, إلا أن أصدقاء اللاعب وعائلته لم تصدق ما رأته لتنتقم على الفور من القاتل بقتله وتقطيعه إلى أشلاء ووضع أشلائه في كل أجزاء الملعب[1]

_الاعتداء البدني :

تتنوع جرائم الاعتداء على سلامة الجسم من حيث الأفعال، وتتفاوت فيما بينها من حيث العقاب بحسب ما يترتب عليها من نتائج إجرامية، لذا يعاقب المشرع على بعضها بعقوبة الجناية ، وعلى البعض الأخر بعقوبة الجنحة.إلا انه يمكن التفريق أيضا بين نوعين من الاعتداء البدني، كما يلي:

[1]- http://www.maghress.com/agorapresse/100516;16/05/2016;12:08

*الاعتداء كغاية (ويعرف بممارسة العنف غير الشرعي):حيث يتوفر لدى الفاعل هنا القصد الجنائي[1] ، ويكون الهدف من الاعتداء في هذه الحالة إيقاع الأذى البدني و النفسي بالآخرين وإصابتهم بالضرر أو التشفي منهم أو التمتع بمشاهدة الألم الذي لحق بهم .

يمكن أن تحدث هذه الأفعال الشائنة خلال مباريات كرة القدم عندما يقوم اللاعب بضرب أخر عمدا أو لكمه على وجهه أو جسمه . كذلك يمكن أن يقع هذا الاعتداء عندما ممارسة أعمال الشغب[2] ،في الملاعب الرياضية فيتسبب بإيذاء الكثيرين لا ريب أن ارتكاب هذه الأفعال المجرمة قانونا تحمل مرتكبها المسؤولية الجنائية أو الجناحية وتتسبب بمعاقبته بحسب القانون.

-الاعتداء كوسيلة:

تتطلب ممارسة بعض الرياضات استخدام العنف، حيث يتم فيها الاعتداء لكن بغير قصد إيذاء الغير.منها مثلا الألعاب الرياضية التي تستدعي توفر موافقة ضمنية بين اللاعبين للقيام بالاعتداء، كالملاكمة والمصارعة وغيرها، حيث يعتبر الاعتداء فيها جزء ا متوقعا في الرياضة.لذا، حددت بعض قوانين العقوبات الوطنية شروط إباحة استعمال العنف أثناء ممارسة بعض الألعاب الرياضية، نذكر على سبيل المثال المادة: 3/53 قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم 3/1987 حيث نصت على أنه:" يتعين لإباحة أعمال العنف التي تصاحب ممارسة الألعاب الرياضية توافر ما يلي: أن تكون اللعبة من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي أي لها قواعد تنظم ممارستها. أن تكون أعمال العنف ارتكبت أثناء المباراة الرياضية، فإذا وقعت قبل بدء المباراة أو بعدها فلا تكون مباحة. ويستوي أن تكون قد وقعت في مباراة نظامية أوفي تمارين الاستعداد لها. كما يستوي أن يكون اللاعب هاويا أو محترفا. يجبان يراعي اللاعب جميع قواعد اللعبة المتعارف عليها وأصولها المرعية، فإذا وقعت أعمال العنف نتيجة خروج اللاعب عن هذه القواعد خضع لقواعد المسئولية الجنائية. "

أما الجرائم التي تمس الأشخاص معنويا (اعتباريا)، فاهمها القذف.

---

[1]-القصد الجنائي هو اتجاه ارادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها وعناصرها كما يتطلبها القانون

[2]- يقصد بأعمال الشغب كافة الأعمال العدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب التي يقوم به اللاعبون و الايداريون و الجماهير خرقا للأنظمة و القوانين المدنية المعمول بها قبل و أثناء و بعد المسابقات الرياضية.

يعرف القذف بأنه:" جريمة موضوعها إسناد واقعة لشخص من شأنها لو صحت أن توجب عليه العقاب أو تعرضه للاحتقار من الناس"[1].

مثالا على ارتكاب جرم القذف: بتاريخ 1422./5/20ه وبعد انتهاء مباراة نادي القادسية ونادي النصر ضمن دوري زين السعودي للمحترفين للموسم الرياضي 1422_1423هقام رئيس نادي القادسية بالتصريح لوسائل الإعلام المقروء والمرئي حول حكم المباراة، واصفا قرارات الحكم بالظالمة وأنها أدت إلى هبوط القادسية قسرا ودانها سخيفة. فقررت لجنة الانضباط تغريم رئيس نادي القادسية بمبلغ مالي وقدرة ثلاثمائة ألف ريال سعودي[2].

إضافة إلى السب وإفشاء الأسرار وسواها.وهنا من يضيف إليها جرائم أخرى.. كالاحتيال يعرف هذا الأخير بأنه جريمة يحاول المجرم بواسطة المناورات الخداعية الحصول على مال منقول أو غير منقول أو إسناد أو منفعة [3].

ومثال على جريمة الاحتيال نجد تعرضت ميزانية إقامة الدورة الأولمبية الشتوية العام 2014 في منتجع"سوتشي" جنوبي روسيا إلى سرقات واختلاسات بلغت أرقامها 30 مليار دولار[4].

و من الجرائم أيضا نجد الابتزاز ويعرف بأنه: تهديد بالتشهير، جنحة يعاقب عليها قانون العقوبات الفرنسي بالحبس من سنة الى 5سنوات. وتتطلب ثلاثة عناصر، هي: تهديد شفهي أوخطي بإفشاء سرا أو نشر حادثة قذف أو تشنيع أو فضيحة أو قدح، تهديد قائم بقصد جشع غير شرعي، نية سيئة. ولا يهم أسلوب التهديد، فيمكن أن يكون بواسطة النشر[5].

---

[1] **موريس نخلة**،المرجع السابق، ص 1297.

[2] مقال بعنوان "الانضباط تغرم نادي الشباب وإداريه ورئيس القادسية "، تاريخ:18-04-2012 متوفر على:
http://www.thesaf./com.sa/newsdetails/aspx?newsid=3013;03/05/2016;17:50

[3] **موريس نخلة** وأخرين،مرجع سابق،ص86.

[4] مقالة بعنوان معارضون روس: اولمبياد سوتشي "عبارة عن عمليات احتيال هائلة" متوفر على:
http://www.bbc.co.uk/arabic/sports/2013/05/13053___sochi__olympics__scam.shtml;16/05/2016;20:17

[5] **موريس نخلة وآخرين**، مرجع سابق، ص13.

والرشوة أيضا أصبحت من الجرائم المتفشية في عصرنا هذا فيقصد بها:"تلقي موظف عام مالا أو خدمة أو منفعة مقابل أداء عمل أو امتناع عن عمل يدخل ضمن واجبات الوظيفة"[1].

كونها تؤثر على نفسية الأشخاص وكرامتهم ومكانتهم الاجتماعية والمالية.لذا تجرم جميع الجرائم التي ترتكب ضد الأشخاص في كافة قوانين العقوبات الوطنية.

ثانيا: جرائم ترتكب ضد الممتلكات الخاصة والعامة

تتعدد الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي على الممتلكات، ويكون ١لهدف منها دوما تحقيق مصالح شخصية على حساب مصالح الغير. أبرز هذه الجرائم.. الاختلاس الذي يعرف كالآتي : هو استيلاء الموظف احتياليا على ما أوكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو صيانته بحكم الوظيفة من نقود أو أشياء أخرى عائدة لإدارة خاصة أو عامة أو لأحد الناس.[2]

وأيضا الاعتداء على ممتلكات الغير يكون إما بالاستيلاء عليه أو بإبادته أو بإحراقه أو بإخراجه من حيازة مالكه أو بأي ضرر يمكن أن يلحق به فيعدمه كليا أو جزئيا أو ينتقص من قيمته أو يترع منه ما يشكل جوهره وميزاته ،تخريب الممتلكات العامة والخاصة بالأقدام على إتلاف مواد أو بضاعة عن قصد، تعطيل العمل العادي في مؤسسة لإيقاع الضرر فمثلا يحدث مثل هذا التخريب عندما يلجا جمهور المشاهدين من أنصار الفريق المهزوم في المباريات الرياضية إلى خلع الكراسي والمقاعد وتحطيمها وإشعال أخشابها في عمليات عنيفة مختلفة. كما يمكن أن يعبروا عن غضبهم بتخريب أملاك الغير من تحطيم زجاج السيارات واجهات المحلات التجارية، مع أمكانية ارتكاب عمليات السرقات المختلفة. مع الإشارة إلى أن أعمال التعدي والتخريب تنجم في الغالب عن أعمال العنف غير الشرعي والشغب التي تقع داخل الملاعب.

[1] **موريس نخلة وآخرين**، مرجع نفسه، ص890.

[2] **موريس نخلة وأخرين**، مرجع سابق، ص 98.

ثالثا: جرائم ضد المجتمع بشكل عام

يمكن أن تصل تأثيرات بعض الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي إلى الحكومات والمجتمع بأكمله، من بين تلك الجرائم نذكر على سبيل المثال: الاتجار بالبشر يعرف بروتوكول الأمم المتحدة الخاص ١لاتجار بالبشر بأنه تجنيد ونقل وإيواء أو استقبال الأشخاص من خلال وسائل التهديد أو استخدام القوة أو غيرها من أساليب الإكراه والاختطاف والتزوير والخداع وسوء استخدام السلطة أو موقف ضعف أو إعطاء أو استلام دفعات مالية أو خدمات للحصول على موافقة الشخص على أن يسيطر عليه شخص أخر من أجل استغلاله على العمل أو ممارسات مشابهة للعبودية أو الأشغال الشاقة الإجبارية، أو إزالة الأعضاء.[1]

القمار(الرهانات الرياضية غير مشروعة)نظرا لخطورة ظاهرة المراهنات غير المشروعة على التنافس الشريف في الرياضة عموما وكرة القدم على وجه الخصوص، حاولت مختلف الهيئات الكروية العالمية والقارية والمحلية، وبالتعاون مع عدد من الأجهزة الأخرى على غرار جهاز الأمن الدولي الإنتربول مكافحة هذه الظاهرة، وهي التي تنخر جسد كرة القدم بشكل بات فيه التنافس الشريف في خطر[2].

ارتكاب الجريمة المنظمة ، يختلف تعريف الجريمة المنظمة اختلافا كبيرا بين بلد وآخر. فالشبكات الإجرامية المنظمة تنفذ بشكل عام أنواعا عديدة من الأنشطة الإجرامية في بلدان عدة.وقد تشكل هذه الأنشطة الاتجار بالبشر، والأسلحة، والمخدرات، والسطو المسلح ،وتقليد السلع، وغسل الأموال[3] .

---

[1] د.**محمد عبد الله المحنا المري** ، تجربة معهد تدريب الشرطة في ترسيخ مفهوم الاتجار بالبشر لدى منتسبي وزارة الداخلية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول مكافحة ١لاتجاربالبشر بين النظرية والتطبيق ، الدوحة قطر، 2008،ص11.

[2] المراهنات الغير المشروعة تساهم في تحديد نتائج المباريات وتؤرق الفيفا.2012/02/28توفر على:

http://iusst.org/index.php?option=com__content&view=article&id=3814:2012-06-27-14-06-13&catid=41:2010-06-07-00-03-08;04/03/2016;22:59

[3] الجريمة المنظمة ، متوفرة على:

مجالات الإجرام. الإجرام _المنظم/الجريمة_المنظمة08: 12; 03/05/2016; /http://www.interpol.int/ar

والتهرب الضريبي هو مصطلح شعر إلى الجهود التي يبنلها الأفراد أو المؤسسات للتهرب من دفع الضرائب بطرق قانونية. عن طريق تشوبه أو إخفاء متعمد للوضع الحقيقي للمكلف الضريبي تجاه السلطات الضريبية للحد من قيمة الضرائب[1]

، والتلاعب بالتذاكر يعتبر إعادة بيع التذاكر مثال كلاسيكي للجرائم في المجتمع الرياضي، حيث يتم ذلك غالبا من خلال التذاكر الثانوية لمختلف الوسطاء على الإنترنت بالإضافة إلى العلاقات الشخصية في التسويق.

شهادة الزور هي التي تحصل بعد أداء القسم من قبل الشاهد في مجرى دعوى جزائية مدنية. فإذا كانت عن معرفة ومن شأنها أن تخدع العدالة لمصلحة أحد الفريقين أو ضده تشكل عندها شهادة زور[2].

بالرغم من خطورة الجرائم الآنفة الذكر، إلا أن أكثرها شيوعا جريمة استخدام المخدرات (المنشطات) لتحسين الأداء. حيث يحث الولع المفرط بتحقيق الأرقام القياسية في الرياضة ١للاعبين على تعاطي المنشطات،لأن مثل هذه العقاقير تسمح بتحسين أداء اللاعب وترفع الحد ١الأقصى للقوة لديه وتمنحه قدرة أكبر على ١لتكيف، ما يساعده على إحراز.

وحصد الجوائز السخية والإعلانات التجارية فمثلا، اعترفت اللاعبة الأمريكية عام 2007 ماريون جونز أمام المحكمة الاتحادية الأمريكية باستخدامها المنشطات لتساعدها في كسب ميداليات في ألعاب الاولمبياد الصيفية سنة 2000، وتمت إدانتها سحبت منها الميداليات الخمس الأولمبية واعتزلت ممارسة ألعاب القوى نهائيا.

نتيجة ذلك،لا تقتصر آثار استخدام المنشطات على متعاطيها وحسب، بل تمتد أيضا للغير الذين يجبرون أحيانا على تناولها حتى يبقوا في المنافسة.كما لا يقتصر التجريم في هذه الجريمة على اللاعبين فقط،بل يشمل أيضا كل من رفض تقديم عينة لاختبارها، أو عبث بالعينة المراد اختبارها، أو حاز المواد المحظورة، أو تاجر أو حاول الاتجار بها، أو ساعد أو تستر على متعاطيها. بهدف

[1] د. **فوزي عطوي**، الاقتصاد العام والسياسة المالية ، الأكاديمية اللبنانية للكتاب، بروت، 1996، ص 109.

[2] **موريسى نخلة وأخرين**، مرجع سابق، 1040.

صون جوهر الرياضة التي يتميز بقيم عاليا كالاحترام والشجاعة والتضامن والحفاظ على صحة الرياضيين[1].

تم اعتماد المدونة ١العالميةلمكافحةالمنشطات المعروفة (بالمدونة)بتاريخ 2003/3/5 خلال المؤتمر العالمي الثاني بشأن تعاطي المنشطات في الرياضة. وفرت هذه الوثيقة أطارا شاملا لحماية حق الرياضيين في المشاركة في ألعاب رياضية خالية من المنشطات،وضمن توضع برامج لمكافحة١المنشطات على١المستويين الدولي والوطني للكشف عنها ومنع تعاطيها والوقاية منها.

بالمثل، اعتمد المؤتمر العام لليونسكو "الاتفاقية الدولية ضد المنشطات في الرياضة "في دورته في باريس بتاريخ 2005/10/19 واعتبرت الأمم المتحدة سنة2005 السنة الدولية للرياضة والتربية البدنية . كان الغرض منها تعزيز منع ومكافحة تعاطي المنشطات في مجال الرياضة بهدف القضاء عليه . تكمن قيمة هذه الاتفاقية بأنها كانت المرة الأولى التي يصدر فيها صك قانوني دولي يرمي إلى القضاء على المنشطات،وبأنها ساعدت على إضفاء طابع رسمي على القواعد والسياسات والمبادئ التوجيهية العالمية لمكافحة المنشطات، بغية تأمين بيئة رياضية تتسم بالنزاهة والإنصاف لجميع الرياضيين.

المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا

يمكن أن يكون الشخص المعني في تنظيم تظاهرة رياضية إما شخص طبيعي أو شخص معنوي.

الفرع الأول:الأشخاص المعنويون

توضح المادة 2/112 من القانون المدني الفرنسي أن:"الأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة هم مسؤولون جنائيا عن المخالفات المرتكبة لحسابهم من طرف مستخدميهم حسب أحكام المادة:4/121الى7/121 ،مما يعني أن الجمعيات الإقليمية الاتحاديات المعتمدة أو المفوضية الرابطات المحترفة اللجنة الوطنية الاولمبية و الرياضية الفرنسية ، الوكالة الفرنسية لمكافحة المنشطات

[1] **بول ماريوت لويد**، الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة،ص3.

بصفتها هيئات اعتبارية تعتبر مسؤولة جنائيا. لكن إلزاما للأشخاص الاعتباريين لا يعفي الأشخاص العاديين أو المتواطئين من المسؤولية[1].

حيث تنص المادة 2/121 من القانون الجنائي الفرنسي على معاملة الأشخاص المتمتعين بالأهلية، السلطة و الإمكانية اللازمة فضلا على تفويض السلطة الذي تمنحهم إياه الهيئات الاعتبارية كممثلين لهذه الأخيرة.

تم تحميل شركة مصاعد سلكية المسؤولية الجنائية في حادث قتل خطأ لأحد المتزلجين.حيث رأت محكمة النقض أن صلاحيات رئيس البلدية في توفير الحماية ضد الانهيارات الجليدية لا يعفي المستثمر من الوفاء بالتزاماته.

يمكن أن تكون لمجموعة المتدخلين سواء كانوا فاعلين أو غير فاعلين في تنظيم التظاهرة مسؤولة جزائيا . تلزم لجنة المخالفة مسؤوليتها على أساس المادة 1/121 من قانون العقوبات الفرنسي . و هو الحال فيما يخص الحكام ، الأعوان اللاعبين ، منظموا التظاهرة الرياضية ، المشجعين أوالمتفرجين، المدربين ، المدراء التقنيين الوطنيين ، أعضاء الفيدراليات ، مسؤولوا النادي أو الجمعيات الرياضية .... لا يمكن لأي صفة أن تتحرر من المسؤولية الجزائية .

و يقابله القانون العقوبات الجزائري :

المادة 47 : لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة و ذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21

المادة 48 : لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.

المادة 51مكرر: باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

[1]-**Laurence chevé** ,la justice sportive ,gualinoediteur,lextenso édition,2012p 250

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

مع مراعاة أحكام المادة3 من القانون التأديبي للفيفا يخضع له كل من:

- الاتحادات؛
- أعضاء الاتحادات بالأخص الأندية.
- الموظفون
- لاعبون.
- المسؤول مباريات.
- وكلاء اللاعبين و منسقون المباريات.
- أي شخص مفوض من الفيفا, بالأخص التي فيما يتعلق بالمباريات أو البطولات أو أي حدث ينظم من قبل الفيفا؛
- مشاهدون.
- عون اللاعبين

يمكن أن يشكل عدم احترام التنظيم المطبق على مهنة عون اللاعب في القانون الفرنسي، مخالفة الممارسة غير قانونية لهذه المهنة . ستؤكد محكمة الاستئناف بتاريخ 24 جانفي 2006 عقوبة الحكم بثلاث أشهر سجن موقوفة التنفيذ و غرامة مقدرة بـــــــ 15000 اورو وعلى سبيل التواطئ يتم الحكم لشخص أخر بثماني أشهر سجن موقوفة التنفيذ مع غرامة قدرها 15000 أورو .

- منظموا سباق الدراجات النارية و الدراجات النارية بأربع عجلات

بالنسبة لمحكمة الاستئناف 3، و في قرار مؤرخ في 7 سبتمبر 2004 ، يعتبر مسؤولا جزائيا كل منظم لسباق السيارات و الذي لا يحترم التنظيم في شأن الترخيص المسبق فيما يخص التعمير.

– مسيروا شركة اقتصادية مختلطة للكرة السلة :

صادقت محكمة الاستئناف 4 بتاريخ 8 جانفي 2003 الشكوى مع تأسيس الأطراف المدنية المودعة ضد المسيرين الشركة الاقتصادية المختلطة المسيرة لفرقة كرة السلة من اجل وقائع إساءة استغلال الأسلاك الاجتماعية .

– المدرب :

Code disciplinaire LFP Art75 :Tout geste obscène exprimé par quelque moyen que ce soit, par un joueur, dirigeant ou entraîneur portant atteinte à la dignité et à l'honneur d'une personne est sanctionné comme suit :

- Joueur : Dix (10) matchs de suspension fermes;
- Cinquante mille dinars (50 000DA) d'amende pour le joueur ;

Dirigeant: Un (01) an d'interdiction de terrain et une amende de un million (1 000 000) de dinars.

– كالأفعال الفاحشة التي أعرب عنها بأي وسيلة كانت، من قبل لاعب أو مدير أو مدرب تمس الكرامة والشرف لشخص يعاقب على النحو التالي:

لاعب: توقف عن عشرة (10) مباريات

خمسون ألف دينار غرامة للاعب.

– القائد: توقف لمدة سنة عن كل وظيفة رسمية بالإضافة إلى مليون دينار.

أدانت محكمة الاستئناف بيوم 5 بتاريخ 4 جوان 2003 مدرب فريق كرة القدم من اجل خيانة الأمانة .

قام السجين في هذه الحالة بدفع لنفسه مبلغ مالي لكل لاعب من اجل شراء لوازم الرياضة بدلا عنهم ، و الحال أن المدرب قام بإقتطاع مبلغ مالي من الصندوق المشترك للفريق لحسابه الخاص . سيتم إدانة هذا الأخير بغرامة مالية قدرها 3500 أورو .

- رئيس الفيدرالية :

قامت المحكمة التصحيحية لباريس 6 بإدانة بتاريخ 24 افريل 2007 ، الرئيس الأسبق للفيدرالية الفرنسية لكرة القدم من اجل التزوير و استعمال التزوير و عرقلة مهام محافظ الحسابات . قرر القضاة بالنطق ضده بعقوبة ستة أشهر سجن موقوفة النفاذ و غرامة مقدرة بـــ 10000 أورو . و تمت إدانة أمين خزينة الفيدرالية الأسبق و نائب الرئيس حاليا لنفس الأعمال بثلاث أشهر سجن موقوفة النفاذ و غرامة 5000 أورو .

تطبيق المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في ميدان الرياضة .

تستقبل المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين بشكل واسع تطبيق في ميدان الرياضة . في هذا الصدد يتعين علينا التعريف بالأشخاص المعنوية الذين يمكن قصدهم بشكل واسع و تحديد قائمة المخالفات الرياضية التي ترتقب بشكل صريح هذه المسؤولية.

الأشخاص المعنوية الذين يمكن قصدهم بشكل واسع في ميدان الرياضة

تهتم الكيانات المتعددة بتنظيم التظاهرات الرياضية : من جهة المؤسسات الرياضية و من جهة أخرى التجمعات الخاصة

أ / المؤسسات الرياضية :

تكون هذه المؤسسات إما دولية أو وطنية .

1/ المؤسسات الدولية

تمتلك المؤسسات الدولية المتورطة في الرياضة مبدئيا طابع جمعية . و بالتالي فهي في الأساس أشخاص معنوية . يجب أن يقوم القاضي الوطني بالتعرف على الشخصية القانونية من اجل استخلاص نتائج قانونية . في نظر قانون العقوبات ، يتعين على القضاة تحديد ما إذا كان الكيان يمتلك بشكل فعلي الشخصية القانونية في نظر القانون الفرنسي .

1-1 اللجنة الاولمبية الدولية :

تم إنشاء اللجنة الاولمبية الدولية بتاريخ 23 جوان 1984 خلال المؤتمر الدولي للهواة المنعقد بالسور بون تحت تأثير البارون بيار دو كوبارتان .

عرفت هذه اللجنة بالميثاق الاولمبي . تشمل القاعدة 15 الشخص المعنوي للقانون السويسري . القاعدة 15 / تعتبر ل د ا منظمة دولية غير حكومية غير مربحة بفترة غير محدودة ذات طابع جمعية تمتلك للشخصية القانونية معترف بها من المجلس الفيدرالي السويسري طبقا لاتفاق مبرم بتاريخ 1 أكتوبر 2000.

تعتبر اللجنة الاولمبية الدولية شخص معنوي خاضعة للقانون السويسري.

مع أن اللجنة ليس لها الشخصية القانونية الدولية .

جمعية اللجنات الوطنية الاولمبية : بتاريخ 26 و 27 جوان 1979 أنشئت اللجنات الوطنية الاولمبية جمعية اللجنات الوطنية الاولمبية .

تتكون جمعية اللجنات الوطنية الاولمبية من خمس منظمات لها نفس القانون الأساسي للجمعية : جمعية اللجنات الوطنية الاولمبية الإفريقية ، المنظمة الرياضية للرابطة الأمريكية ، اللجنة الاولمبية الأسيوية ، اللجنة الاولمبية الأوربية ، و اللجنات الاولمبية المحيطية.

2-1الفيدرالية الدولية :

تأخذ هذه الفيدراليات طابع الجمعية. عملا بإتفاقية ستارسبورغ المؤرخة في 24 أفريل 1986 و التي دخلت في السريان بتاريخ الفاتح من جانفي 1991 ، أو من خلال تطبيق قانون وطني خاص ، تمتلك هذه الفيدراليات الشخصية القانونية . و الحال نفسه بالنسبة للفيدرالية الدولية لكرة القدم الدمعية التي أنشئت بباريس بتاريخ 21 ماي 1904 أو الفيدرالية الدولية لتنس سنة 1913.

3-1 الجمعيات الفيدرالية الدولية :

ظهرت بعض الجمعيات الفيدرالية الدولية مثل الجمعية الفيدرالية الدولية للرياضات الاولمبية الصيفية ،

الجمعية الفيدرالية الدولية للرياضات الاولمبية الشتوية ، الجمعية الفيدرالية الدولية للرياضات المعترف بها من CIO ARISF و للجمعية العامة للفيدراليات الدولية للرياضات .

2 / المؤسسات الوطنية

لا تعرف المؤسسات الوطنية نفس الصعوبات في تحديد القانون المطبق. تستفيد بشكل تلقائي من التصنيف القانوني أو التنظيمي و الذي يحدد وجود الشخصية القانونية. لا تثير مسؤوليتها الجزائية أي مشكل . إذا ما ارتكبت واحدة من هذه الكيانات مخالفة ، تحت شروط تطبيق نص المادة 2/121 من قانون العقوبات الفرنسي ، يمكن الاحتفاظ بمسؤوليتها الجزائية .

و ما يقابلها المادة 51مكرر: باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي او كشريك في نفس الأفعال .

2-1 اللجنة الوطنية الاولمبية و الرياضية الفرنسية

ولدت اللجنة من إدماج اللجنة الاولمبية الفرنسية و اللجنة الوطنية للرياضات سنة 1972 . فلها طابع جمعية من نوع قانون 1901 /34/ . و بالتالي فهي تعتبر شخص معنوي في نظر القانون الفرنسي .

أما في نص المادة19:"من الميثاق الاولمبية إن اللجنة الاولمبية منظمة غير حكومية ولا نفعية..."

2-2اللجنة الأولمبية الجزائرية

هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الأولمبية الدولية ، تأسست في عام 1963 ، ومعترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية في عام.1964

ينص قانون الرياضة 06/13 العدد 39 من الجريدة الرسمية الصادرة في 31يوليو 2013

المادة101:"اللجنة الوطنية الأولمبية جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية و الصالح العام".

2-3الفيدراليات المعتمدة:

تستقبل الفيدراليات المعتمدة من وزير الرياضة سلطة المشاركة في ممارسة مهمة الخدمة العمومية 35/. و من اجل أن تنتخب لهذا الاعتماد، يتعين على الفيدرالية أن تتأسس بشكل جمعية غير مربحة. تعتبر هذه الفيدراليات المعتمدة بنفس الطريقة أشخاص معنوية.

الفيدراليات المنتدبة : تستقبل هذه الفيدراليات من الدولة احتكار من تنظيم الرياضة الخاصة بهم . يتم منح الانتداب من وزير الرياضة.

تعتبر هذه الفيدراليات المعتمدة بنفس الطريقة أشخاص معنوية.

2-4 الرابطة المهنية :

بموجب المادة 1/132 من قانون الرياضة، يمكن للفيدراليات المنتدبة خلق رابطة مهنية من اجل التمثيل، التسيير و التنسيق بين النشاطات الرياضية ذات طابع مهني للجمعيات المنتسبة والشركات الرياضية.

تعتبر هذه الرابطة في الأساس جمعيات و تمتلك الشخصية القانونية.

طبقا لنص المادة 85من قانون الرياضة الجزائري 06/13 الرابطات الرياضية جمعية تسيرها بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات و أحكام قانون الرياضة و قوانينها الأساسية و القوانين الأساسية للاتحاديات الرياضية الوطنية يمكن تأسيس الرابطة الرياضية باقتراح من الاتحادية الرياضية الوطنية عد الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة ،يمكن أن تكون الرابطة الرياضية إما رابطة رياضية متعددة الرياضات أو التخصصات أو رابطة رياضية جهوية، وطنية، ولائية ،بلدية و تضم الرابطات النوادي الرياضية والتنسيق بين النوادي و الرابطات المنضمة إليها و طبقا لنص المادة 1/86 تمارس الرابطات مهامها تحت سلطة و رقابة الاتحاديات الرياضية الوطنية

ب / التجمعات الخاصة

بجانب الدعاوى الرياضية الدولية و الوطنية و في فرنسا توجد تجمعات خاصة نسميها عامة بالنوادي الرياضية .

1 الرياضة الهاوية:

في المستوى الأول، يمكن لهذه التجمعات أن تكون مرتبطة بمنظمة الرياضة الهاوية. في هذه الفرضية، وجود الشخصية القانونية يعتمد على شكل الكيان المعني. أساسا هذا الشكل يندرج في إطار جمعية غير ربحي و تضمن أن يكون التجمع شخص معنوي.

2-الرياضة المهنية

على المستوى الثاني، يمكن لهذه التجمعات أن تكون مرتبطة بالرياضة المهنية. في هذه الحالة يعتبر الطابع القانوني أكثر تعقيدا. يمكن أنيتم تمييز حالتين .

نادي رياضي له شكل جمعية:

عندما يقل مبلغ مداخيل النادي الرياضي عن عتبة ما ، المادة 1/121 من قانون الرياضة ، يتم الترخيص للنادي الرياضي الذي يختاره إلى اتخاذ شكل جمعية غير ربحية .و هنا نكون مع شخص معنوي .

3-النادي الرياضي الذي له جمعية دعم و شركة :

عملا بالمادة 1/122 من قانون الرياضة ، إذا ما كان للنادي مداخيل تفوق العتبة المحددة أو إذا رغب في ذلك ، أن تكون اقل من هذا المبلغ ، يتعين عليه بشكل إلزامي تأسيس جمعية دعم وشركة .

يتم تحديد هذه العتبة بالمادة 1 المؤرخة في 11 مارس 1986 المعدلة بالمرسوم المؤرخ في 24 أفريل 2002 /37/ .

تنظم الجمعيات الرياضية عادة تظاهرات رياضية مدفوعة و التي تمد مداخيل سنوية تفوق 1200000 أورو أو تستخدم رياضيين حيث يفوق أجرهم 800000 أورو و الذين يشكلون شركة رياضية 38/ .

تأخذ جمعية الدعم الشكل المعطى لها بالقانون المؤرخ في 1 جويلية 1901. يتعلق الأمر بجمعية غير ربحية و التي تتمتع بالشخصية القانونية.

إلا أن الشركة الرياضية التي سيتم تأسيسها يمكن أن تأخذ ثلاث أشكال قانونية عملا بالمادة 2/122 من قانون الرياضة .

شركة مجهولة يهدف رياضي

شركة مجهولة رياضية مهنية

مؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضية و ذات المسؤولية المحدودة بالتتابع للمواد 12/122 و 13/122 من قانون الرياضة الذي ينص على إمكانية أن تحتفظ الشركات الاقتصادية المختلطة لهذا الشكل ، الذي كانت تتمتع به قبل 29 ديسمبر 1999 . تمنح هذه الأشكال المختلفة إلى الشركة الرياضية الشخصية القانونية . توجد في هذه الفرضية و من اجل نفس النادي شخصين معنويين قابلين لان يكونوا مسؤولين جزائيا.

بالمقابل نجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 75: يعتبر النادي الرياضي الهاوي جمعية رياضة ذات نشاط غير مربح .تخضع إلى أحكام قانون الجمعية قانون رقم 06/12 وأحكام هذا القانون الخاص بالرياضة و القانون الأساسي.

و في نص المادة 78 يعتبر النادي الرياضي المحترف شركة تجارية ذات هدف رياضي يمكن أن تأخذ أحدى أشكال الشركات التالية:

-المؤسسة ذات الشخص الوحيد الرياضة ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات المسؤولية المحدودة
- الشركة الرياضية ذات الأسهم

ويخضع النادي الرياضي المحترف إلى قانون التجاري و أحكام قانون 06/13 الخاص بالرياضة و القانون الأساسي.

المخالفات الخاصة لقانون الرياضة الذي ينص على بشكل صريح على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين .

إذا ما سمح اختفاء الشرط التخصص 39/ بالتعرف على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مهما كانت المخالفة ، فإن بعض النصوص احتفظت بمؤشر هذه المسؤولية . بالرغم من انه قانونيا لا يكون هذا المؤشر ذو أهمية إلا من اجل العقوبة المستحقة ، و يبقى ضروري من اجل اتخاذ تدبير الخطر الجزائي من اجل هذه الكيانات .

بالفعل ، تعتبر المخالفات و كذا تلك المصنفة موجودة بشكل سريع من اجل استقبال التزام هذه المسؤولية . يتعين تسجيل قائمة المخالفات التي تنص بشكل صريح على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين في قانون الرياضة . ثلاث نصوص تشير إلى هذه المسؤولية:

أ/ المادة 28/232 من قانون الرياضة الفرنسي بموجب هذا النص ، تعتبر الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا بالشروط المحددة في المادة 2/121 من قانون العقوبات ، و للمخالفات المحددة بالمواد 25/232 و 26/232 من القانون الحالي ....و ينص المشرع الجزائري في قانون 06/13 في مادته 191 بأنه يخضع لقواعد مكافحة المنشطات أعضاء الاتحادية الوطنية الرياضية و أعضاء فريق أو نادي أو جمعية رياضية أو رابطات منظمة لاتحادية رياضية وطنية الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها.

تنص المادة 5/244 من قانون الرياضة الفرنسي على أن : الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا فيما يخص المخالفات المنصوص عليها في الوثيقة الحالية .

المسؤولية الجزائية لهذه الكيانات ممكنة من اجل مجمل المخالفات الخاصة بالتنشيط الحيواني .

و هذا ما نص عليه قانون الرياضة الجزائري 06/13 في مادته 3/192:يمنع على كل شخص إعطاء أو تطبيق على الحيوانات خلال المنافسات الرياضية المنظمة أو المرخص لها من طرف الاتحادية الرياضية الوطنية عقاقير التي من شانها تغير بصفة اصطناعية قدرتها.

و المادة 191 من نفس القانون السالف الذكر على انه يخضع لقواعد مكافحة المنشطات لا سيما أعضاء الاتحادية الرياضية الوطنية أو أعضاء فريق أو نادي أو جمعية رياضية أو رابطات منظمة لاتحادية رياضية وطنية الذين يشاركون بأي صفة كانت في كل نشاط تنظمه أو ترخص به هذه الاتحادية الرياضية الوطنية أو النادي أو الجمعية أو الرابطة المنضمة إليها.

بموجب هذه المادة تعتبر الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا .

من شأن مجمل المخالفات الخاصة لعقوبة عدم احترام قواعد الأمن في تظاهرة رياضية أن تلزم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية .

المادة 233من قانون06/13 الخاص بالرياضة في الجزائر يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 50000الى 100000دج او بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية .

و المادة 234 تعاقب بالحبس من سنة إلى 3سنوات و غرامة من 50000الى 100000 كل من أدخل أو حاول إدخال مخدرات أو مؤثرات عقلية إلى المنشأة الرياضية أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية

و المادة 236 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و غرامة 50000الى 100000 أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص تم ضبطه و بحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات و تضاعف العقوبة في حالة ضبطها أو تسهيل دخولها من قبل كل مستخدم في التأط ير الرياضي أو رياضي أو عون مكلف بتنظيم أو مراقبة مداخل المنشآت الرياضية .

أما المادة 16 من قانون كأس الجزائر فانه يعتبر من مسؤولية الأندية إدخال إلى الملعب المواد التي يمكن استعمالها كمقذوفات مثل القارورات أشياء حاد مفرقعات استعمال في المدرجات المواد الدخانية رمي المقذوفات على أرضية الملعب و يسأل كل نادي حسب قسمه.

لا يشير النص إلى المنظمون، بل أساسا إلى المجموعات و جمعيات المشجعين الذين يخالف بعض الموانع : كوجود الكحول ، الدخان و المفرقعات .

الفرع الثاني: الأشخاص الطبيعيين:

إن الاعتراف بالمسؤولية الجنائية مقيد بمبدأ شرعية الجنح و العقوبات. إن خرق قواعد اللعبة لا يعتبر سببا كافيا لتحميل الرياضة المسؤولية الجنائية، يجب أن يرتكب فعلا منافيا للقانون أو للنظام.

في قضايا تعاطي المنشطات نجد المواد 9/232 و 10/232 من قانون الرياضة الفرنسي يقابلها المادة 193 من قانون الرياضة الجزائري 06/13 تنص على منع الرياضي من حيازة ، تعاطي أو محاولة تعاطي الممنوعات و المادة 225 تعاقب بغرامة من 100000 إلى 500000 دج كل رياضي يضبط بحوزته مواد ممنوعة دون مبرر طبي و القانون الفرنسي يعاقب على مثل هاته الحالة

ب السجن لمدة عام مع غرامة مالية تعادل 3750 أورو حسب المادة 26/232 من قانون الرياضة الفرنسي.

لا يتم تحميل الرياضي المسؤولية الجنائية إلا إذا ارتكب فعلا وضيعا كما لابد من إثبات الطابع العمدي للفعل الإجرامي . إن مجرد خطأ بسيط قد يجر صاحبه إلى قفص المسؤولية الجنائية.

تم النطق بعقوبة الجرح الخطأ في حق سائق رالي دهس بعض المشجعين بعد أن فقد القدرة على التحكم في سيارته. حيث اعتبر أن الحادث كان نتيجة خطأ التهور لأن ظروف الحادث خروج عن مضمار السباق نتيجة سرعة مفرطة على مستوى منعرج خطير لارتفاعه على سطح الأرض تؤكد أن السائق لم يقم باستطلاع مضمار السباق قبل المباراة.

أما فيما يخص الفاعل غير المباشر فهو كل شخص لم يكن له يد مباشرة في وقوع الضرر لكنه ساهم في ذلك من بعيد قد يلزم هذا الأخير بتحمل المسؤولية الجنائية في حال الإخلال بالتزام الحذر و السلامة الذي ينص عليه القانون أو النظام ، أو في حال إثبات خطأ يعرض الغير لخطر جسيم ومثال على هذا :

دخل بعض المتزلجين إلى منطقة محظورة بقرار من البلدية حسبما تشير إليه اللافتات ورغم تحذيرات مصلحة الأرصاد الجوية من خطر انهيار جليدي. بالفعل وقع انهيار ثلوج على مقربة من مراقبي ساحة التزلج. وعليه، تمت إدانة أولئك المتزلجين بجنحة المساس بسلامة الغير و تعريضهم للخط رلكن الخطأ البسيط يظل غير كاف لإلزام الفاعل غير المباشر بالمسؤولية الجنائية.

تتلخص مخالفات القانون الجنائي العام التي يعرفها المجال الرياضي في جنح العنف العمدي أو الخطأ، القتل الخطأ و تعريض الغير للمخاطر و تقييما لشروط المسؤولية الجنائية لا بدمن مراعاة النظام المطبق في بعض الحالات لاسيما الرياضات التي تستدعي الاحتكاك البدني مثل المصارعة، قد يرتكب الرياضي أفعالا يمكن تصنيفها ضمن خانة المخالفات لكنها لا تلزم تحمل المسؤولية الجنائية مادامت في إطار قواعد اللعبة التقنية و الأخلاقية .

فهناك بعض الرياضات تتطلب عند ممارستها استعمال العنف و القوة البدنية على جسم المنافس و لعل ذلك يبدو بصورة واضحة في رياضة الملاكمة و المصارعة و الكراتيه فهي تمثل اعتداءا على جسم الخصم فهي إما تشكل ضرا أو جرحا عمديا كان أو غير عمدي .

المشرع ارتأى ضرورة إباحة بعض الأفعال الماسة بسلامة الجسم رغم أنها محظورة بشكل عام غير إن هذه الإباحة غير مطلقة فهي مقيدة بشرط إتباع قواعد اللعبة.

ذهب فريق من الفقهاء إلى إن الإباحة في هذه الإباحة ترجع إلى رضاء المجني عليه أو إلى انعدام ركن العمد لانتفاء نية الأضرار غير أن هذا التفسير لا يستقيم مع المبادئ القانونية المستقرة . فمن ناحية ،يلاحظ إن رضاء المجني عليه لا يمنح المتهم حقا ما و ليس سبب عاما لإباحة الجرائم . ومن ناحية أخرى ، فان ركن العمد يتوفر في مثل هاته الحالات من مجرد العلم بحقيقة الفعل الإرادي وتمثل نتائجه ،و ذلك بغض النظر عن نية الأضرار في ذاتها ، أي دون النظر إلى الدوافع أو البواعث للارتكاب الفعل ، وبناءا على هذا فان تفسير إباحة مثل هاته الجرائم يكمن في استعمال اللاعب حقا قرره القانون , إذ الدولة تشجع الألعاب الرياضية على اختلاف أنواعها و ترصد من أجلها المال و تعترف بالهيئات التي تقوم على رعايتها .غير إن حق ممارسة الألعاب الرياضية مقيدة دون شك بالشروط التي يتطلبها تطبيق مبدأ الشرعية أخصها شرط حسن النية الذي يعني عدم إساءة استعمال الحرية ، وفضلا عن ذلك ، فان نطاق هذا الحق محدد بقواعد اللعب المتعارف عليها ويتعين بالتالي احترامها ، ويترتب على عدم مراعاة هذه القواعد أو الخطأ فيها مسؤولية اللاعب عن نتائج أفعاله بوصفها جرائم عمدية أو غير عمدية على حسب ما تنكشف عنه وقائع الحال من توفر العمد أو مجرد الخطأ.

ومن شروط الإباحة :

-أن تكون اللعبة الرياضية معترف بها أي أن تكون لها قواعد معترف بها و تقاليد تحمل المشاركين فيها على احترامها، بمعنى آخر أن تكون هذه اللعبة شائعة بصورة عامة أو خاصة أي تكون من الألعاب التي يعترف بها العرف الرياضي .

أن تكون الإصابات قد حصلت أثناء ممارسة اللعبة و في الوقت المحدد لممارستها ، فان كانت قبل بدء المباراة أو بعد انتهائها فإنها تخضع للمسؤولية و العقاب الجنائي و يقتضي هذا الشرط أن يكون المجني عليه قد رضى بالاشتراك في المباراة وتكون في مباراة نظامية أو في التمرينات الاستعداد لها .

اتساق الفعل و قواعد اللعبة المتعارف عليها فإذا خرج اللاعب عليها عمدا متعمدا مريدا إيذاء منافسه كان مسؤولا عن جريمة عمدية ،أما إذا كان خروجه عليها غير عمدي نتيجة خطأ أو إهمال أو عدم الحيطة و الحذر فيرى الفقه أنه في هاته الحالة يكون اللاعب مسؤولا عن ما ترتب على فعله من إصابة غير عمدية .جرى العرف في هاته الحالة التسامح إزاء الأخطاء غير العمدية مع الاكتفاء بما يتقرر من عقوبات تأديبية يتم توقيعها بواسطة الجهات الرياضية المعنية بأمور اللعبة[1].

[1] **محمود نجيب حسني**، المرجع السابق،ص182 و ص183 .

المبحث الثاني: جرائم الإهمال

يقصد بالإهمال ترك الشيء أو عدم استعماله عمدا أو نسيانا. أما من حيث الاصطلاح القانوني فهناك عدة تعاريف نذكر من بينها:" اتخاذ الفاعل سلوكا منطويا على خطر وقوع أمر يحظره القانون وخمول إرادته في منع هذا الخطر من الإفضاء إلى ذلك الأمر".

وعليه يمكن تعريف جريمة الإهمال بأنها: "جريمة غير عمدية تقع نتيجة لإغفال الجاني أو امتناعه عن الالتزام باتخاذ الحيطة و الحذر التي أوجبها القانون على الأفراد من أجل منع حدوث ضرر"[1].

وتعرف أيضا بأنها الجريمة التي تقع خطأ من الفاعل ، معنى ذلك أنها الجريمة التي لا يقصد الفاعل وقوعها فالضرر في جريمة الإهمال نتيجة لسوء تصرفه في الوقت الذي كان من الميسور عليه أن يتوقع بأن تصرفه قد يؤدي إلى أوخم العواقب.

فإهمال المسؤولين في المجال الرياضي يؤدي إلى انتشار العنف و الرشوة وتعاطي المنشطات وغيرها من الجرائم و هذا الإهمال يكون نتيجة عدم المراقبة المستمرة للمجتمع الرياضي.

المطلب الأول: جرائم العنف خلال المنافسات الرياضية

لقد أصبح مفهوم العنف من المفاهيم التي تتردد على أسماعنا كثيرا سواء من خلال وسائل الإعلام وحديث الأفراد عن هده الظاهرة التي أصبحت تمثل ظاهرة بارزة في المجتمعات المعاصرة وخاصة تلك المجتمعات التي تعاني من بعض الأزمات الداخلية، والعنف قد يستخدم أحيانا كإستراتيجية في تحقيق بعض المطالب سواء من خلال الشغب أو المواجهات أو إثارة القلق وربما يتعدى ذلك إلى أمور أخرى اشد فتكا كالإرهاب المنظم و قد يصل إلى الثورة أحيانا،كثيرا ما تتحول الحشود من مجرد تجمع مسالم إلى حشد عنيف يتخذ من العنف و الشغب وسيلة للتعامل مع موقف عارض وغامض لتحقيق بعض المطالب التي قد لا يكون لها علاقة مباشرة بذلك و إنما تتعداه إلى قضايا اجتماعية معقدة. ومن هنا نتساءل عن مفهوم العنف و الظروف المحيطة به خصوصا في الميدان الرياضي وخلال المنافسات الرياضية بالتحديد .

[1] **إبراهيم حميد كامل** جريمة الإهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة-حزيران 2008 ص5.

- مدخل إلى عنف وشغب الملاعب الرياضية

يعتبر الشغب والعنف الرياضي من المفاهيم الأكثر شيوعا في الوقت الحاضر، وهو ظاهرة من الظواهر الإجتماعية، النفسية والأمنية التي بدأت تظهر في العديد من المجتمعات المعاصرة، حيث أصبحت تشكل خطرا على الأرواح والممتلكات من خلال الإخلال بالنظام العام والمساس به بسبب السلوك العدواني للاعبين، الإداريين، الحكام، والمشجعين والأنصار قبل، أثناء و بعد المنافسات الرياضية.

العنف يشبه العدوان ولكنه يشير إلى أشكال قاسية من الاعتداء البدني التي تظهر بين الأفراد وفي حياة الجماعات على السواء.

وتشير معظم الدراسات السيكولوجية لظاهرة العنف في الملاعب الرياضية إلى أنه شكل من أشكال الانفعال الرياضي الذي يظهر على شكل المهاجمة بقصد إلحاق الأذى أو الضرر بالآخرين، إذ أن المتتبع للتاريخ الرياضي يجده حافلا بالعديد من الوقائع والأحداث الجسيمة و المأساوية، التي تصنف على أنها نوع من أنواع العنف والشغب الرياضي، الذي تحتفظ كرة القدم الصدارة فيه. ومن جهة أخرى، ينظر إلى هذه الأفعال و السلوكات العدوانية على أنها غير مقبولة رياضيا، دينيا، إجتماعيا وخلقيا، لأنها تؤدي إلى تحطيم القيم التربوية والتنافسية الشريفة التي تعمل جل الرياضات على ترسيخها للفرد.

و ينظر علماء الاجتماع إلى العنف في الملاعب على أنه ظاهرة اجتماعية قديمة تطورت مع تطور المجتمعات تحت تأثير عدة عوامل، أبرزها العامل الاجتماعي، الاقتصادي و السياسي.[1]

إن علم النفسي الرياضي يفرق بين نوعين من أنواع العنف وهما.. العدوان كغاية والعدوان كوسيلة. فعندما يكون الهدف من الشغب هو إيذاء الآخرين وإصابته م بضرر والتمتع بمشاهدة الألم والأذى الذي يلحق بهم جراء ذلك، فإن العدوان عندها يعتبر غاية بحد ذاته. بينما الشغب الذي يتم بغية الحصول على تشجيع خارجي كتشجيع الجمهور أو إرضاء المدرب أو تعبيرا عن الفرح بالفوز أو الإحباط من الخسارة، يعتبر هنا العنف وسيلة لغاية معينة وليست غاية بحد ذاتها.

[1] الرياضة تجمع بين الشعوب http://forum.kooora.com/?t=31619444;15/05/2016;20:17

وبالرغم من أن الشغب كوسيلة يعتر الأكثر شيوعا واستخدامًا في الوسط الرياضي إلا إن كلا النوعين يهدف إلى إيذاء الآخرين و لا يمكن تبريرهما في الوسط الرياضي بأي شكل من الأشكال[1].

يمثل العنف إحدى الممارسات غير المقبولة، وانتشاره في أي مجتمع وتحوله يوماً بعد يوم إلى أسلوب لتحقيق الأهداف، يعطل أحوال المجتمع، ويصرف المجتمع والدولة عن تحقيق الأهداف السامية؛ من تنمية قدرات البشر وصناعة مستقبل أفضل للأمة، ولذلك فإن صناعة التنمية لابد وأن ترتبط بصناعة أساليب للقضاء على العنف والحد من آثاره ونحاول في هذا السياق التعرض للعنف في الملاعب الرياضية[2]، كأحد أشكال العنف التي بدأت تنتشر في المجتمعات العربية وغير العربية بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، فلقد أصبحت مباريات كرة القدم على سبيل المثال سبباً في إثارة العنف بين جماهير من المتعصبين، تدهورت لديها القيم السامية للرياضة والتي منها ما يعرف بالروح الرياضية، والتي تستوجب تقبل الهزيمة.

إن حساسية المباراة خاصة ا ذا كانت نتيجتها سوف تحدد بطل المسابقة أو الفريق الذي يخرج من المسابقة الممتازة إلى المسابقة الأقل درجة فترتفع درجة الحماس والعنف والاحتكاك بين اللاعبين وينتقل تأثير ذلك إلى الجماهير والعكس صحيح. وعلى الرغم من ذلك فلكل مباراة ظروفها وملابساتها الخاصة، و هذه الظروف والملابسات يمكننا أن نتوقع العنف في الملاعب الرياضية واتخاذ التدابير اللازمة حتى يمكن لنا مواجهتها من قمع الخطر في مراحله الأولى وأن نعبر بالجماهير الغفيرة المتواجدة داخل وخارج مدرجات الملعب إلى بر الأمان وهذا هو الهدف الأسمى للجميع .

إن العنف الذي نشاهده في الملاعب الرياضية هو تعبير عفوي عن الغريزة وردة فعل إزاء الإحباط المتعدد الأوجه و الأسباب، فهو ناتج عن فقد اللاعبين أو المشجعين السيطرة والتحكم في تصرفاتهم وانفعالاتهم. فالإنسان يولد ولديه استعداد مسبق للعدوان، والذي قد يظهر بشكل مباشر

---

[1] **صحراء بريس** و **ابراهيم بدي**،العنف و الشغب في الملاعب الرياضية ، سنة 2012متاح على الرابطة:
http://4non.net/news6199.html;04/03/2016;22:59

[2] **جون لوكا**:آليات العنف،في ظاهرة العنف السياسي من منظور مقارن،تحرير و تقديم ينفين عبد المنعم مسعد، مسعد، أعمال الندوة المصرية الفرنسية الخامسة ،القاهرة،12-19 نوفمبر 1993م، مركز البحوث السياسة-القاهرة،ص 33.

أو غير مباشر عن طريق التنفيس في المواقف المقبولة اجتماعيا مثل المنافسات الرياضية، فالعنف والشغب ما هو إلا نتيجة ذلك الإحباط الذي يؤدي دائما إلى القيام بالسلوك العدواني.

إن العنف الذي نشاهده في الملاعب الرياضية هو تعبير عفوي عن الغريزة وردة فعل إزاء الإحباط المتعدد الأوجه و الأسباب، فهو ناتج عن فقد اللاعبين أو المشجعين السيطرة

والتحكم في تصرفاتهم و انفعالاتهم. فالإنسان يولد ولديه استعداد مسبق للعدوان، والذي قد يظهر بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق التنفيس في المواقف المقبولة اجتماعيا مثل المنافسات الرياضية، فالعنف والشغب ما هو إلا نتيجة ذلك الإحباط الذي يؤدي دائما إلى القيام بالسلوك العدواني.[1]

والتطور الخطير المرتبط بالعنف في الملاعب الرياضية، يتمثل في أنه لم يعد يقتصر على حدود دولة واحدة أو بين أفراد المجتمع الواحد، بل أن هذا العنف بدأ يظهر بين جماهير رياضة ما في دولة ما، وجماهير دولة أخرى، ولعل الوقائع المرتبطة بما حدث بين الجماهير المصرية، والجماهير الجزائرية خير تجسيد لهذا التطور، والذي يلقى بتداعيات على درجة كبيرة من الخطورة على مستقبل العلاقات السياسية بين الدول.

لا يمكن وضع أو تحديد مفهوم العنف في تعريف واحد وذلك لتنوع وتعدد التعاريف المحددة من طرف الأخصائيين وذلك لكونه مفهوم واسع ويحتمل عدة تأويلات.

التعريف اللغوي للعنف

العنف لغة كما وردت في الحديث أو الشعر العربي القديم هي كلمة منحدرة من كلمة لاتينية Violentia

[1]-**محسن محمد العبودي** ،الشغب في الملاعب الرياضية، 2011،ص40 متاح على الرابط:
http://www.nauss.edu.sa/ar/collegesandcenters/trainingcollege/trainingactivities/truningcoures002/act__19112011/documents/4.pdf.04/03/2016;20:17.

التي تعني السمات الوحشية والغلظة بالإضافة إلى القوة الشديدة, ما تعني الاغتصاب و العقاب والتدخل في حرية الآخرين مخالفا وخارقا للقوانين[1]

أي القوة الفيزيائية أو الكمية ووفرة شيء ماوهي مشتقة من Vis.

نجد أن العنف في دلالته العربية كما صاغها كبار الفكر العربي وعلى رأسهم "ابن منظور" يعني الخرق و التعدي وقلة الرفق به وهو ضد الرفق وهو القسوة [2] ونقول اعتنف الأمر: بمعنى أخذه بعنف وأتاه و لم يكن له علم به و...الشيء: كرهه ،يقال اعتنف الطعام و ...فلان المجلس: تحول عنه عنفوان الشيء: أوله ،يقال هو في عنفوان شبابه أي في نشاطه وحدته[3]

ويعرفه أحمد خليل هو الإيذاء باليد أو اللسان بالفعل أو الكلمة في الحقل التصادمي مع الأخر[4]

كما يعرف العنف بأنه مظهر من مظاهر عدم النضج ,عدم التحكم في النفس وسريع التأثير لأتفه الأسباب[5].

و حسب القاموس الفرنسي(encarta)لسنة 2007 كما يلي:

1-استعمال القوة لمعارضة شخص أو عدة أشخاص.

2-العدوانية والخشونة في الأفعال أو التصرفات و العبارات.

3- التصرف المتميز باستعمال القوة العنيفة.

4- القوة الشديدة المتطرفة[6]

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن كلمة عنف تعني ذلك السلوك الانحرافي اللاأخلاقي ،الذي يحمل السمات العنيفة في التصرفات أو العبارات اتجاه شخص أو عدة أشخاص مخالفة للقوانين.

---

[1]-**السيد بن داكير السعيد**،مفتش التربية و التكوين لإدارة كماليات،محاربة ظاهرة العنف في الوسط المدرسي2007

[2]_**ابن منظور**،لسان العرب ج3،دار لسان العرب،بيروت لبنان،دون سنة،ص903.

[3] -**المعجم الوسيط**، الجزء 1 ،مطبعة مصر،1960.

[4]-**احمد خليل أحمد**،المفاهيم الأساسية في علم الاجتماع، دار الحداثة ،الطبعة 1 ،سنة 1984

[5]josefpestieau/violence/impuissance/individualisme/riss132/mai 1992

[6] collection microsoft encarta/dicos encarta 2007 .-

مفهوم العنف: اصطلاحا

العنف هو ظاهرة ترمي إلى ا حداث خلل في المجتمع مما ينجم عنه تهديد نظام الحقوق والواجبات التي يتوفر عليها الأفراد طالما هم ينتمون إلى شرعية قائمة[1]

و تم تعريفه أيضا د. فرج عبد القادر طه على انه :السلوك المشوب بالقسوة والعدوان والقهر والإكراه، وهو عادة سلوك بعيد عن التحضر والتمدن تستثمر فيه الدوافع والطاقات ا لعدوانية استشارا صريحا بدائيا كالضرب و التقتيل للأفراد و التكسير و التدمير للممتلكات و استخدام القوة لإكراه الخصم وقهره.[2]

ويمكن أن يكون العنف فرديا يصدر عن فرد واحد كما يمكن أن يكون جماعيا يصدر عن جماعة أو هيئة أو مؤسسة تستخدم جماعات كبيرة على نحو ما يحدث في التظاهرات السلمية التي تتحول إلى عنف وتدمير واعتداء أو استخدام الشرطة للعنف في فض التظاهرات والإضرابات .

يقصد بعنف الملاعب الرياضية: الأعمال العدوانية من ضرب وحرق وتدمير وتخريب وكذلك التصرفات غير اللائقة و أخلاقية التي يقوم بها اللاعبون والإداريون والجماهير الرياضية خرقا للأنظمة والقوانين المدنية المعمول بها قبلا و أثناء أو بعد المسابقات الرياضية.

العلاقة بين العنف و الرياضة :

منذ وجود الإنسان على وجه الأرض وهو يمارس الرياضة بكل أنواعها سواء في مراحلها البدائية أين كانت تمارس دون علم حيث كانت تمارس عن طريق السعي وراء القوت والاسترزاق مرورا بالمراحل التي ظهرت فيها الرياضات القتالية التي كانت وسيلة لبناء أجسام المقاتلين وتهيئة الجيوش وصولا إلى مراحل متقدمة أين أصبحت تمارس من أجل الصحة الجسدية والنفسية فهي دائما ملازمة لمصطلح العنف في كل مشوارها التاريخي، فالرياضة البدائية كانت عبارة عن صراع من اجل البقاء وصولا إلى مراحل الرياضة العنيفة القتالية التي كانت من أجل البقاء للأقوى وصولا

---

[1]- **فتحي المسكيني** ، ما هو الإرهاب؟ نحو مساءلة فلسفية،دراسة عربية ،السنة 34 ، العدد 1-2-1997 ،ص4.

[2]- **موسوعة علم النفس والتحليل النفسي** ، الكويت ،دار سعاد صباح ، ط1 ،1993 .

إلى الرياضات الحديثة التي سادت المنافسات الرياضية و المقابلات الرياضية التي غالبا ما تنتهي بمواجهات عنيفة ودموية يروح ضحيتها الآلاف من الناس سواء كانوا رياضيين أو متفرجين أو غيرهم. و بالعودة إلى أعماق التاريخ نجد على غرار الحضارات القديمة التي ساهمت في بروز الرياضة مثل الحضارة المصرية وبلاد فارس و الحضارة الصينية و الهندية و التي كان استعمالها للرياضة ذا أهمية كبيرة وهذا للإعداد البدني للجيش، فكانت العديد من الرياضات التي ظهرت في الصين تمارس من أجل الفائدة العسكرية و لهذا اقترنت الرياضة بالعنف و لذا عملت الكثير من القوى و الطقوس الدينية عن التخلي عن هذه الرياضة التي كانت سبب للاعتداء على الآخرين[1].

و لم يقتصر استعمال الرياضة في منطقة محددة بل تم استقدام رياضات عديدة من المشرق إلى الحضارات الأخرى مثل الحضارة الرومانية و اليونانية و كيفية حسب نمط قساوة الحياة في بلاد الإغريق، فكانت الدولة الرومانية تشهيد الملاعب ليتمتع المشاهدون بالمنازلة التي تجمع بين العبيد والحيوانات المفترسة[2].

و لم يزل العنف و العدوان في الرياضة السمة الغالبة فيها حتى ظهور أول منافسة رياضية اولمبية عام 776 ق.م حيث كانت بداية مرحلة انتقالية تراجع العنف فيها في مجال الرياضة و لم تعد كما كانت السمة الغالبة فيها وذلك ناجم عن القوانين و القواعد الصارمة التي وضعت لممارسة الرياضة و إزالة المخالفات و الغش و التحايل و الخداع و سيادة العدل وضبط الرياضات بقوانين صارمة وتبعها ظهور بعض القوانين الردعية كانت صارمة وقاسية إلى درجة كبيرة كأن تمنع شخص رياضي عن ممارسة الرياضة مدى الحياة في حالة ارتكابه لخطأ أو غش أو تحايل على قوانين اللعب في الألعاب الأولمبية[3].

وإذا رجعنا إلى تاريخ كرة القدم نجده حافلا بالوقائع التي تشير إلى العنف وأعمال الشغب، إذا نستدل على ذلك، بأعمال العنف وتوقيف كأس البطولة البرازيلية من طرف حكم اللقاء في

---

[1]-**علي بركة** ،دقة الرياضة بالأديان ،الهيئة العامة للكتاب ،1992 ص 103.

[2] -**محمد حسن علاوة**،علم التدريب الرياضي ندار المعارف الإسكندرية، الطبعة 5 ، ص24.

[3]-**الأساطير الإفريقية** و **الرومانية** ،الهيئة العامة للكتاب ، القاهرة ، 1992 , ص 23.

الدقيقة الثالثة والعشرين، إثر إحتدام المواجهات بين الأنصار في المدرجات التي خلفت 109 جرحى.

و برزت خطورة هذه الآفة بشكل واضح سنة 1984، على إثر الأحداث المؤلمة التي نجمت عن اللقاء النهائي في كرة القدم بين فريقي "جوفنتوس الإيطالي" و "ليفربول الإنجليزي" بملعب "هيسل" ببروكسل (بلجيكا)، أين تم تسجيل خسائر بشرية معتبرة (وفاة 39 شخصا) ومئات الجرحى، ناهيك عن الحرب التي دارت بين السلفادور والهندوراس سنة 1969 مر عنف الملاعب في المجتمع الجزائري بمراحل عدة على اختلاف الظروف والمتغيرات إلا أن جوهر هذا العنف لم يتغير وبقيت سيماته المشتركة استعمال عبارات التهديد إذا ما قورنت بالأعمال العنيفة التي عرفتها الملاعب الأوروبية إذ بدأت أعمال العنف خلال الستينات ببعض الشعارات العنيفة و الهتافات، التي كان هدفها الأساسي إخافة الفرق الزائرة، على غرار ما كان يعمد فريق مولودية العاصمة على ترديده، مثل (الدخلة دخلتم و الخروج من أين).لإبلاغ أنصار الفريق الزائر و لاعبيه بأنهم لن يتمكنوا من الخروج من الملعب سالمين.

و خلافا لما كان سائدا في سنوات الستينيات و السبعينيات، إنتقل العنف في الملاعب الجزائرية من ميادين كرة القدم إلى المدرجات منذ أواخر الثمانينيات و مطلع التسعينيات من القرن الماضي، قبل أن يستقر في الشوارع، حيث يعمد مشجع أو الفرق الرياضية إلى كسر واجهات المحلات وتخريب المنشآت العمومية، مثل محطات الحافلات و القطارات، الأمر الذي تقرر على إثره منذ عام 1996 إجراء مباريات المنتخب الوطني الجزائري على مستوى ملعب " 19 ماي" بعنابة، لتفادي غضب الأنصار العاصميين. بملعب "05 جويلية" (الجزائر العاصمة).

و المتتبع لحالات العنف و الشغب للجماهير و الأنصار الجزائريين، يلاحظ بأن هذه التصرفات السلبية لم تقتصر على الملاعب الجزائرية فحسب، بل تعدتها إلى ملاعب الدول المجاورة، بفعل تنقل هؤلاء الأنصار إليها، على غرار ما حدث بالملعب الأولمبي بسوسة (تونس) خلال نهائيات كأس إفريقيا للأمم[1]2004.

[1]-**الرياضة تجمع الشعوب**،الرابطة السابقة

الفرع الأول: أشكال العنف

تم تعريف العنف على انه هو كل تصرف ينتج عنه ضرر مادي أو معنوي على النفس أو الغير و مجرم قانونا و معاقب على فعله.

ونعني بالعنف المعنوي كل ما يصدر عن الشخص من شتم وسب و التلفظ بكلام قبيح وتهديدات وكل ما يمكن أن يحدث ذعرا أو خوفا لدى الطرف الآخر أو يمس بالأخلاق والآداب العامة.

فيلجأ اللاعب مثلا إلى التعبير عن الغضب من خلال التنابز بالألقاب و التعابير اللاذعة واستخدام كلمات جارحة أو جمل التهديد بصورة الصياح أو القول و الكلام ن والتي تؤدي إلى تعقيدات في العلاقات الإنسانية و لا تسهل التفاعل الإنساني[1].

أما العنف المادي فهو يعتمد أساسا على القوة البدنية الغير المشروعة الموجه نحو الأخرين بهدف الإيذاء أو خلق الشعور بالخوف في ظل مخالفة قوانين اللعب حيث يستفيد البعض من قوة أجسامها وضخامتها في إيذاء الأخرين[2] ،كل ما يلاحظ ويعاين من تخريب وتحطيم وتكسير وضرب وجرح واعتداءات مختلفة باستعمال أداة أو وسيلة حادة أو صلبة، ومن الأمثلة عن العنف المادي في الرياضة نجد الملاكم مايك تايسون المعروف بالدبابة البشرية قام بعض أذن منافسه هوليفيد مرتين في الجولة الثالثة من مباراة الوزن الثقيل التي أقيمت بينهم يوم 28-06-1997 . و بعد إجماع أفراد أعضاء لجنة الملاكمة بولاية نيفادا بالولايات المتحدة الأمريكية ، تم إصدار قرار يقضي بحرمان مايك تايسون من ممارسة الملاكمة مدى الحياة و إلغاء الترخيص الخاص به ودفع غرامة مالية قدرها ثلاثة ملايين دولار وهي نسبة 10 بالمائة من المكافئة التي حصل عليها من المباراة الأخيرة ، كما قررت بسريان القرار في كل الولايات المتحدة الأمريكية . واعتبرت اللجنة أن الملاكم أساء إلى الملاكمة و الرياضة على وجه العموم و السلوك الذي قام به لم يسبق له مثيل ، وانضم إلى قائمة

[1] -**د محمد جميل منصور**،قراءات في مشكلات الطفولة،جدةن1984 م ،ص 171.

[2] -**د زكريا احمد الشربيني**، المشكلات النفسية عند الأطفال ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1994م ،ص 86.

المشبوهين الذين تلقوا عقوبات صارمة وان كانت متفاوتة المدة مثل مارادونا لاعب كرة القدم الأرجنتيني و العداء الكندي بين جونسون[1].

يرى الباحثون وعلماء النفس بأن أقصى درجات العنف هي حالة الشغب والذي تعرفه موسوعة علم النفس والتحليل النفسي على أنه " حالة عنف مؤقت ومفاجئ يؤدي ببعض الجماعات أو التجمعات إلى إلحاق أضرار بالأرواح والممتلكات والإخلال بالنظام العام"

من خلال هذين التعريفين، يمكننا تحديد مفهوم العنف في المحيط الرياضي، بأنه تلك الأقوال والكتابات والأفعال التي تسبق أو ترافق أو تتبع أو تنتج عن لقاء رياضي، إضافة إلى العنف المادي المعبر عنه بالأفعال المادية التي ترتكب في نفس الظروف وتستهدف المساس بسلامة الأشخاص، الاعتداء على الممتلكات العمومية والخاصة، إزعاج الراحة العمومية و عرقلة حركة المرور.

وعرفها محمد حسن علاوى بأنه الاستخدام الغير المشروع أو الغير القانوني للقوة بمختلف أنواعها في المجال الرياضي[2]

ومن هنا نجد أن للعنف الرياضي عدة صور تتجلى فيما يلي :

أ. العنف بالأقوال:

هو الألفاظ والعبارات الجارحة التي يستخدمها الجمهور و الأنصار، ممارسي النشاط الرياضي (اللاعبين) و مؤطريه (حكام، مدربين و رؤساء الأندية)، إضافة إلى الكتابات التي تتضمن التصريحات والشعارات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية و لا يتوقف الأمر عند اعتبارها مساسا بسمعة الناديين، بل يتعدى ذلك إلى اعتبارها مساسا بالنظام والأمن العمومي.

في هذا الإطار، عمد قانون العقوبات الجزائري على تجريم الأقوال التي تتضمن الدعوة إلى التجمهر غير المرخص به مسلحا كان أو غير مسلحا والتحريض المباشر عليه عن طريق الخطب

---

[1]-**د حسن أحمد الشافعي** ، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ، المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،2004م ، ص 37 .

[2]-**د محمد حسن علاوى**،سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة ،مركز الكتاب للنشر،الطبعة الثانية ،2004م ،ص29 .

الداعية إليه أو المحرضة عليه ويعاقب على ذلك سواء أنتجت تلك الدعوة أثرها أو لم تنتج وتكون العقوبة حبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من 2000الى5000 أو بإحدى هاتين العقوبتين وهذا طبقا لنص المادة:100 من قانون العقوبات الجزائري وعن التهديد الشفهي تشير المادة 286 إلى انه إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1500 دج.

و المادة 238 من قانون الرياضة الجزائري 06/13 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 50000الى100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية بتحريض الجمهور على العنف أو استفزازه بعبارات أو إشارات داخل المنشآت الرياضية أو في محيطها.

ب. العنف بالكتابة

يظهر استعمال الكتابة كأسلوب لممارسة العنف من خلال العبارات التي تتضمنها اللافتات التي ترفع بمناسبة المواعيد الرياضية و الرسومات والعبارات التي تكتب على الجدران و الإعلانات التي توزع على العامة أو تعلق بالمناسبة، بحيث تتضمن سبا أو قذفا و المادة 297من قانون العقوبات الجزائري عرف السب بأنه: "يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقير أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة "والمادة298 تنص على:" يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهريين إلى ستة أشهر وغرامة من 25000دج إلى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر أيام سنة وبغرامة من 10.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو

التحريض على الكراهية بين المواطنين او السكان" . أو تهديدا حيث تنص المادة 284 ق.ع.ج "كل من هدد بارتكاب جرائم القتل أو السجن أو أي اعتداء أخر علي الأشخاص مما يعاقب عليه بالإعدام أو السجن المؤبد وكان ذلك بمحرر موقع عليه أو غير موقع عليه أو بصورة أو رموز أو أي شعارات يعاقب بالحبس من سنتين إلي 10 سنوات و بغرامة من 500 إلي

5000 د.ج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر بإيداع مبلغ من النقود في مكان معين أو بتنفيذ أي شرط أخر".

كما تنص المادة 285 ق.ع.ج " إذا لم يكن التهديد مصحوبا بأي أمر أو شرط قد يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلي ثلاث سنوات و بغرامة من 500 إلي 2500 د.ج".

وتنص المادة 286 ق ع ج " إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلي سنتين و الغرامة من 500 إلي 1500 د.ج"

أما المادة 287 ق ع ج فتنص "كل من هدد بالاعتداء أو العنف غير المنصوص عليه في المادة 284 وذلك بأحدي الطرق المنصوص عليها في المواد من 284 إلي 286 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة و بغرامة من 500 إلي 1000 د.ج إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط".

و نص المادة241 مرقانون الرياضة الجزائري 06/13 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 100000الى 200000دج كل من ادخل أو حمل إشارات أو رايات تحمل عبارات سب أو صور بذيئة تمس كرامة وحساسية الأشخاص أو الصق لافتات تحث على الكراهية أو العنصرية أو الفوضى أو العنف أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية.

ج. العنف بالاعتداء على سلامة الجسم

هو تلك الأفعال والسلوكيات المادية التي تشكل جرائم تستهدف المساس بسلامة الجسم، سواء بإستخدام الأسلحة أو بدونها، إذ يكون ضحاياها إما من اللاعبين، الحكام، المسيرين أو الأنصار. بهذا الخصوص، يوفر قانون العقوبات الجزائري حماية جزائية كاملة لسلامة الأشخاص بتقريره عقوبات صارمة لكل ضرب وجرح عمدي دون استعمال أية وسيلة حين تندرج العقوبات المقررة لمرتكب تلك الأفعال بحسب الضرر الناجم للضحية، عنف خفيف إلى عجز مؤقت إلى إحداث عاهة مستديمة إلى الوفاة .

غير انه لا يمكن مقارنة العنف الرياضي الحادث في أنشطة مثل الملاكمة بالعنف الرياضي.

د. العنف بالاعتداء على الممتلكات

ونقصد به الاعتداء على الممتلكات العمومية و الخاصة بتخريب المنشآت والتجهيزات والتحطيم العمدي وإضرام النار عمدا في المباني و وسائل النقل من أجل شل نشاطاتها.

نظرا لخطورة هذه الأفعال وجسامة الأضرار التي تنجم عنها، قام المشرع بتجريمها مع تشديد العقوبة على مرتكبيها، فإذا تعلق الأمر مثلا الأمر بإضرام النار عمدا في المباني ووسائل النقل، فإن الجاني يعاقب بموجب المادة396ق ع الجزائري بالسجن المؤقت من 10سنوات الى20سنة والمادة 396 مكرر ق ع) تشديد العقوبة إذا تعلق الأمر بالأملاك العمومية حيث تطبق عقوبة السحن المؤبد، كما حرم القانون الإتلاف العمدي للممتلكات المذكورة آنفا عن طريق التهديم والتخريب.

و المادة 242منقانون الرياضة الجزائري06/13 تحيلنا إلى قانون العقوبات الجزائري حيث تنص المادة على: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من ارتكب أعمال عنف أو اعتداء أو إتلاف ضد الأشخاص و الممتلكات داخل منشأة رياضية أو خارجها أثناء أو بمناسبة تظاهرة رياضية".والمادة 243من نفس القانون تضاعف العقوبة المنصوص عليها في المواد 235و236الى غاية239 الأشخاص الذين يقومون بإخفاء جزء او كل من وجوههم عند قيامهم بأفعالهم حتى لا يتم التعرف عليهم.

و العنف بمناسبة التظاهرات الرياضية يحدث في الأماكن التالية:

-قبل الدخول إلى الملعب

- الازدحام والتدافع بمداخل الملعب
- الاعتداءات المختلفة بالطريق العام والساحات المحاذية للملعب بين الأنصار
- الاعتداءات بالرشق بالحجارة على الحافلة التي تقل الفريق الزائر

داخل الملعب: وتنقسم إلى:

- المدرجات: الاحتكاك بين مناصري الفريقين كثيرا ما يؤدي إلى نشوب شجار و أعمال عنف

والرشق بالحجارة والمواد الصلبة التي تم إدخالها عبر المداخل بعد عملية تلمس غير دقيقة أو أشياء أخرى تشترى من داخل الملعب (قارورات الماء والمشروبات المختلفة)، كما يلجأ الأنصار إلى خلع الكراسي والمقاعد وتحطيمها وإشعال أخشابها في عمليات عنيفة مختلفة.

°داخل الميدان: الميدان بما فيه داخل خط التماس من حكام ولاعبين وخارج خط التماس بين مسيري وبدلاء تحدث بينهم أحيانا أحداث عنف كالشجار والضرب والشتم والتهديد أو يكونوا ضحايا لتعرضهم للرشق بالحجارة من طرف المتفرجين.

-بعد الخروج من الملعب:

عند انتهاء المباراة، يعبر أنصار الفريق المنهزم عن عدم رضاهم وعن غضبهم بأعمال عنف، كثيرا ما تمتد إلى الاعتداء على الحكم، بإقتحام غرف تبديل الملابس أو أرضية الميدان، إضافة إلى اندفاعهم عند الخروج من الملعب بكثافة، مما يدفعهم إلى الإعتداء على الآخرين، بداية بالسير في وسط الطريق ومنع مرور السيارات، تخريب أملاك الغير من تحطيم زجاج السيارات، واجهات المحلات التجارية، تتخللها عمليات السرقات المختلفة، لاسيما بالخطف، أي خطف كل ما يبدو لهم من سلاسل في أيدي أو عنق المارة أو أغراض داخل السيارات أو المعروضة للبيع.

ولتحديد أنواع العنف والشغب الرياضي داخل وخارج الملاعب الرياضية قمنا بمراجعة العديد من الدراسات العربية والأجنبية التي ناقشت وتناولت ظاهرة العنف الرياضي من خلال عينات مختلفة، أهمها دراسة "مامسر محمد" الأردني، خلال سنة 1989 و التي شملت معظم ملاعب الدول العربية والتي من خلالها قسم العنف الرياضي إلى:

.عنف الجماهير: وتتمثل في التصرفات غير اللائقة، وأعمال العنف والتحرش والتخريب

.عنف اللاعبين: وتتمثل في التصرفات غير الرياضية داخل الملعب.

عنف الحكام: وتتمثل في بعض المظاهر و الأخطاء الفنية في التحكيم و التحيز.

عنف الإداريين: وتتمثل في تحريض الجماهير والتشكيك في نزاهة الحكام.

عنف المدربين: وتتمثل في الاعتراضات المتكررة على قرارات الحكام والتفوه بكلمات نابية.عنف الاتحادات الرياضية: وتتمثل في عدم الحزم وتمييع القضايا المهمة ذات الصدى الإعلامي والجماهيري وتجاهل الأنظمة واللوائح وتسيير الاتحاد والفيدرالية من قبل أعضاء وفقا لمصالحهم الشخصية و الجهوية بالإضافة إلى هشاشة العقوبات التي تسلطها على الأندية المخالفة.
عنف رجال الأمن: وتتمثل في التشدد الزائد في معالجة المخالفات التي تصدر عن بعض المناصرين داخل الملاعب .
وتعد حالة العنف وأعمال الشغب، التي حدثت في ملعب غلاسكو سنة 1920 أثناء مباراة انجلترا واسكتلندا و التي راح ضحيتها 40 قتيلا و500 جريح، أول حالة عنف في الملاعب الرياضية في العصر الحديث، بينما إعتبرت مباراة البيرو والأرجنتين خلال تصفيات الألعاب الأولمبية بطوكيو سنة 1964، من أكبر الكوارث الرياضية، حيث توفي أكثر من 300 شخص وجرح أكثر من 400 مناصر.

من جهة أخرى و على الرغم من أن عنف الملاعب الرياضية لغة عالمية، إلا أنه اقترن بالمشجعين الإنجليز، الذين يعرفون بالهوليغنز"Hooliganisme" إذ تعد ظاهرة العنف والشغب من أخطر "Hooligan" الظواهر التي يواجهها المجتمع الإنجليزي، بحيث أشتقت كلمة هوليقان ز من إسم إحدى العائلات الايرلندية التي عاشت في لندن واشتهرت بشغبها ومشاكستها في الوقت الحاضر، أصبح لجماهير العنف في الأندية الرياضية أمثال

نادي "ويست هام يونايتد"، "تشيلسي" و "ليفربول" و غيرهم، رابطة مشجعين محصورة على بعض الفئات و تتمتع بسلسلة هرمية ذات سلطة خاصة تساعد في معظم الأحيان على تنظيم وإحداث العنف، قبل أن تمتد هذه الظاهرة إلى ملاعب الدول الأوربية، بحث كانت كل من ألمانيا، هولندا، بلجيكا و إيطاليا الأكثر تضررا من غيرها جراء إنتشارها.

كما أن العنف الرياضي لا يقل أهمية بالنسبة لمجتمعات الدول العربية بصفة عامة و المجتمع الجزائري بصفة خاصة، فقد بدأت العدوى تنتشر بين كثير من جمهور المشجعين و الرياضيين على السواء، حيث شهد الموسم الرياضي 1988/1987، أحداث عنف و أعمال شغب، سجل على

إثرها ثلاث حالات وفاة و 365 جريحا، من بينهم 82 عنصرا من عناصر الشرطة، إضافة إلى إلحاق أضرار بالممتلكات العمومية والخاصة.

على إثر هذه الأحداث، سجلت الجزائر تطورا خطيرا بالنسبة لأعمال العنف، إذ بعد ما كانت الرياضة تعبر عن المبادئ وقيم الشخصية الوطنية إبان الإستعمار الفرنسي أصبحت خلال السنوات الأخيرة وسيلة لارتكاب الجرائم و تصريف شحنات الغضب والتعبير عن المطالب الاجتماعية، في حين صارت الملاعب و المدرجات ساحة للتطاحن وأعمال العنف.

لقد أصبح شغب ملاعب كرة القدم أو الرياضة عامة تمثل واقعا ملموسا، يفرض على القائمين على الرياضة أن يشخصوا ويفحصوا حالاته ولغاته، لأنها نوع من الصناعة والاحتراف والسعي الجاد نحو الامتياز وتوطيد الأركان كمهنة شأنها شأن سائر المهن.

وقد يتصور البعض أن العنف الرياضي نتاج طبيعي لظاهرة المشاهدة والتشجيع في الملاعب الرياضية إلا أن ذلك المفهوم غير صحيح، لأن مشاهدة النشاط الرياضي له مقوماته النفسية والاجتماعية الحميدة ما بين المشاهد والممارس ومن الثابت علميا أن ظاهرة العنف والشغب حالة سيكولوجية ترتبط بدوافع العدوان لدى الفرد نفسه الذي يكاد يكون سلوكا خطرا يختلف أسلوبه في الترويح عن النفس من فرد لآخر، ويرى كل من "علاوي محمد" في كتابه –شغب الجماهير في ملاعب كرة القدم المصرية، أسبابه وعلاجه– (سنة 1984) و "مامسر محمد" في كتابه –دراسة تحليلية لظاهرة عنف الملاعب الرياضية في الوطن العربي– (سنة 1985) وآخرون، أنه يمكن أن نفرق بين نوعين من العدوان:

أولهما: العدوان كغاية، حيث يكون الهدف من السلوك العدواني إيقاع الأذى البدني والنفسي بالآخرين و إصابتهم بالضرر والتمتع بمشاهدة الألم الذي يلحق بهم

ثانيهما:العدوان كوسيلة، وهو الشائع في الملاعب الرياضية يهدف إلى إلحاق الأذى باللاعب بغية الحصول على تعزيز خارجي كإرضاء المدرب أو الجمهور أو رئيس النادي.
للعنف الرياضي مظاهر متعددة منها:

أ. الاعتداء: و يحدث هذا الأخير على رجال الشرطة وقوات حفظ النظام بالقول أو الفعل، باستخدام وسائل عديدة، كالقذف بالحجارة والمواد الصلبة واستعمال الأسلحة البيضاء والسب والشتم.

ب. الهتافات : و هو ترديد الهتافات والشعارات التي تمس الأنصار وتحتهم على المشاركة والتعبير عن رأيهم ويكون قادة العنف والشغب ممن يتقنون إعداد وإلقاء الشعارات المؤثرة والعبارات الرنانة و لا تخلوا الأندية الجزائرية من هذا، أين نجد لكل نادي كروي شعاراته وهتافاته الخاصة به، و التي توحي باستعمال الطرق والأساليب المختلفة للعنف لترهيب الخصم.

ج. التخريب: ويعد أخطر مظاهر الشغب والعنف، حيث يتخذ صور متعددة وأشكال مختلفة، كإشعال النيران في مدرجات الملاعب، تحطيم مرافقه أو تخريب المرافق والمؤسسات العمومية والمراكز التجارية و وسائل النقل (المركبات بكل أصنافها وعلى مختلف أحجامها) بالشوارع والساحات العامة.

د. السلب والنهب: تجري عمليات سلب ونهب من المحلات التجارية والبنوك ومراكز البريد والسيارات ومستعملي الطريق والمارة وغير ذلك، حيث تعتبر أحداث العنف وأعمال الشغب فرصة لمحترفي الإجرام وذووا السوابق والمشاغبين لتنفيذ أهدافهم الدنيئة المتمثلة في الاعتداء على ممتلكات الآخرين

ه. قطع الطرقات : و يكون بوضع الحواجز والعوائق والمتاريس والإطارات المطاطية المشتعلة في الطرقات لإعاقة تحرك القوات الأمنية لإعادة حفظ النظام و للعنف و أحداث الشغب مظاهر أخرى، كالهجوم على البنايات والمنشآت الحكومية المهمة، من أقسام الشرطة و مباني الإذاعة والتلفزيون، إضافة إلى إحداث الضوضاء باستخدام مكبرات الصوت والأبواق.....،.إلى غير ذلك من المظاهر التخريبية للعنف والشغب، وهذه المظاهر عموما يمكن أن تحدث كلها أو بعضها، سواء داخل مدرجات الجماهير أو مرافق الملعب أو في محيطه، إذ يمكن أن تحدث هذه المظاهر عند خروج الجماهير من الملعب إلى الشوارع الرئيسية والساحات العامة.

الفرع الثاني: أسباب العنف الرياضي و آثاره

إتصفت الأنشطة و الرياضات القتالية بالتنافس والعنف منذ أن مارسها الإنسان، و على الرغم من إختلاف هذا العنف من رياضة إلى أخرى، إلا أنه أصبح مصاحبا لمعظم المسابقات الرياضية، الجماعية والفردية على السواء.

ولعل كرة القدم أصبحت أكثر الرياضات شهرة في مجال الشغب والعنف الرياضي وهذا بالرغم من أنها ليست الرياضة الجماعية الأكثر عنفا مقارنة مع كرة القدم الأمريكية Bis Ball والهوكي Hoky على الجليد.

ونشير في هذا الصدد، إلى أن ظاهرة العنف وشغب الملاعب الرياضية في الوطن العربي لم تصل إلى درجة الخطورة المسجلة في الملاعب الأوروبية و اللاتينية.

وتشير دراسات منظمة الأمم المتحدة للعلوم والثقافة (اليونسكو) إلى ظهور ثقافة شبابية نمت على هامش الرياضة، لاسيما كرة القدم، التي أرست لنفسها قيمها ومعاييرها ورموزها وطقوسها الخاصة، والمتمثلة في المساندة غير المشروطة للفريق باستخدام بعض السلوكيات العدوانية والعنف البدني داخل الملعب وخارجه.

أ : أسباب العنف الرياضي

يحدث العنف في الملاعب الرياضية العالمية، و الجزائرية بالخصوص كنتيجة لأسباب وعوامل ظاهرية متعددة وأخرى خفية، بإعتبار الملاعب الحقل الخصب والمكان المناسب لتحقيق بعض المكاسب والأهداف إذن، فما هي أسباب ودوافع العنف الرياضي؟

إن مصادر الشغب الرياضي في الملاعب والتي تكون أساسا لتوليد العنف داخلها نذكر منها: الجمهور، اللاعبين،الحكام، إداريو النوادي، الصحافيون، المدربون.

إلا أن بعض الخبراء يرون أن الشغب المولد للعنف بالملاعب الرياضية يصدر نتيجة أسباب وعوامل ظاهرية متعددة تبدو وكأنها هي الأسباب المباشرة لهذه الظاهرة، إلا أن دوافعها في الواقع

غير مباشرة. إلا أن الملاعب الرياضية تعد المكان المناسب لإشباع تلك الدوافع الخفية التي من أهمها:

* تحقيق الفوز من أجل كسب المكافآت المالية و المنح.

* حقيق مكاسب إقليمية أو طائفية أو عنصرية.

* التنفيس عن الضغوط النفسية و الاجتماعية ، و التعبير عن حاجات تحقيق الذات للشباب وكذلك التعبير عن الاحباطات النفسية التي يعيشها الشباب[1]

بالإضافة إلى التعصب الجماهيري والذي يوجد لدى الأفراد المناصرين الذين يميلون إلى مؤازرة إحدى الفرق الرياضية التي تشتهر دائما بالفوز أو المنافسة القوية في الفعاليات، مما يولد لديهم القناعة بصعوبة هزيمة فريقهم، وهو يولد نوعا من التعصب لديهم اتجاه الفرق الأخرى، خاصة المنافسة له وعدم تقبلهم لهزيمته، الأمر الذي يدفعهم إلى القيام بأعمال العنف والشغب عند انهزامه.

قد تحدث أعمال العنف والشغب داخل الملاعب نتيجة قيام أحد اللاعبين (الأساسيين أو الاحتياطيين)، أثناء المباراة بإثارة جمهور الحاضرين و إنفعاله بصورة تعني أن هناك ظلما أو نوعا من التحيز لدى حكم المباراة، الأمر الذي يؤدي في نهاية الأمر إلى إثارة حفيظة الجمهور، تعاطفا مع هذا اللاعب واندفاعه وراء ما أبداه في صورة أعمال تتسم بالعنف و إثارة الشغب، إذ يرجع سبب ذلك إلى إنعدام و نقص الوعي وأخلاقيات الرياضية لدى العديد من اللاعبين، الذين ينظر إليهم على أنهم في غالب الأحيان الشرارة التي تضرم النار داخل الملعب، و هذا راجع إلى و سوء تأطيرهم.

غالبا ما يتسبب التحكيم وغياب الانضباط والنزاهة لدى الكثير من الحكام في إشعال فتيل الشغب وأعمال العنف أثناء إدارتهم للمقابلات الكروية، فهم بأخطائهم تلك، يتسببون في إثارة أعصاب اللاعبين والمدربين الموجودين بأرضية الملعب و كذا الأنصار الموجودين بالمدرجات،

[1]-**عبد العزيز عبد الكريم المصطفى**،شغب الملاعب الرياضية دوافعه و أنواعه، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2004 ،ص.33

وذلك من خلال سوء تحكيمهم بفعل عدم إلمامهم بتقنيات التحكيم الجيد و نقص الكفاءة في إدارة المقابلات الرياضية، خاصة المقابلات المصيرية منها (البطولة أو كأس الجمهورية)، سواء كان ذلك داخل أرضية الملعب أو في غرف تبديل الملابس وتصل إلى درجة إتهامهم بالتحيز أو تحكيم المحسوبية أو الرشوة.

غالبا ما يقدم المدربون ورؤساء الأندية والطاقم الفني للفريق على بعض التصرفات والسلوكيات في الملعب، يستفزون من خلالها الأنصار والجماهير بالمدرجات، هذا بالإضافة إلى بعض تصريحاتهم الاستفزازية لجمهور الفرق المنافسة، عبر وسائل الإعلام المختلفة قبل موعد اللقاء، و التي من شأنها أن تخرج الجماهير عن الصمت و القيام بأعمال الشغب الرياضي[1]

من الأمور التي تؤدي إلى حدوث أعمال عنف وشغب، تلك التي تصدر عن بعض عناصر الشرطة المكلفين بحفظ النظام وتأمين المباريات الرياضية، من خلال سوء معاملتهم لأحد المناصرين أو توقيفه، سواء كان بناءا على خطأ أو تجاوز من رجل الأمن بصورة تثير غضب باقي الجمهور المتواجد بالمدرجات، مما يؤدي إلى تعاطفهم معه والبدء في أحداث شغب للتنديد بهذا التصرف وإظهار عدم رضاهم.

قد تسهم و سائل الإعلام المختلفة، السمعية البصرية و المقروءة في وقوع أعمال الشغب بصورة غير مباشرة، و ذلك عندما تتبنى المواقف السلبية أو الأحداث التي تساعد في إثارة الجماهير من خلال استخدامها لبعض الألفاظ التي توحي بالتحيز لإحدى الفرق الرياضية بإحدى المباريات وكذلك استعمال الإعلام الرياضي لأساليب الإثارة والنقد والتحيز في معالجة الأحداث الرياضية الهامة.

إن ضيق الملاعب الرياضية وعدم إستيفائها الشروط والمواصفات المبدئية لاحتواء و استضافة مقابلة في كرة القدم كثيرا ما يكون هو السبب في عدم إحترام القوانين السارية المفعول، خاصة حيال إدارة المقابلات التي توصف بالساخنة والمصيرية، إذ ورد في دليل الاتحاد الدولي لكرة القدم FIFAمواصفات الملاعب الرياضية التي تقام بها مباريات كرة القدم "أن الملعب ينبغي أن تتوفر

[1] – **الرياضة تجمع بين الشعوب**،الرابط السابق.

فيه مواصفات محددة وملحقات داخل الملعب، بفصل غرف تبديل الملابس، غرفة الحكام وغرفة إدارية، كما يكون الملعب مسورا مبنيا بمواد ثابتة، أبواب الدخول والخروج والنجدة، كاشفات الإضاءة، المولد الكهربائي الاحتياطي، مدخل خاص بمركبة الإسعاف، مدخل خاص بدخول اللاعبين للملعب والميدان و غرفة الإسعافات الأولية".

غير أن أغلب الملاعب الجزائرية لا تتوفر على هذه المواصفات و أدنى الشروط لإجراء مقابلة كروية بجمهور، حيث أن معظم الملاعب في الجزائر بنيت في فترة السبعينات والثمانينات و تعتبر ذات سعة محدودة ولا تستوعب العدد الحقيقي للمشجعين، كما أنها لم تواكب التطورات التي طرأت على تصميمات الملاعب العالمية، من حيث مراعاتها خاصة للجانب الأمني في إنشائها.

يرى معظم الباحثين والأخصائيين النفسانيين بأن الظروف الاقتصادية والاجتماعية (البطالة، الفقر التسرب المدرسي...) قد تدفع الأنصار، خاصة المراهقين إلى استغلال هذه الفرصة للقيام بأعمال شغب وعنف، نظرا لمعاناتهم النفسية و حالة الفراغ و الإحباط التي يعانون منها، مما يسهل إثارتهم للقيام بتلك التصرفات.

و هناك أسباب ودوافع أخرى لظاهرة العنف في الملاعب، حيث يرى المختصون في كرة القدم الجزائرية أنها ساهمت إلى حد كبير في ظهور و انتشار و استفحال ظاهرة العنف في ملاعبنا، نذكر منها:

_غياب نصوص قانونية صارمة تضبط العلاقات وتحدد المسؤوليات بين اللاعبين، الحكام والمسيرين على حد السواء

_هشاشة وعدم نجاعة العقوبات المسلطة على المخالفين والمتسببين في أعمال العنف والشغب في ملاعبنا، سواء كانوا لاعبين أو رؤساء أندية، إداريين أو فنيين أو حتى حكام أو أنصار.
_إنعدام لجان الأمن في الملاعب، التي تسهر على سير المباريات و مختلف الأنشطة الرياضية، و التي تضم ممثلين عن المشرفين على تسيير الملاعب ولجان الأنصار و مسؤولي الفرق والأندية.
_صدور بعض القرارات الارتجالية وغير المناسبة من مختلف الجهات (الفدرالية الجزائرية لكرة القدم، الرابطة الوطنية)، ذلك بتغيير تواريخ البرمجة وإجراء مقابلات هامة في مكان واحد.

_غياب التنسيق بين الهيئات المختلفة وإهمال مشكل الأمن من طرف المسيريين المحليين وسوء التنظيم وتسيير الهياكل الرياضية.

_تحقيق الفوز من أجل كسب المكافآت المالية و المنح.

_التنفيس عن الضغوط النفسية والإجتماعية والتعبير عن حاجات تحقيق الذات للشباب وكذلك التعبير عن الاحتياجات النفسية التي يعيشها الشباب الجزائري.

و منه، يمكن أن نلخص أسباب ودوافع العنف الرياضي لكل من اللاعبين، الإداريين والأنصار الرياضية،كما يلي:

- الرغبة في الفوز بأية وسيلة
- عدم الإيمان بالمبادئ الرياضية الحقة
- المكافآت والمنح المالية و التشجيع
- عدم الإلمام بالوعي الإداري والرياضي
- البحث عن كبش فداء لتغطية الفشل والإخفاق
- التباين في المستوى العلمي والخلقي والإلمام بقواعد اللعبة
- الفراغ الذي يعاني منه الشباب بسبب المشاكل الاقتصادية والاجتماعية
- ضعف الوعي الجماهيري وغياب الجهات المؤطرة
- وسيلة للتنفس الاجتماعي للتعبير عن أوضاع اجتماعية
- التعصب للفريق وعدم قبول الهزيمة
- الرغبة في الظهور والتعبير عن الذات

°الإعلام الرياضي

ب–آثاره

من خلال عرض أسباب العنف في الملاعب و التمعن فيها يمكننا إيجاز أهم الآثار الناجمة عن العنف في الملاعب الرياضية، المتمثلة في الآتي:

التخريب : و المتمثل في كسر المدرجات و إضرام النيران في تجهيزاتها و إلقاء الحجارة و الطوب والقضبان الحديدية و المواد الصلبة على كل متواجد في الملعب.

الاعتداءات الشخصية و الجماعية : حيث تقوم جماهير الناديين بالاعتداءات الشخصية والجماعية التي يترتب عليها إصابات بسيطة و أخرى جسيمة قد تصل إلى حد العاهات أو القتل أو الضرب المبرح المفضي إلى الوفاة و هنا يفقد المواطن الحس و الشعور بالأمن والأمان و تسود المجتمع حالات الهستيريا و الاضطراب.

الخروج في مظاهرات صاخبة: هذه الأخيرة قد تسفر عن تعطيل حركة المرور و إرباكها وإحراق السيارات و تكسير الزجاج أو إتلافها و هي إما مملوكة للغير (الخاص) أو النقل العام ملك للدولة، بالإضافة إلى تخريب الممتلكات العامة و الخاصة (البنايات و المؤسسات الإدارية العمومية وواجهات المحلات).

الاعتصام : يقوم اللاعبون بعد إنتهاء المباراة و في غرف تبديل الملابس بالاحتجاج على نتيجة المقابلة وعدم خروجهم قبل الاستجابة إلى مطالبهم من قبل الاتحادية و حكم اللقاء، بإعادة المباراة أو كأن يقوم الحكام باعتصام بالملعب، نتيجة اعتداء الجماهير عليهم بالسب و الشتم والتهديد، نظرا للنقص في التدابير و الإجراءات الأمنية، كما قد يقوم جماهير أحد الناديين بالاعتصام داخل الملعب و عدم خروجهم، نظرا لعدم نزاهة الحكام و تحيزهم.

الإضراب: و يتمثل في إضراب اللاعبين و الحكام عند بدء المباراة أو عند نهايتها لأسباب عدة و في هذه الحالة لا يمكن تصور ما تقوم به الجماهير العريضة التي يكتظ بها الملعب، من أعمال عنف وشغب.

ج- طرق وأساليب المواجهة للحد من ظاهرة العنف في الملاعب

بعدما تعرفنا على المفاهيم المختلفة لظاهرة العنف والعنف الرياضي بجميع أشكاله ومظاهره وأهم مسبباته والعوامل الرئيسية التي تتحكم فيه و الإشادة بخطورة آثاره على الفرد والمجتمع وعلى مؤسسات الدولة والممتلكات العمومية، كما تظهر خطورة هذه الظاهرة من خلال الأولوية التي توليها إياها سياسات الحكومات والدول، نظرا لإفرازاتها وأبعادها الأمنية و الإجتماعية الخطيرة.

وبعد تشخيصنا للظاهرة سنحاول تسليط الضوء على مختلف الطرق والأساليب الكفيلة للمعالجة بهدف التقليل والحد من انتشارها الواسع بجميع الملاعب و الرياضات الأخرى مما يساعد الأجهزة الأمنية (الشرطة)، وزارة الشباب والرياضة ومختلف المؤسسات والشركاء الآخرين استيعاب الظاهرة وتقييم الوضع وصولا إلى أنجع الآليات والأساليب لضمان سلامة وأمن الملاعب.

-تربية وتنمية الوعي الرياضي لدى المشجعين:

تلعب التربية من خلال وسائطها المتعددة دورا لا يمكن إغفاله في تشكيل سلوك الأفراد وتكوين مشاعرهم واتجاهاتهم نحو القيم العليا والنبيلة التي يراد لها أن تكون أساسا تقام عليه حياتهم الفعلية في المجتمع الذي ينتمون إليه، ولما أصبحت الأحداث الناجمة عن شغب وعنف الملاعب وتعصب الجماهير سواء على مستوى الملاعب المحلية أو العالمية أصبحت من أكثر المسائل حساسية.
من هنا، تبرز أهمية تناول هذه الظاهرة و إيجاد الطرق و الحلول الناجعة للحد من انتشارها، حيث تعتبر التربية والوعي الرياضي من بين الأساليب الكفيلة لمواجهة أزمة العنف في الملاعب الرياضية ويقع على التربية النصيب الأكبر في تنمية هذا الوعي لدى المشجعين (الجماهير) من خلال وسائطها المختلفة الرسمية منها و غير الرسمية، فتنمية الوعي الرياضي مسؤولية تضامنية يتحمل أعبائها المجتمع بمؤسساته التربوية المتعددة منها الأسرة والمدرسة والجامعة والمسجد بالإضافة إلى الأندية ووسائل الإعلام، فماذا نعني إذن بالوعي الرياضي؟

لقد ورد مصطلح الوعي الرياضي في معاجم اللغة بمعنى الحفظ، -وعى الحديث وعيا أي حفظه- كما تشير كلمة الوعي في اللغة العربية إلى الإدراك، الإحاطة، الفهم، الفطنة، الحفظ والتقدير، ويعرف الوعي الرياضي في أدبيات علوم الإعلام والاتصال على أنه " إدراك جماهيري

يقوم على معرفة الأمور والقضايا الرياضية المختلفة و مصطحبا لهذا الإدراك نبذ التعصب والعنف مع الانتماء والمساهمة الفعلية في التشجيع المثالي والتعامل الإيجابي مع القضايا الرياضية المختلفة."
من خلال التمعن في هذا التعريف، نستخلص أنه من بين وسائل تلقين المعارف الرياضية واكتساب الوعي الرياضي وتنميته نجد التربية بمؤسساتها المختلفة (المدرسة، المسجد...إلخ) التي يقع على عاتقها الجزء الأكبر في تنمية الوعي الرياضي لدى الجماهير والمشجعين وهذا ما سوف نتعرض إليه بشيء من التفصيل فيما يلي:

-الأسرة:

تعتبر الأسرة الخلية الأولى لبناء المجتمع ونواة تكوينيه ففي الأسرة تترسخ القيم والمبادئ المتعلقة بالرياضة وكيفية ممارستها وتشجيعها ويلقن الطفل السلوك المثالي المنضبط حول كيفية التشجيع الرياضي البعيد عن العنف والتعصب والشغب.

-المدرسة:

تعود أهمية المدرسة في مجال تنمية الوعي الرياضي إلى أنها تمثل الخبرة الأولى المباشرة للطفل خارج الأسرة حيث تلعب المدرسة دورا في عملية التنشئة من عدة زوايا فهي تتولى غرس القيم و الاتجاهات الرياضية بصورة مقصودة و ليس بصورة تلقائية كما هو الحال في الأسرة و ذلك من خلال الأنشطة الرياضية المدرسية المختلفة التي ينخرط فيها التلميذ و لن يتأتى هذا إلا بعد إعطاء الأهمية لمادة التربية البدنية والرياضة وإعادة تفعيل دور الرياضة المدرسية لتطوير وتنمية الوعي الرياضي وغرس القيم الرياضية وممارستها وتشجيعها في نفوس التلاميذ.

-المسجد:

يعتبر المسجد من أهم المؤسسات التي يمكن أن تسهم في تكوين وتلقين القيم الرياضية العالمية، فبالإضافة إلى كونه دارا للعبادة فهو مؤسسة تربوية تمارس فيه عمليات التوجيه من خلال دروس الوعظ والإرشاد ومن خلال تأكيد الخطب، الحلقات والدروس على أهمية الرياضة والتشجيع المثالي و نبذ العنف والشغب وجميع الظواهر الدخيلة على مجتمعنا، وأن يضربوا الأمثلة من التراث

الإسلامي المليء بالمواقف والأقوال الدالة على نبذ العنف ويعظم من أهمية الرياضة كما قال عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" علموا أولادكم السباحة والرماية وركوب الخيل.

-. النوادي ومراكز الشباب:

تعد النوادي ومراكز الشباب من أهم المؤسسات التربوية التي يمكنها أن تقوم بدور فعال في ميدان التربية الرياضية وتحقيق الوعي الرياضي وتنميته لدى الجماهير من خلال غرس القيم والاتجاهات المتعلقة بالرياضة وأسلوب ممارستها وبطرق سليمة بعيدة عن العنف بدعوة كبار الرياضيين والنقاد في المجال الرياضي لإلقاء محاضرات وندوات عن القسم والمبادئ الرياضية وربطها بما يجري في الواقع الرياضي المعيش.

ويتوقف حجم العنف وأعمال الشغب على مجموعة من العوامل التي توضع في الإعتبار عند مكافحته:

بناء على تحديد وقت العنف وأعمال الشغب يتحدد عليه مدى جسامته، فإذا كان المشاغبون قد اختاروا موعد خروج الجماهير من الملعب لتنفيذ أعمالهم، فهذا التحديد للوقت يزيد من جسامة العنف وخطورته.

يتلمس المجرم مواطن وأماكن يسهل تنفيذ مخططاته الإجرامية فيها، لذلك فإن تنفيذ أعمال العنف والشغب في الشوارع الضيقة والمزدحمة، كذا المساحات العمومية والمناطق التجارية أو في وسط المدن، يعرقل تحركات قوات مكافحة الشغب ويصعب من مهمتهم، خلافا لو كانت هذه الأعمال في ميادين متسعة، مفتوحة و متعددة المداخل والمخارج.

وتتمثل في القادة المعاونين والمنظمين الذين يؤثرون على حجم الشغب و مداه، فأحداث الشغب الصادرة عن فئات متعلمة تختلف عن تلك التي تصدر عن غيرهم، كما يتأثر حجم أعمال الشغب بعوامل أخرى، كالتعليم، الجنس و الفئة.

المطر والرياح والبرد والحر الشديد كلها عوامل تؤثر في مدى أعمال العنف والشغب والقدرة على السيطرة عليه، وهذه العوامل ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار عند إعداد خطة أمن الملاعب

الرياضية ووضع الإجراءات الوقائية لتأمين الملاعب الرياضية من المنشأة والجمهور واللاعبين والحكام والإداريين والشخصيات المهمة.

ولوسائل الإعلام دور كبير للحد من عنف الملاعب الرياضية ومن أبرز أنواع الإعلام ذات التأثير الجماهيري نجد الإعلام الرياضي، ويقصد بهذا الأخير عملية نشر الأخبار والحقائق الرياضية وشرح القواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والأنشطة الرياضية للجمهور بقصد نشر الثقافة الرياضية بين أفراد المجتمع وتنمية وعيه الرياضي"، فمن خلال هذا التعريف يمكننا تحديد الملامح الرئيسية التي تحكم عمل الإعلامي في المجال الرياضي، فالإعلام ينقل للمشاهدين الحدث الرياضي وينقل للجمهور الذي لم يحضر هذا الحدث ملخص ما دار في البطولة الرياضية، فهو بمثابة الوسيلة التي تقرب الجمهور من الرياضة والرياضيين، وهذا صحيح إذا ما توفرت المقومات الأساسية للعمل الإعلامي من صدق وأمانة وموضوعية في نقل الحدث واحترام الجمهور.
لقد أصبح للإعلام الرياضي بمختلف أدواته تأثيرا واضحا على فكر المجتمع أو الجمهور المحيط وهذا من خلال التعداد الهائل للقنوات التلفزيونية والإذاعية والصحف والمجلات الرياضية التي تهدف إلى رفع مستوى الثقافة الرياضية للجمهور وزيادة الوعي الرياضي و مساعدة الجمهور الرياضي على استيعاب كل ما هو جديد في هذا المجال و التجاوب معه.

بذلك يعتبر الإعلام الرياضي خير دعم وسند لتنمية هذا الوعي لدى المشجعين و القضاء على السلوك غير الرياضي والعنف في الملاعب، إلا أن بعض رجال الإعلام في الجزائر وعبر الصحف الرياضية المعروفة يلجئون أحيانا إلى الخروج عن رسالتهم الإعلامية باستخدام بعض العبارات التي تؤدي إلى إثارة أطراف المباراة من لاعبين وحكام وإداريين ومدربين باستخدام بعض العناوين البارزة التي تغذي الأسلوب العدواني والعصبية والعنف من أجل ضمان زيادة في عدد مبيعات الصحف ، و يعد البريطاني ستيوارت أول الباحثين الأوروبيين الذين أفزعتهم ظاهرة شغب المدرجات، حيث أجرى بحثا بعنوان " المعالجة الصحفية لشغب المدرجات "، أرجع فيه أسباب هذه الظاهرة إلى أساليب الإثارة الإعلامية والصحفية عند تغطية المباريات الرياضية حيث ساهمت وسائل الإعلام بشكل أو بآخر في تغذية الظاهرة بالنزعات السياسية ، مثال ذلك ما أقدمت عليه صحيفة بريطانية عندما وصفت مباراة أقيمت بين ألمانيا وإنجلترا ضمن إحدى بطولات كأس الأمم

الأوروبية بأنها استئناف للحرب العالمية الثانية ، وفى إسبانيا كانت تصف رابطة مشجعي نادي "أتليتيكو بلباو" بأنه نادي متشدد مناهض للفاشية وكثير من الأمثلة الأخرى التي توضح لنا الدور الكبير لوسائل الإعلام في ترسيخ هذه الظاهرة.

أما في الملاعب الأفريقية فحدث ولا حرج، فإن المباريات الدولية بين مختلف المنتخبات الإفريقية وعلى وجه الخصوص دول الشمال الإفريقي غالبا ما تشهد شغب جماهيري كبير، إذ يرجع السبب الأول فيها إلى الإعلام، فنجد أنه قبل مباراة أي من المنتخبين تتسع صفحات الصحف العربية إلى العديد من التصريحات الفجة مثل "المنتخب الجزائري جاهز لتحنيط الفراعنة " في إشارة إلى المنتخب المصري ، و لعل ما شهدته مباراة الجزائر ومصر الأخيرة في كأس الأمم الإفريقية خير دليل على ذلك فالجميع تعجب من التصريحات التي أدلى بها محسن صالح مدرب المنتخب المصري بعد اللقاء الذي انتهى بفوز الجزائر عندما قال " لقد حذرتني اللجنة المنظمة قبل المباراة من مغادرة المكان المخصص لي حتى لا أتعرض لأي أذى، وردا على تأخيره في إجراء تغيرات قال " لم يستطع لاعبو الفريق أن يجروا عملية الإحماء قبل النزول إلى أرض الملعب خوفا من اعتداء الجماهير عليهم"

ومما سبق يمكننا اختصار أهداف الإعلام الرياضي فيما يلي:

ـنشر الثقافة الرياضية من خلال تعريف الجمهور بالقواعد والقوانين الخاصة بالألعاب والتعديلات التي تطرأ عليها.

ـإذاعة ونشر الأخبار والمعلومات والحقائق المتعلقة بالقضايا والمشكلات الرياضية وإفساح المجال لمناقشتها ونقدها.

ـالترويح عن الجماهير وتسليتهم بالأشكال والطرق التي تخفف عنهم صعوبات الحياة اليومية.
ـالإعلام الرياضي يمكن أن يتم بي بأنه جماهيري لأنه يستقطب جانبا كبيرا من أفراد المجتمع وهو فعالا ومؤثرا في كرة القدم.

وللحد من ظاهرة العنف في الملاعب وانتشارها، هناك جملة من الأفكار والمبادئ الإعلامية التي ينبغي على رجل الإعلام التحلي بها والعمل على نشرها في أوساط الجماهير نذكر منه:

أ- العمل على تجنب نشر أحداث العنف وبشكل مستمر في أجهزة الإعلام الرياضي لأن ذلك يؤدي إلى رفع مستوى الإثارة النفسية والعاطفية عند الجمهور مما يؤدي إلى احتمال حدوث السلوك العدواني عند الأفراد لاسيما إذا كان العنف الذي شوهد مبررا وفي هذه الحالة يصبح التأثير كبيرا وخطيرا على الأطفال الصغار الذين يقلدون سلوكيات الكبار.

ب- التركيز الإعلامي على السلوكيات الرياضية الإيجابية للاعبين و الجماهير.

ت- الدور الرقابي للمؤسسات القانونية في تحديد ما يعرض أو ينشر في وسائل الإعلام للأحداث التي من شأنها أن تؤثر في سلوكيات ورد فعل الجماهير الرياضية .

ث- التركيز الإعلامي على الأحداث الرياضية الإيجابية ونبذ العنف

ج- استغلال النجوم الرياضية (لاعبين، حكام ورؤساء أندية) في البرامج التي من شأنها نبذ العنف

ح- دور الهيئات الرياضية في توفير برامج وخطط لتحسين السلوك الرياضي من خلال وسائل الإعلام المختلفة.

خ- التخصص الرياضي أصبح صفة مهمة في نقل الخبر الرياضي (لاعب كرة قدم قد يكتب في كرة القدم أو استشارته في المسائل الرياضية).

د- إلتزام الإعلاميون بمختلف مستوياتهم وفئاتهم بالآتي:

ـــــنقل الأخبار الرياضية دون تحريف أو تشويه وذكر الحقائق من دون تحيز .

ـــــالالتزام بالموضوعية والصدق في تناول الأخبار.

ـــــاحترام أسرار المهنة بعدم نشر الأخبار والمعلومات التي من شأنها تعكير الأجواء خاصة قبل المواعيد الكروية.

ـــــالامتناع عن التشهير والاتهام الباطل والقذف والسب والتحلي بالموضوعية وعدم التدخل في القضايا الرياضية بإجراء محاكمات على صفحات الجرائد أو شاشات التلفزيون

ـــــالابتعاد عن التحريض على أي عمل غير قانوني ضد شخصية أو هيئة رياضية الالتزام بالقيم

الرياضية المقبولة للمجتمع الرياضي والامتناع عن نشر الموضوعات التي تحرض على الإجرام والانحراف الخلقي والسلوكي.

و للأندية الرياضية دور في الحد من تفاقم ظاهرة العنف إن الرؤية الحديثة للعملية الأمنية في الملاعب تكمن في مشاركة النوادي والأنصار والحركات الجمعوية في الحفاظ على أمن الملاعب و المناصرين و السهر على السير الحسن للمقابلات الرياضية و إحترام اللوائح والتنظيمات وقواعد اللعبة و في الأدبيات الرياضية تعتبر الأندية كمؤسسة تربوية تساهم في إثراء العلاقات الاجتماعية وتلقن المبادئ الرياضية وتدعم عملية الاتصال والتفاعل بين الأعضاء المنتسبين للنادي وأنصاره ومشجعيه ومحبيه، والمتتبع للشأن الرياضي الجزائري ومسيرة الأندية الجزائرية يجد أن أفضل وأقوى الأندية الجزائرية (أندية القسم الوطني الأول)، من حيث الهيكلة والتنظيم والاستقرار والتكوين والنتائج المسجلة سواء على مستوى المحلي أو القاري مثل مولودية الجزائر، وفاق سطيف، شبيبة القبائل، اتحاد العاصمة... الخ، على الرغم من تاريخها العريق و الهياكل المتوفرة لديها، إلا أنها لم تتمكن من تأطير مناصريها وكبح عدوانيتهم بغرس المبادئ وقواعد الروح الرياضية في أذهانهم في كل الظروف والمواقف، مما أثر سلبا على الممارسة الرياضية وتطورها في الجزائر.

من زاوية أخرى، اتفق الخبراء الرياضيون والمتتبعون للرياضة الجزائرية أن ثمة جملة من الخطوات الضرورية التي ينبغي على الأندية الجزائرية إتباعها إذا ما أرادت أن يكون لها دور أساسي و هام في مواجهة و الحد من ظاهرة العنف في الملاعب.

إن رؤساء الأندية الرياضية هم من تقع عليهم المسؤولية الكبرى نحو جعل الأندية تلعب الدور المطلوب فيها للحد من ظاهرة العنف حيث يستوجب عليهم:

°التأكيد على مبادئ الروح الرياضية الصحيحة في أذهان اللاعبين وجميع الأعضاء المنتسبين للنادي.
°أن يكونوا نموذجا يقتدى به، حيث تظهر على تصرفاتهم القيم الأخلاقية والاجتماعية و أ، يتصرفوا بقواعد الروح الرياضية في كل الظروف والمواقف.

°أن يكون لديهم مستوى من العلم والمعرفة تترجم في شكل برنامج وخطة ثابتة لمتابعة الفريق وجميع الأنشطة الرياضية داخل النادي والإلتزام بهذه القواعد و عدم الخروج عنها وتوقيع العقوبات على المخالفين.

°اختيار الأشخاص الذين تتوفر فيهم المعايير المناسبة للإشراف والمساعدة في إدارة الفريق (الطاقم الإداري و الفني).

°الابتعاد عن الإثارة الصحفية وعن مهاجمة الفرق والأندية المنافسة والتقليل من مستوى الآخرين و نقد و مهاجمة الحكام والمسئولين على المستوى المركزي والمحلي.

تأتي لجنة الأنصار في المرتبة التي تلي رؤساء الأندية من حيث أهميتها و مسؤوليتها في الحد من ظاهرة العنف في الملاعب، لكن الواقع الكروي في الجزائر يملي معطيات عكس ذلك، بل يؤكد تورط لجنة الأنصار في زرع ثقافة العنف في جميع الأوساط الشبانية المحبة لأنديتها، أين أصبحت هذه الأخيرة تتباها بعدد أنصارها و مدى عنفهم.

في هذا الصدد، انتشرت الكثير من الأهازيج العنيفة مثل: «رابحين قاتلينكم.. خاسرين قاتلينكم» (سوف نقتلكم سواء انتصرنا عليكم في اللعبة أم خسرنا)، و«الدخلة دخلتوا و الخرجة منين» (لقد دخلتم إلى الملعب لكن من أين ستخرجون؟) و هو نوع من التهديد والوعيد بلغة فيها نوع من شعرية العنف، كما أن الغريب في الأمر هو إطلاق تسميات عنيفة على مناصري النوادي وضعها المشجعون أنفسهم و أصبح بموجب ذلك للأنصار أسماء، فأنصار «اتحاد الحراش» يسمون «الكواسر» وهي التسمية المستمدة من الفنتازيا التاريخية المعروفة، وأنصار «أهلي البرج» يسمون «الجراد الأصفر» (الذي يأتي على الأخضر واليابس)، وأنصار «مولودية الجزائر» سموا أنفسهم في البداية «الجوارح» (من الفنتازيا التاريخية) ثم تحولوا إلى «شناوة» (الصينيون وذلك لكثرة عددهم)، وبقيت الملاعب الجزائرية تتراوح بين عنف الثقافة وثقافة العنف في كل الأحوال، ورئيس لجنة الأنصار في الأندية الرياضية شخصية لها دورها و أثرها في الجماهير و المشجعين، ومن أجل عطاء أفضل لهذه اللجنة هناك جملة من النقاط متمثلة فيما يلي:

ـــــوضع قواعد وضوابط أخلاقية لتشجيع الفريق يلتزم بها أعضاء اللجنة أثناء المباريات وبعدها . أن يكون التشجيع في إطار المستوى الأخلاقي و يحظى بالتقدير و الاحترام.

ـــــتطبيق الأنظمة الجزائية على المشجعين المخالفين والمشاغبين.

ـــــتوعية المناصرين بأهمية المحافظة على النظام داخل الملعب وخارجه، قبل وأثناء وبعد المباريات والحفاظ على المكتسبات

ـــــاختيار العناصر المؤثرة لقيادة المشجعين في النوادي الرياضية، الذين يجب أن يتصفوا بالحكمة واللباقة، فهو كما يقال "لا يتحدى الجمهور ولا يتبعه" حتى لا يخسر شعبيته ويصبح مرغوبا فيه في جميع الأوقات.

ـــــتخصيص جائزة لأحسن جمهور خلال الموسم الرياضي الجمهور الذي تتوفر فيه روح التشجيع الرياضي والتحلي بالأخلاق الرياضية.

ـــــتخصيص أماكن للتعبير عن الفرحة والفوز ومشاركة اللاعبين للجمهور تحت إشراف الجهات المسؤولة.[1]

إن قيام الأندية بتطبيق مبادئ ومفاهيم الإحتراف وممارسات سلوكيات الاحتراف الرياضي السليم سيساعد الأندية كثيرا في محاربة التعصب والهمجية التي تؤدي إلى العنف، فاللاعب المحترف والنادي المحترف عندما يطبق مبادئ وأهداف الإحتراف سوف يبتعد عن كل هذه المفاهيم السلبية.

كما أن قيام مسؤولي الأندية الرياضية خصخصة أنديتهم سيساعد كثيرا في الحد من عنف الملاعب فتوجه النادي نحو الإعتماد على الذات وتطبيق المفاهيم الإقتصادية الحديثة في الإدارة و التسيير، تنمية و تنويع موارد النوادي، إذ أن الإستغلال المثالي لها يساهم إلى حد كبير في الحد من ظاهرة العنف و الشغب في الملاعب، على غرار تجارب الأندية الأوروبية التي أصبحت كمؤسسات اقتصادية مستثمرة، اقتحمت البورصات العالمية، مما ساعدها على توفير احتياجاتها المالية دون الإعتماد على سخاء الدولة، كما هو الحال عندنا، ومنه تمكنت من فرض انضباط و ثقافة رياضية سليمة.

[1]-**الرياضة تجمع بين الشعوب**،الرابط السابق.

تحرص كل دولة من دول العالم الآن على توفير كل سبل الدعم والمؤازرة وتأمين الفعاليات الرياضية التي تقام بها، سواء كانت على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي، إذ يرجع ذلك إلى العديد من الأسباب منها:

أولا: الانفتاح الكوني الذي يعيش فيه العالم الآن، أين أصبح كقرية، و ما ترتب عليه من وجود قنوات اتصال مباشرة و متاحة للجميع لمشاهدة و رؤية وتقييم ما يتم حيال هذه الفعاليات وللوقوف على مدى التقدم أو التأخر في النواحي التنظيمية والإدارية والأمنية المتعلقة بها.

ثانيا: الفوائد المتعددة التي أصبحت تحققها إقامة هذه الفعاليات سواء على المستوى الرياضي أو الاقتصادي أو الإعلامي أو السياسي أو النفسي لأفراد المجتمع.

ثالثا: ما أسفرت عنه المتغيرات السياسية و الإقتصادية و الإجتماعية، التي أصبح لها تأثير دولي لا يقتصر على دولة دون أخرى من وجود مخاطر أمنية أصبحت تشكل تهديدا مباشرا على أمن هذه الفعاليات و المشاركين بها، مما يؤدي إلى حدوث إنعكاسات سلبية على أمن البلاد السياسي، الاقتصادي، والاجتماعي في حالة وقوع أية حوادث تخل بالنظام العام و أمن هذه الفعاليات الرياضية حتى أصبح من بين المعايير والشروط التي تفرض في تقديم ملف ترشح الدول لاستضافة فعاليات رياضية دولية (الألعاب الأولمبية، كأس العالم لكرة القدم... الخ)، درجة إستقرار الدولة ومدى كفاءة و جاهزية مؤسساتها الأمنية نظرا لتطور الأساليب الإجرامية و استفحال و تفشي ظاهرة العنف في المجتمعات.

في عصرنا الحالي، أصبح العمل الأمني الناجح هو الذي لا يعتمد على أسلوب رد الفعل واستعمال القوة و المواجهة وإنما يأخذ بأسلوب المبادرة أي البحث عن توفير الإجراءات الوقائية التي تكفل الأخذ باعتبارات الحيطة والحذر لتأمين الملاعب الرياضية بصورة جيدة تكفل توفير أقصى درجات الوقاية الأمنية بما يحد من وجود المسببات التي تسمح بتهديد أمن الملاعب والأشخاص، حيث يمكن ذكر هذه الإجراءات الوقائية التي تعتمدها الشرطة في الملاعب الرياضية وتصنيفها عبر ثلاث مراحل رئيسية قبل، أثناء وبعد المقابلة:

قبل المقابلة:

من أهم التدابير و الإجراءات الوقائية التي تلجأ إليها مصالح الشرطة قبل انطلاق المقابلة وخاصة أثناء المواعيد الكروية الهامة، ما يلي :

ـــــمسح الملعب وذلك عن طريق التفتيش الجيد للمصالح المختصة والتأكد من عدم وجود مواد صلبة (حجارة ، قضبان، عصي.....) التي يمكن استخدامها في أعمال عنف واعتداء و مواد أخرى قابلة للاشتعال.

ـــــتوزيع التشكيل الأمني وتحديد المهام و المسؤوليات و إعطاء مختلف التوصيات والتعليمات ويمكن احتلال الملعب من قبل عناصر حفظ النظام قبل توافد الجمهور.

ـــــعقد إجتماع بين المشرف على عملية حفظ النظام و طاقم التحكيم، محافظ المقابلة و ممثلي الناديين و قائد الحماية المدنية لتحديد المهام والمسؤوليات.

ـــــتقوية وتدعيم تبادل المعلومات في ميدان الأمن الرياضي بين مختلف المصالح المعنية .
ـــــمنع دخول القصر أقل من 16 سنة، إلا في إطار منظم و مؤطر.

ـــــالتفتيش الجيد و الدقيق للمناصرين قبل الدخول إلى الملعب.

ـــــإحترام القانون المعمول به في مجال الأشخاص المسموح لهم بالدخول إلى اليد الجارية، مع التأكد من أسمائهم على ورقة المقابلة.

ـــــمنع الدخول لأرضية الميدان لكل مصور غير مسجل على قائمة محافظ اللقاء أو الحكم الرئيسي، ـــــخاصة إذا لم يقدم هويته المهنية أو الأمر بالمهمة من قبل الهيئة المختصة .
ـــــوضع تشكيل أمني وقوة احتياطية للتدخل عند الضرورة وتكون على أهبة الاستعداد للتدخل في مكان قريب من الملعب وتكون مجهزة بوسائل الحماية والتدخل.

ـــــالقيام بدوريات راكبة للأماكن الحساسة (محطات نقل المسافرين، المؤسسات والإدارات العمومية....) ووضع نقاط مراقبة عبر المسالك المؤدية للملعب.

ـــــتسخير آلة تصوير وكاميرا لتصوير المقابلة خاصة أعمال العنف مع التركيز على العناصر المشاغبة.

ـــــإعداد مذكرة عمل وإعطاء التوجيهات والتوصيات وتوعية العناصر.

أثناء المقابلة:

ـــــمنع التجمع أمام غرف تبديل الملابس وعلى جوانب وممرات الملعب.

ـــــحماية اللاعبين والحكام ومحافظ اللقاء والرسميين ووسائل الإعلام المختلفة.

ـــــالتنسيق مع لجان أمن الملعب بإحترام قدرة استيعاب الملعب.

ـــــضرورة تمركز المسؤول والمشرف عن عملية حفظ النظام بداخل الملعب وبمكان إستراتيجي لتتبع كل صغيرة وكبيرة.

ـــــمنع تسلق الأسوار والصعود إلى الأعمدة والجلوس فوق سقف المدرجات.

ـــــالقيام بالتدخلات، وفقا للقانون والتنظيم المعمول به لمعاينة المخالفات التالية: "حالة سكر متقدم، السب والشتم، الشعارات واللافتات المناقضة للأخلاق والنظام العام، الرشق بأي جسم سائل أو صلب من المدرجات، محاولة اجتياح الملعب من طرف الأنصار و احتلاله، الاعتداءات الموصوفة، رفض الامتثال لقرار الحكم، الحيازة المفترضة أو معاينة أية أداة يمكن استعمالها كسلاح أو تسبب جروح عند القذف بها، كما يمكن لمصالح الشرطة توقيف وطرد أي شخص مثير للاضطراب والعنف و ذلك بطلب من حكم المقابلة، أما تدخل مصالح الأمن على أرضية الملعب فإنه لا يتم إلا بناءا على طلب وتسخيره من حكم المقابلة réquisition de directeur des jeux .

يتعين فتح الأبواب قبل إنتهاء المقابلة بحوالي ربع ساعة لتسهيل خروج المتفرجين في أحسن الظروف.

بعد المقابلة:

التكفل بحماية ومرافقة وتأمين الفريق الزائر والحكام، وعند اللزوم أنصار الفريق الزائر من الملعب إلى غاية مخرج المدينة بالإضافة إلى هذه الإجراءات والتدابير الوقائية، تقوم مصالح الشرطة بوضع تشكيلات أمنية أخرى على مستوى المسالك والشوارع التي يسلكها الجمهور لمنع المساس بالنظام العام و الإخلال به و مراقبة و تسهيل حركة المرور و تحويل اتجاهاتها إذا تطلب الأمر ذلك، وإذا سجلت أعمال شغب وعنف ينبغي أن يكون التدخل صارما وفعالا وفق الخطة المدروسة مسبقا في حدود ما يسمح به القانون.

-الإجراءات الوقائية لتأمين الملعب من الخارج:

ـــــوجود أسوار عالية الارتفاع لحماية الملعب من الخارج.

ـــــوضع حراسة على مداخل وبوابات الملعب للتحكم في عملية الدخول و الخروج.

ـــــتفتيش الأشخاص وأمتعتهم عند الدخول إلى الملعب.

ـــــوضع رقابة من رجال الأمن على مواقف السيارات المحاذية للملعب للحماية من التخريب والسرقات.

ـــــمنع الوقوف والتوقف للمركبات بجوار أسوار الملعب.

ـــــتجهيز قوة احتياطية للتدخل السريع عند الضرورة.

ـــــتأمين ملحقات الملعب خاصة أماكن تواجد الماء المولد الكهربائي وأنابيب الغاز.

ـــــتنظيم دوريات المراقبة الراجلة والراكبة خارج الملعب.

ـــــالإجراءات الوقائية التي تحقق الفصل بين مشجعي الفريقين.

ـــــتخصيص مدرجات لجمهور كل فريق من الفريقين المتنافسين إن وجدت وإن لم تتوفر ينبغي وضع حزام أمني مستقيم من رجال الأمن محاذي للشريط الحديدي الفاصل بين الجمهوريين بهدف منع المشاجرات والتطاحن.

ـــــوضع لافتات توجيهية تحدد لطرفي المباراة أماكن الجلوس داخل الملعب.

ـــــإعداد قوة على شكل خطين، إحداهما أمام الجمهور في المدرجات و أخرى تشكل خطا خلف ـــــالجمهور لملاحظة ما قد يحصل منه من تصرفات عدوانية والعمل على منعها.

ـــــإذا كان الملعب سعته أكبر ينبغي فصل جمهور طرفي المباراة في المدرجات ومنعهم من التمركز في مكان معين إلى مجموعات صغيرة للسيطرة عليهم.

-الإجراءات الوقائية لتأمين الشخصيات المهمة داخل الملعب:

بوابات خاصة لدخول وخروج الشخصيات المهمة ووضع حراسة عليها لتأمين سلامتهم .
ـــــتخصيص مكان لجلوس الشخصيات المهمة بالمدرجات الشرفية أو الرسمية.

ـــــاختيار كفاءات من رجال الشرطة للعمل في شكل طوق أمني .

ـــــتأمين طريق ومسلك الشخصيات الرسمية من وإلى الملعب الرياضي.

ـــــتفتيش المنصة الشرفية قبل موعد المقابلة وتأمينها.

ـــــالإجراءات الوقائية لتأمين اللاعبين الحكام والإداريين داخل الملعب.

ـــــحماية الحكام بين شوطي المباراة وعند إطلاق صافرة نهاية المباراة من الاعتداء عليهم.

ـــــحماية الحكام قبل وأثناء سير المباراة تحسبا لاعتداءات الجمهور.

ـــــمنع دخول أي شخص من غير الإداريين، اللاعبين و الحكام إلى غرف تبديل الملابس.

ـــــوضع حراسة على غرف تبديل الملابس الخاصة باللاعبين و الحكام.

ـــــتأمين طريق اللاعبين، الإداريين و الحكام من وإلى الملعب و حماية وسائل نقلهم.

ـــــإجراءات تنفيذ الخطة الأمنية يمكن توضيح أهم إجراءات تنفيذ الخطة الأمنية للقاءات الرياضية من خلال الشكل التخطيطي التالي:

تأمين الطريق.

تأمين مكان الملعب.

إجراءات تنفيذ الخطة الأمنية للقاءات الرياضية

تأمين الأفراد.

تأمين اللاعبين والحكام.

تشكل الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته أثناء أو بمناسبة إجراء التظاهرات الرياضية عمليات دائمة وذات أولوية لتطوير وترقية النشاطات البدنية والرياضية، لا سيما ما يلي:ترقية قيم الرياضة والمنافسة الشريفة.

- تعميم أخلاقيات الرياضة والروح الرياضية؛
- تحسيس المواطنين بالتمدن واحترام الغير والشأن العام ومكافحة سلوكات غير الحضارية؛
- ترقية ثقافة السلم والتسامح؛ مكافحة العنف في المنشآت الرياضية.

وهذا ما تكلم عنه المشرع في قانون الرياضة الجزائري 06/13من المواد 196الى غاية 198(الملحق1).

-السياسة المنتهجة من قبل مصالح الآمن:

منذ بداية التسعينات بدأت مصالح الأمن الوطني تدق ناقوس خطر تفاقم ظاهرة العنف في ملاعب كرة القدم الجزائرية، هذه الأخيرة التي تحولت من أماكن للترفيه والفرجة إلى أماكن للشغب والعنف والانحلال الخلقي (مخدرات، سب وشتم...)، وما الإحصائيات المقدمة من مصالح الأمن الوطني للمختصين إلا دليل على تفاقم هذه الظاهرة وبكثرة في السنوات القليلة الماضية.

انتهجت المديرية العامة للأمن الوطني في مواجهة ظاهرة العنف في الملاعب تم اقتراح الإجراءات الآتية التي من شأنها المساهمة في معالجة هذه الظاهرة على النحو الآتي:

تكييف الملاعب والمنشآت الرياضية مع المعايير الأمنية المعمول بها؛

التنسيق بين مختلف الفاعلين (وسائل الإعلام، السلطات المحلية، قوات الأمن، المصالح المعنية بالرياضة وآخرين) مع تحديد مهام و مسؤولية كل طرف؛

- وضع كاميرات المراقبة؛
- تعميم تشكيلات أعوان الأمن بالملاعب؛
- تطبيق القوانين والتنظيمات التي تسير المجال الرياضي وذلك خلال طيلة فترة الموسم الرياضي؛
- تنظيم أيام إعلامية وتوعية؛
- تجنيد لجان الأنصار والحركات الجمعوية.

-التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشأت الرياضية ومكافحته:

تعمل الدولة والجماعات المحلية والاتحادات الرياضية الوطنية والرابطات والنواد ي الرياضية والمصالح المعنية ومستخدمو التأطير الرياضي والمسيرون الرياضيون والرياضيون او كل منظم عمومي أو خاص للتظاهرات الرياضية وكذا العائلة ووسائل الإعلام بحزم على الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و تضمن مكافحته. ويتعين عليهم بهذه الصفة أداء التزاماتهم وتعبئة الوسائل وترتيبها الكفيلة بتشجيع الغاية والقضاء على العنف في المنشآت الرياضية لا سيما بواسطة.

- توفير الظروف الملائمة لإجراء التظاهرات الرياضية بسكينة.
- توفير الشروط والعمل على حسن إجراء التظاهرات الرياضية وتنظيمها وأمنها.
- ضمان أو المشاركة في تكوين أعوان الملاعب المكلفين بمراقبة المداخل الخارجية والداخلية للمنشآت الرياضية، ضمان فصل المتفرجين،

- تطبيق نظام المنشأة الرياضية، إعلام المصالح المختصة والإسعافات الأولية والحماية المدنية)
- تحسيس العائلات بالمساهمة في الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته؛
- الترقية والتحسين من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكذا المؤسسات

التابعة لقطاع الشؤون الدينية بالمواطنة والتمدن وبقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة؛

- تشجيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية؛

ترقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا، تكلف بما يلي:

- المشاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المنشآت الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- ترقية الروح الرياضية و نشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.
- تشجيع الدراسة والأبحاث المتعلقة بالوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحته.

المشرع الجزائري في قانون الرياضة الجزائري06/13 نجده عنون الفصل الأول من الباب الحادي عشر حيث انه نص من المادة 199 إلى غاية 204 عن التزامات الفاعلين في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية و مكافحتها (الملحق1)

-تنسيق أعمال الوقاية من العنف في المنشأة الرياضية ومكافحته و تنفيذها :

دون الإخلال بالصلاحيات المخولة للهياكل والمصالح المختصة، تكلف اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية للوقاية من العنف في المنشآت الرياضية ومكافحته، لاسيما بدراسة كل التدابير الرامية إلى الوقاية من العنف واقتراحها و السهر على تنفيذها والعمل على التشاور ما بين القطاعات في هذا المجال.

تحدد صلاحيات اللجنة الوطنية التنفيذية واللجان الولائية تشكيلها وتنظيمها

وسيرها عن طريق التنظيم؛

- تؤسس بطاقة وطنية للأشخاص الممنوعين من الدخول إلى المنشآت الرياضية؛
- تتدخل السلطات المخول لها صلاحية حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية طبقا لصلاحياتها والإجراءات المعني بها والقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- تتدخل السلطات المخول لها صلاحية حفظ الأمن في مجال الوقاية من العنف في المنشآت الرياضية طبقا لصلاحيتها و الإجراءات المعمول بها و القوانين و الأنظمة السارية المفعول.
- يتعين على منظم التظاهرة الرياضية وضع مصلحة نظام تكلف بمراقبة الدخول إلى المنشأة الرياضية و الوقاية من خلال تدابير النظام وأفعال الشغب التي من شأنها أن تضر بأمن الجمهور والممتلكات وعرقلة حسن إجراء التظاهرة الرياضية.
- يتعين على الاتحادات الرياضية الوطنية سن الأنظمة المتعلقة بتنظيم كل التظاهرات التي تكلف بها خاصة بالنسبة للتظاهرات التي تستدعي تدابير خاصة للأمن، حيث يتعين عليها إدراج أحكام خاصة في أنظمتها لهذا النوع من التظاهرات كالعقوبات التأديبية ضد النوادي و المس يرين الرياضيين ولجان الأنصار و مستخدمي التأطير الرياضي الذين يخالفون هذه الأحكام.
- و المشرع الجزائري قانون الرياضة الجزائري 06/13 خصصها في الفصل الثاني من الباب الحادي عشر من المواد 205 إلى غاية 210.

أهم الأحداث و النماذج الحية من العنف في الملاعب

-بتاريخ 24 ماي 1964، سجل مقتل 312 مناصرا و إصابة أكثر من 500 جريح، بملعب "ليما" بالبيرو، خلال مقابلة جمعت المنتخب البيروفي بنظيره الأرجنتيني، برسم تصفيات أولمبياد طوكيو في نفس السنة، حيث لاحق مناصرو الفريق المحلي (البيروفي) مناصري الفريق الأرجنتيني الذين فروا إلى أرضية الميدان، أين اعتدوا عليهم، مخلفين الحصيلة السالف ذكرها .

-الانتحار الجماعي لـــ 12 مناصرا برازيليا، حزنا على خروج و إقصاء منتخب البرازيل من التصفيات النهائية لكأس العالم 1966.

-اعتداء جماهير "الهوليقانز" على عناصر الشرطة الإنجليزية، في إحدى مباريات كرة القدم خلال سنة 1983، بين فريق "تشيلسي" و نادي "ليفربول" و التي أسفرت عن مقتل عنصرين (02) من الشرطة و إصابة 38 شخصا آخرين.

-من أكبر حوادث العنف في تاريخ الكرة المستديرة في أوروبا، تلك التي حصلت في ملعب "هيسل" ببلجيكا يوم 1985/05/29، في إطار الكأس الأوروبية للأندية البطلة، بين نادي ليفربول الإنجليزي و جوفنتوس الإيطالي و التي شهدت اعتداء مناصري النادي الإنجليزي على مناصري الفريق الخصم، بالأسلحة البيضاء، مما أسفر على وفاة أكثر من 39 مناصرا إيطاليا وإصابة المئات.

-بتاريخ 1988/03/10، و خلال مباراة ودية بين منتخب مالطة و المنتخب الليبي بملعب هذا الأخير بالعاصمة طربلس، أمام حضور 65 ألف متفرج، أين سقط الجدار العلوي للمدرجات بفعل تدافع الجماهير التي كانت تسعى للهروب من شخص أشهر سلاحه الناري و صوبه نحوهم، إذ كانت الحصيلة آنذاك 30 قتيلا و 40 جريحا.

-بعد الخسارة التي مني بها الفريق الليبيري على أرضية ملعبه "صامويل لوي" أمام منتخب الطوغو بهدف لصفر، بتاريخ 1994/09/04 في إطار تصفيات كأس أمم أفريقيا، سجل قتيل واحد (01) و إصابة 26 آخرين على إثر سقوط سور الأسلاك الحديدية الفاصل بين أرضية الميدان و المدرجات.

-سجل بملعب مقديشو في 1990/07/08، 07 قتلى و 18 جريحا بين المناصرين، بعد اجتياح الجمهور لأرضية الميدان، خلال نهائي كأس الجمهورية، أين قام الحرس الشخصي للرئيس محمد سياد بري، بإطلاق النار على الجمهور لتفريقهم.

-بالجزائر و أثناء الموسم الرياضي لسنة 1988/1987، سادت معظم ملاعب الجمهورية بقسميها الوطنيين الأول و الثاني، أعمال عنف و شغب، مخلفة 03 حالات وفاة و 365 جريحا، من بينهم 82 من عناصر الشرطة، تم على إثرها توقيف 652 مناصرا و إلحاق أضرار و خسائر مادية معتبرة بالمركبات و المرافق العمومية.

-من جهة أخرى، سجل في الموسم الرياضي 2001/2000، إصابة أزيد من 292 شخصا، من بينهم 79 من عناصر الشرطة، 36 لاعبا، 24 حكما و 159 مناصرا، حيث تم على إثرها توقيف 189 مناصرا و تقديمهم أمام العدالة، أين صدر أمر بإيداع في حق 33 شخصا، بالإضافة إلى الخسائر المادية التي طالت الممتلكات العامة و الخاصة.

-خلال الموسم الكروي 2005/2004، سجلت 186 حالة إخلال بالنظام العام، أثناء اللقاءات الكروية بالقسمين الوطنيين الأول و الثاني، أسفرت عن 444 جريحا

-خلال الموسم الرياضي 2006/2005، سجلت عبر كافة ملاعب الجمهورية، 249 حادثا جراء أعمال العنف و الشغب داخل و خارج الملاعب، أصيب أثناءها 501 جريح .

موسم 2013/ 2014 الذي كانت حصيلته ثقيلة من خلال تدوين 142 حادثا، وسقوط 600 جريح، وتوقيف 314 شخصا وتضرر 151 مركبة.

موسم 2014 /2015، عدد الجرحى الذي بلغ 130 جريحا، والموقوفين 285، مع تسجيل 82 حادثة، وذلك مقارنة

مما سبق و من خلال عملية مقارنة بين أهم الأحداث المرتبطة بأعمال الشغب و العنف في الملاعب الرياضية، المسجلة خلال المواسم الرياضية المشار إليها أعلاه، نستنتج بأن عددها من حيث النوع و الكم، قد شهد تزايدا و أرقاما خيالية من حيث حجم الضحايا و الخسائر المادية، الأمر الذي يبين مدى استفحال هذه الظاهرة و تفاقم أضرارها.

المطلب الثاني :الفساد الرياضي

بعد ما كانت الرياضة وسيلة للترفيه و وسيلة للابتعاد عن التوترات السياسية و الاجتماعية والاقتصادية ووسيلة أيضا للابتعاد عن المشاكل المجتمع غير انه في الآونة الأخيرة اجتاحتها ظاهرة الفساد مما جعلها مسرح للجرائم و انتشار الآفات الاجتماعية فيها بما فيها الفساد الرياضي و الذي يقصد به في هذا الجزء ظاهرة الرشوة .

الفرع الأول : مفهوم جريمة الفساد

الفساد: في معاجم اللغة هو (فسد) ضد صَلُحَ (والفساد) لغة البطلان، فيقال: فسد الشيء أي بطُلَ واضمحل.

و لتعريف جريمة الرشوة لم يتفق فقهاء القانون على تعريف معين لجريمة الرشوة، كما أن المشرع الجزائري لم يبين في قانون الجزاء منه تعريفا محددا لها ،إلا أنه يمكن أن يستلهم منها بشكل عام تعريفا عاما، فهي في النهاية تنصب في مجرى واحد ألا وهو اتجار الموظف العام بوظيفته، وذلك بأن يقوم بعمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عن القيام بها أو تأخير إجراءها أو مخالفته لواجباتها نظير حصوله على مقابل من صاحب المصلحة أو الوسيط.

فالموظف العام هنا يطرح وظيفته كأي سلعة أخرى تباع في الأسواق يحصل من خلالها على نفع يعود بالمصلحة الخاصة إليه، دون آبه بما يشكله ذلك من اعتداء على السير الطبيعي للإدارة العامة، والذي يؤدي بالضرورة إلى الإضرار بالمصلحة العامة.

فالرشوة بمعناها الواسع تتكون في الأصل من اتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة، بمقتضاه يحصل الأول على فائدة أو لمجرد الوعد بالحصول عليها نظير تحقيق ما يبتغيه صاحب المصلحة منه، فهي على هذا النحو علاقة أخذ وعطاء متبادل بين الموظف وصاحب المصلحة.[1]

لتعريف العام لمفهوم الفساد عربياً بأنه اللهو واللعب وأخذ المال ظلماً من دون وجه حق، مما يجعل تلك التعابير المتعددة عن مفهوم الفساد، توجه المصطلح نحو إفراز معنى يناقض المدلول السلبي للفساد، فهو ضد الجد القائم على فعل .

الرشوة في التشريع الإسلامي:

[1] - **د.المرصفاوي ،حسن صادق**،قانون العقوبات تشريعا وقضاء في مائة عام،ج2،الإسكندرية:منشأ المعارف ،ج1،ص383 عن نقض 1967/11/6،أحكام النقض المصرية، لسنة 1918،رقم 255ص1087 -http://1554.mountada.biz/t917 topic;04/03/2016;04:06

إن من أشد الجرائم التي تفسد المجتمعات، وتذهب بأخلاقها، وتمحو بركة مالها هي جريمة الرشوة، وهي منتشرة في كل مجتمع فيه ظلم.

فالرشوة هي ما يدفع من مال إلى ذي سلطان أو منصب أو وظيفة عامة أو خاصة وقد حرم الإسلام على المسلم أن يسلك طريق الرشوة، وحرم قبولها وحرم التوسط بين الآخذين والدافعين. قال – تعالى –: ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون)) [الآية سورة البقرة آية 188.[

وأدلة تحريم الرشوة من السنة ما أخرجه الترمذي وأحمد وابن حبان عن أبي هريرة – رضي الله عنه –، وما أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما– قال: (لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الراشي والمرتشي في الحكم). ورواية عائشة – رضي الله عنها – والراشي الذي يمشي بينهما.[1]

ووجه الدلالة أن الرشوة تبعد الإنسان عن رحمة الله، أو أن يلعن نتيجة لارتكاب جريمة الرشوة، وهذا دليل التحريم والوعيد الشديد من الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به)، قيل :وما السحت؟ قال: (الرشوة في الحكم)

الرشوة في القانون الجزائري

هي جريمة تخص في الاتجار بأعمال الوظيفة العامة أو الخدمة العامة وهي تستلزم وجود شخصين موظف عام أو قاضي أو عامل أو مستخدم يطلب أو يقبل عطية أو وعد بعطية أو يتلقى هبة أو هدية أو أية منافع أخرى مقابل قيامه بعمل أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته سواء كان مشروعا أو غير مشروع وإن كان خارجا عن اختصاصاته الشخصية إلا أن من شأن وظيفته أن تسهل له أداؤه أو كان من الممكن أن تسهله له. ويسمى هذا الموظف مرتشيا حيث ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة 26 على جريمة الرشوة التي يقترفها المرتشي وصاحب مصلحة راشيا فنصت عله المادة 27 من نفس القانون .

[1] –**د.المرصفاوي،حسن صادق**، المرجع السابقص255.

إذا قبل أداء ما يطلبه الموظف العام أو تقدم بإلغاء فقبله الموظف أو القاضي. [1]

ليس هناك تعريف محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتفق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة للكسب الخاص.

يعرف معجم أكسفورد الإنجليزي الفساد بأنه "انحراف أو تدمير النزاهة في أداء الوظائف العامة من خلال الرشوة والمحاباة"، ويعني الفساد: التلف إذا ارتبط المعنى بسلعة ما، وهو لفظ شامل لكافة النواحي السلبية في الحياة، وعندما يرتبط بالإنسان يعني انعدام الضمير وضعف الوازع الديني عند الشخص بما يجعل من نفسه بيئة صالحة لنمو الفساد، وهناك تعريف للفساد دولياً، إذ قدمت المؤسسات الدولية لمصطلح الفساد خصوصا الهيئات التي تحمل صفة اقتصادية وسياسية كالبنك الدولي مثلاً، فيعرف الفساد أنه "استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص (الشخصي) غير المشروع (ليس له أي أساس قانوني).

وهذا التعريف يتداخل مع أطروحة صندوق النقد الدولي (IMF) الذي ينظر إلى الفساد من حيث إنه علاقة الأيدي الطويلة المتعمدة التي تهدف لاستنتاج الفوائد من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات علاقة بالآخرين، ويصبح (الفساد) علاقة وسلوكا اجتماعيا، تسعى رموزه إلى انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي، فيما يمثل عند المجتمع المصلحة العامة، لهذا يصنف المختصون في قضايا الفساد أنواعه إلى واسع وضيق، فالفساد الواسع ينمو من خلال الحصول على تسهيلات خدمية تتوزع على شكل معلومات، تراخيص، أما الفساد الضيق فهو قبض الرشوة مقابل خدمة اعتيادية بسيطة، أي عندما يقوم موظف بقبول أو طلب ابتزاز (رشوة) لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة مثلاً، كما يمكن للفساد أن يحدث عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبية) أو سرقة أموال الدولة مباشرة.

تقتضي الصورة الأصلية لجريمة الرشوة وجود طرفين أساسيين هما الموظف العام ويسمى (مرتشيا) وهو الذي يطلب أو يقبل أو يأخذ ما يعرض عليه من نفع، وصاحب المصلحة ويسمى

.-[1] **غسان رباح**، جريمة الرشوة وآثارها، متوفر على موقع قوى الأمن الداخلي اللبناني، العدد 23 لسنة 2005 بشبكة المعلومات الالكترونية

(راشيا) وهو من يقدم للموظف النفع ابتغاء أن يقوم له بأداء العمل المطلوب بصوره تخدم صاحب المصلحة وتحقق له الفائدة.

وقد يتوسط الراشي والمرتشي شخص ثالث وهو الرائش وقد سماه القانون (الوسيط) وهو يعتبر ممثلا لمن كلفه بالوساطة فليس له عمل مستقل في جريمة الرشوة فهو في مركز الشريك .
وقد يتوافر في جريمة الرشوة أيضا ما يسمى (بالمستفيد) وهو شخص يعينه المرتشي، كما يساهم هذا المستفيد في الجريمة بفعل من أفعال الاشتراك فيعتبر شريكا فيها، ويتعين هنا مساءلته عن جريمة خاصة ، وقد يكون المستفيد شخصا حسن النية، ولا يعلم بخلفيات النفع الذي تحصل عليه من المرتشي، وفي هذه الحالة تنتفي المسؤولية الجنائية في حقه لعدم تحقق الركن المعنوي للجريمة الخاصة.

تتمثل جريمة الرشوة في تحقق ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي، وهذا ما سيأتي بيانه بحسب ما جاء في الفقه المقارن بشكل عام على النحو الآتي:

يتحقق الركن المادي بسلوك إجرامي يرتكبه المرتشي، وينصب هذا السلوك حول موضوع معين، ويستهدف تحقيق غرضا معينا.

أولا: النشاط الإجرامي

ويتحقق هذا النشاط بإحدى الصور التالية:

الصورة الأولى:الطلب

وهو سلوك صادر عن الموظف يعبر فيه عن رغبته في الحصول على مقابل نظير قيامه بالعمل المطلوب غير مهم ، فالمهم أن يكون الطلب قائما فعليا وجديا فإذا قام موظف بمجرد طلب الرشوة فقط فإن جريمة الرشوة تعتبر تامة في حقه، وإن كانت في الأصل تعد شروعا إلا أن المشرع (سواء

أكان المشرع الجزائري أو المقارن) أراد التشدد معه بسبب عرضه لوظيفته كسلعة للإتجار فأخل بنزاهة الوظيفة [1]

للصورة الثانية:القبول

وهو سلوك صادر من الموظف يعبر من خلاله عن موافقته للعرض الذي تقدم به صاحب المصلحة أو الوسيط نظير أن يقوم بالعمل المطلوب منه،]وقد يكون القبول صريحا أو ضمنيا، شفاهة أو كتابة أو إشارة، وقد يكون معلقا على شرط، ولكن يجب أن يكون هذا الشرط ممكنا تحقيقه وأن يكون جديا ، ويستوي أن يكون هذا القبول لنفسه أو لغيره، فالقبول يعد صحيحا في حالة ما إذا كان قائما فعليا وجديا في ظاهره ومطابق للعرض.

الصورة الثالثة: الأخذ

وهو سلوك من الموظف يفترض إعطاء من الراشي، فهنا يأخذ الموظف النفع معجلا، وقد يكون تسليم النفع هنا للموظف مباشرة أو لأي شخص آخر قد يكون عالما بها أو شخص حسن النية، وقد يكون التسليم هنا حقيقيا أو رمزيا، كما أن أخذ الموظف للعطية قد يكون لنفسه أو لغيره . كما تجدر الإشارة إلى أن الأخذ في حقيقته قبول لكنه قبول لعطية تقدم في الحال، وليس قبولا لوعد بتقديم عطية، من أجل ذلك اكتفى المشرع الفرنسي بصورتي الطلب والقبول.

ثانيا– موضوع الرشوة

وهو المقابل الذي يحصل عليه الموظف (النفع) من صاحب المصلحة، وقد يكون ماديا أو معنويا، ظاهرا أو مقنعا، مشروعا أو غير مشروع، حال أو مستقبل أو موعود به، كبر أو صغر، كثير أو قليل [2]

[1] – د.**المرصفاوي ،حسن صادق**،المرجع السابق .ص255.

[2] – **د.غسان رباح**،المرجع السابق. بدون صفحة .

وبالتالي أن انتفاء الغاية يترتب عليها انتفاء المقابل وعدم صلاحية تحقيق الركن المادي للجريمة، كأن يحصل الموظف على مبلغ من المال سدادا لدين سابق كاه على المدين أو قبول لهدية قريب أو صديق دون أن يكون لذلك علاقة بالعمل الوظيفي.

لابد أن يكون هناك غرضا معينا من الرشوة يبتغيه صاحب المصلحة ويرجو تحقيقه من قبل الموظف إلا أنه لا يشترط أن يقوم هذا الأخير بتنفيذه فعلا بمعنى أنه لا يشترط انصراف قصده إلى تنفيذ العمل المطلوب منه، فأداء العمل الوظيفي هو غاية الرشوة لكنه ليس ركنا في جريمة الرشوة ولا يعتبر عنصرا في الركن المادي ولا المعنوي لكن تتجلى

أهمية العمل الوظيفي في أن له دور أساسي في الجريمة من ناحية أنه الضابط في تحديد اختصاص الموظف بحسبان أن الاختصاص من عناصر الصفة الخاصة للمرتشي .

وبذلك فصور الأداء الوظيفي الذي يقدمه الموظف يتمثل في الآتي:

أ- أداء عمل من أعمال الوظيفة:

وهي الأعمال والتصرفات القانونية الإيجابية التي يقوم بها الموظف بشكل مشروع أو غير مشروع... والتي تمت طلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة في حدود اختصاص وظيفته، وتطبيقا على ذلك أن يحرر رجل المرور مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يحررها لشخص غير مخالف أصلا.

- الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة :

وهو أن يأتي الموظف بفعل سلبي يهدف من خلاله الامتناع عن تأدية العمل بشكل مشروع أو غير مشروع والتي لا تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة، وتطبيقا على ذلك أن يمتنع رجل المرور عن تحرير مخالفة سير لشخص مخالف فعلا أو أن يمتنع عن تحريرها لشخص غير مخالف أصلا .

- مخالفة واجبات الوظيفة:

وهي كل الأعمال والتصرفات إيجابية كانت أم سلبية قام بها الموظف العام المختص على نحو غير مشروع مخالفا بذلك لأوامر ونواهي القانون.

-تأخير أداء العمل الوظيفي.:

رأى بعض الشراح بأن هذه الصورة داخلة ضمن الصورة الثانية وهي الامتناع عن أداء العمل الوظيفي، إذ أن الامتناع لا يشترط فيه أن يكون تاما بل يكفي مجرد التأخير في أداءه في الوقت المحدد .

كما أن البعض الآخر من الشراح أدرج هذه الصورة ضمن الصورة الثالثة واعتبرها إخلالا بواجبات الوظيفة إذا كان الواجب الوظيفي يلزمه بأداء العمل في الوقت المحدد له دون أي تأخير.

الركن المعنوي

جريمة الرشوة من الجرائم العمدية و التي يكفي لقيامها توافر القصد العام من علم وإرادة، الذي يشترط فيه أن يكون معاصرا للنشاط الجرمي.

-العلم

أن الموظف هنا يعلم بأن ما طلبه أو قبله أو أخذه كان من أجل قيامه بأداء العمل المطلوب منه أي تحقيق الغاية التي ينشدها صاحب المصلحة.

-الإرادة

أي أن تنصرف إرادة الموظف إلى الموافقة على القيام بالعمل الذي ينشده صاحب المصلحة في مقابل الفائدة، ويشترط هنا أن تكون هذه الإرادة حرة مختارة وليست تحت ضغط أو إكراه أو ضرورة .

_الشرط المفترض:

تتميز جريمة الرشوة كما ذكر سلفا بأنها تفترض في مرتكبها صفة خاصة، وهو شرط لابد من توافره فهو أمر سابق على توافر أركان الجريمة العامة وبالتالي فإنه ليس جزءا في أركانها ومع ذلك

فهو أمر ضروري لا تقع الجريمة إلا بوجوده....، لدرجة أن بعض الفقهاء أطلقوا عليها تسمية الركن الخاص للجريمة لما لها من أهمية في وقوع الجريمة،حيث أدرجت إلى جانب الأركان العامة ، وهو في ذلك يتفق مع الركن في أن تخلفه يترتب عليه عدم وقوع الجريمة.

كما أن الشرط المفترض أو ما يسمى أحيانا بالعنصر المفترض يخضع لنظام قانوني غير جزائي في الأصل....، فإثباته يخضع لوسائل الإثبات المقرر في القانون الذي ينظم أحكامه .
فالشرط المفترض اللازم لتوافر جريمة الرشوة ينطوي على عنصرين يجب توافرهما في مرتكبها الأول أن يكون موظف عام و الثاني أن يكون هذا الموظف العام مختصا.

أولا- أن يكون المرتشي موظفا عاما

إن تحديد مفهوم الموظف العام يرجع للقانون الإداري إلا أن ذلك لا يمنع من أن يتدخل المشرع في قانون العقوبات في تحديد مفهومه، وهذا ما حصل فعلا في قانون العقوبات الجزائري حيث جاء المشرع مبينا لمفهوم الموظف الحقيقي والموظف الحكمي.

وهنا سأكتفي ببيان مفهوم الموظف العام بحسب ما جاء في قانون ومختلف التشريعات اختصارا دون التطرق إلى ما جاء في القانون الإداري أو التشريع المقارن.

أ-الموظف العام الحقيقي: لقد أوضحت نص المادة 25 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000دج " كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة آو ملحقا مخالفا بذالك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير" [1]

ب-الموظف العام الحكمي : وهذا ما أوضحته نص المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري «يعاقب بالحبس من عشر 10 سنوات إلى عشرين 20سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج،كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره بصفة

[1] - د.**المرصفاوي** ،**حسن صادق**،المرجع السابق ص 255.

مباشرة أو غير مباشرة ،أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات طابع الإداري أو مؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الإقتصادية"

حيث أنه بحسب الأصل أنه ليس موظفا عاما ولكن المشرع أعتبره في حكم الموظف العام لأهمية الوظيفة وما يترتب عليها من نتائج خطيرة على الإدارة العامة في حالة المساس بها .

ثانيا- أن يكون الموظف العام مختصا بالعمل.

وهذا هو العنصر الثاني موضوع البحث إذ خصصنا له فصلا مستقلا والذي سيتم تناوله بشكل تفصيلي.

أصبحنا نسمع مؤخرا كلمة الفساد هذه كثيرا..لأن الفساد أضحى يضع يده وبصماته علي كل المجالات وفي جميع الاتجاهات فلم نسمع عن وزارة إلا وسمعنا عن أن بها بعض مظاهر فساد ومفسدون، حتى الرياضة لم تسلم من الفساد.. فالفساد أصبح يهددها

أن الفساد لا يخص مجتمعا بعينه أو دولة بذاتها، وإنما هو ظاهرة عالمية تشكو منها كل الدول، لما له من خطر على الأمن الاجتماعي و النمو الاقتصادي والأداء الإداري..فالفساد هو بداية للانهيار الكامل.

وللفساد الرياضي أنواع و أهداف...

أنواعه :فساد أداري.. و فساد إعلامي.. و فساد جماهيري

أهدافه :مصالح شخصية (شهرة، امتيازات، إرضاء الذات).. التربح.. الفتنة وزرع روح التعصب.. خلط الرياضة بالسياسة (يضيع أهلية الرياضة).

الفساد ... كلمة أصبحت مرادفة للعمل الرياضي الدولي، الذي كان ينظر إليه بأنه قمة النزاهة والشفافية واحترام الأنظمة والقوانين والروح الرياضية والقيم النبيلة للرياضة.

اكتشف الفساد والرشوة أولا في أكبر وأهم وأغنى اتحاد في العالم، إلا هو الاتحاد الدولي لكرة

القدم (الفيفا)، الذي ما يزال العالم حتى الآن يعيش تداعياته السلبية على مسيرة اللعبة الشعبية الأولى في العالم، ولا ندري متى تنتهي هذه الكارثة الرياضية؟.

قبل فترة وجيزة تم اكتشاف الرشوة والفساد والتلاعب بالنتائج في مسابقات العاب القوى، بالإضافة إلى قضية تعاطي المنشطات لبعض بطلاتها وأبطالها ممن حققوا نتائج وأرقاما

قياسية في "أم الألعاب"، التي تعتبر من أهم ركائز الألعاب الأولمبية في التاريخ القديم أو الحديث.

وقبل أيام تبين أن هناك فضيحة بتهمة التلاعب والفساد ومخالفات في رياضة انتشرت انتشارا واسعا في معظم قارات العالم، وأصبح لها جمهور واسع رغم ما قيل عنها بأنها رياضة المقتدرين ماديا، خاصة وأن جوائز الفائزين في بطولاتها ومسابقاتها بملايين الدولارات، وهي لعبة التنس الأرضي التي يقيم اتحادها الدولي 4 بطولات دولية ثابتة أشهرها بطولة ويمبلدون ومنها بطولات تقام في بعض الدول العربية.

يبدو أن الفساد داء انتشر في أوصال العديد من الرياضات، حيث لا ندري ما هي الرياضات التي انتشر فيها وسيتم الكشف عنها في المستقبل، خاصة وأننا نعيش في عالم مفتوح لا يستطيع أحد إخفاء هذا الفساد المستشري ويعتبر عدوا للرياضة وأهدافها وقيمها النبيلة، حيث يقتل أهم مبدأ من مبادئ وأهداف العمل الرياضي وهو "التنافس الرياضي النظيف".

هذا الفساد المكتشف يجيء تحت مظلات اتحادات رياضية دولية، فكيف الحال لو كانت هناك تحقيقات على نفس المستوى في العالم الثالث أو العالم النامي؟، وكم سيكون حجم الفساد يا ترى؟.
إنها ظاهرة خطرة يجب محاربتها والقضاء عليها قبل أن يفقد العالم ثقته بكل البطولات الرياضية المهمة[1].

[1]- **ظاهرة-الفساد-الرياضي** تم نشره في 2016/1/21 ,http://www.alghad.com/articles/915865

استفحلت ظاهرة الرشوة وبيع وشراء المقابلات في خلال الآونة الأخيرة بشكل رهيب حتى خرجت للعلن وأضحت أمام مرأى الجميع، وسط صمت المسؤولين عن قطاع الرياضة في البلاد من جهة، وعدم التطبيق الصارم للقوانين ومعاقبة المتورطين من جهة أخرى.

بعد أن اقتصرت ظاهرة الرشوة في وقت غير بعيد، على بعض الأندية القوية والتي تملك المال فقط، انتشرت في المواسم الأخيرة بسرعة البرق، خاصة بعد دخول العالم المسمى " الاحتراف"، ومست حتى أندية الأقسام السفلى، ما جعل أي رئيس ناد سواء هاو أو محترف، وقبل بداية أي موسم كروي يخطط ويضع ميزانية خاصة لشراء المقابلات حتى يبقى فريقه في القمة ويكسب ود الجماهير، وهذا من خلال شراء ذمم بعض الحكام أو بعض لاعبي ومسيري المنافس –سامحهم الله– ..وذلك من دون التفكير في أخلاقيات اللعبة ومحاولة تحقيق الانتصارات والنتائج الجيدة بطريقة شرعية، ببناء فريق قوي والتركيز مثلا على التكوين الذي لا يتم التفكير فيه بتاتا.

قامت المحكمة الرياضية الإيطالية وكذا اتحادية كرة القدم بتحقيقات موسعة لهذا البلد، عام 2006، بعد تلقيها معلومات بشأن تورط نادي جوفنتوس بقيادة رئيسه لوتشيانومودجي في قضايا الرشوة، حيث لم تتوان في تسليط أقسى العقوبات على هذا الفريق العريق وإنزاله إلى القسم الثاني رفقة رئيسه، بعد ثبوت التهمة.

إن قضايا الرشوة في عالم كرة القدم الجزائرية تكاد تنعدم في أروقة المحاكم الوطنية، مقارنة بالقضايا الأخرى التي تتعلق أساسا بعقود اللاعبين والمشاكل التي تنشب بينهم وبين رؤساء النوادي، خاصة في حالة رغبة أي لاعب الرحيل عن النادي الذي ينشط فيه، إضافة إلى الأجور العالقة التي يدين بها مختلف اللاعبين، غير أنه وبالمقابل، لم ينف بوطاجين وجود الظاهرة في كرة القدم الجزائرية، التي أكد بخصوصها أنها سلبية إلى حد بعيد وتعد من بين العوامل التي تعمل على إعاقة تطور الكرة في بلادنا بالنظر إلى العواقب التي تخلفها، كما وصف بوطاجين " الرشوة" بالسلبية كونها تشوه صورة الواقع الكروي في بلادنا، بغض النظر عن كونها من بين الأسباب لظاهرة العنف التي تشهدها الملاعب الجزائرية في الآونة الأخيرة.

قال الإعلامي بوطاجين في حوار له بالشروق، إنه سبق له المرافعة في إحدى قضايا الرشوة في البطولة المحلية قبل موسمين، انتهت بإدانة موكله بالسجن لمدة 18 شهرا، في قضية رشوة تعلقت أساسا بمحاولة ترتيب إحدى مباريات الرابطة المحترفة الأولى، حيث قال المحامي المتخصص في قضايا الرياضة في الجزائر: "في الحقيقة، وبكل صراحة، لا أثر لقضايا الرشوة في المحاكم الجزائرية، مقارنة بالقضايا الأخرى التي كثيرا ما تتعلق بالجانب المالي وكذا مدة العقود الخاصة باللاعبين، لكن هذا لا ينفي أنني رافعت السنة 2013 في قضية تتعلق بالرشوة انتهت بإدانة موكلي بالسجن لمدة 18 شهرا".

وأضاف بوطاجين، في ذات السياق، أنه إضافة إلى القضية التي رافع فيها سابقا، أضيفت قضية ثانية في نفس الموضوع، وهي تلك التي فجرها الحكم الدولي السابق محمد منير بيطام، بعد أن اتهم رئيس الرابطة الوطنية المحترفة، محفوظ قرباج، ورئيس اللجنة المركزية للتحكيم، خليل حموم، بالرشوة، حيث قال بوطاجين إن القضية لا تزال قيد التحقيق، قبل إصدار الحكم النهائي فيها، كما لم يستثن محدثنا القضية التي طفت إلى سطح الكرة، والتي ارتبطت بين رئيس الاتحاد الكروي، محمد روراوة، ورئيس شبيبة القبائل، محند الشريف حناشي، بعد أن شوهد مؤخرا الرجل الأول في بيت "الكناري" وممثل عن "الفاف" في إحدى المحاكم.

وبخصوص الأسباب الحقيقية التي تحول دون الفصل بشكل نهائي في القضايا المتعلقة بالرشوة قال بوطاجين إن عدم كفاية الأدلة وانعدامها أحيانا يدفع بالقاضي إلى ضرورة تأجيل النظر فيها إلى غاية الإلمام بمختلف جوانبها، قبل إصدار الحكم النهائي.

تصريحات بعض المسؤولين في قطاع الرياضة بخصوص الرشوة:[1]

رئيس فريق نجم بلدية العفرونيكشف لـــ"الشروق" سلم بيع المقابلات في الأقسام السفلى:

الفوز مقابل9 ملايين سنتيم ومباريات الصعود والسقوط بـــ200 مليون

[1]. http://sport.echoroukonline.com/articles/197783.htm22:00 على ساعة 2015/05/02-

قال رئيس فريق نجم بلدية العفرون من القسم الجهوي الأول، عبد الرزاق مخالفة، أن رؤساء الأندية يتحملون الجزء الأكبر من المسؤولية حول استفحال ظاهرة الرشوة في البطولة الجزائرية لكرة القدم بمختلف أقسامها سواء تعلق الأمر بالبطولة الاحترافية أو الهاوية.

وأوضح نفس المتحدث أنه رفض مؤخرا مساومة من أحد الحكام لترتيب مباراة فريقه أمام نادي فوكة في بطولة الجهوي الأول، حيث بلغ الرابطة الجهوية لولاية البليدة عن الحكم " ربيع ناصر" الذي طلب مبلغ 10ملايين سنتيم رشوة لمساعدة فريقه على الفوز بالمباراة،

وهو الذي كان وراء معاقبة الحكم بموسمين وربما سيقصى نهائي من سلك التحكيم، مشيرا أيضا إلى أنه كان السبب الرئيسي لتوقيف الحكم عطى الله من سلك التحكيم في الموسم الكروي 2011، بعد الشكوى التي رفعها لرئيس الاتحادية الجزائرية لكرة القدم، محمد روراوة، حول تورطه في قضية رشوة تمس فريق نجم العفرون. وقال "كنت قبل ذلك وراء إقصاء الحكم عطا الله من سلك التحكيم في الموسم الكروي 2011، لقد قدمت لروراوة أدلة عن تورطه في الرشوة تخص مباراة الصعود أمام فريق بوسماعيل، وهو عاقبه مباشرة بإقصائه من سلك التحكيم

وصرح مخالفة بأن ظاهرة الرشوة منتشرة منذ زمن طويل في البطولة الجزائرية، لكنها أخذت منحنى خطير في المواسم الأخيرة إلى درجة أن حكام المباريات وضعوا سلما لكل المباريات في البطولة منذ انطلاق الموسم إلى نهايته على حسب أهميتها، مشيرا إلى أن الأقسام السفلى تشهد فضائح من هذا النوع، وخص بالذكر مسؤولين سابقين للرابطة الجهوية لولاية البليدة الذين عاثوا فسادا في كرة القدم على حد قوله، من خلال التواطؤ مع بعض الحكام في بيع المباريات. وقال "هناك سلم لبيع المباريات في الأقسام السفلى، فالحكام يقترحون على الفرق شراء ثلاث نقاط مقابل 90 ألف دينار يتقاسمها طاقم التحكيم، وأما المباريات المهمة التي تتعلق بالصعود والنزول فثمنها بلغ الـــ200 مليون سنتيم، صدقوني هذا واقع في بطولتنا للأسف"، مضيفا "يوجد حكام شباب يقومون بعمل نزيه، لكن بعض الحكام المساعدين من القدماء يقومون بتخريب عملهم وترتيب المباريات، من خلال التواطؤ مع بعض المسيرين في الرابطات الذين يقومون بتعيينهم لإدارة مباريات معينة ويتقاسمون بعدها الرشوة."

وفي الأخير لم يخف رئيس فريق نجم بلدية العفرون مخاوفه من تعرض فريقه لتصفية حسابات من طرف أصدقاء الحكم المعاقب في مرحلة الإياب، خاصة وأن فريقه يأمل في تحقيق الصعود خلال الموسم الجاري إلى قسم ما بين الرابطات، وقال "لقد تلقيت ضمانات من مسؤولين في الرابطة الجهوية لكرة القدم بالبليدة بحماية فريقي مستقبلا من تعرضه لمؤامرة من أصدقاء الحكم المعاقب، وعلى وجه الخصوص في مرحلة العودة التي ستكون حاسمة لكل الفرق، ونجم العفرون الذي يسعى إلى الصعود لقسم ما بين الرابطات".

عبد الكريم مدوار للشروق:لا يمكن القضاء على العادات الخبيثة بسهولة

يرى الناطق الرسمي لفريق أولمبي الشلف عبد الكريم مدوار بأن مستوى التحكيم تحسن كثيرا هذا الموسم مقارنة بالسنوات القليلة الماضية، معتبرا بأن ظاهرة احتجاج الأندية على الحكام تقلصت بشكل ملحوظ مع بداية هذا الموسم على مستوى بطولة الرابطة المحترفة الأولى التي تسير فيها الأمور بشكل جد مقبول.

إلى ذلك، أثنى عبد الكريم مدوار، في حديثه للشروق على العمل الكبير الذي يقوم به الرئيس الجديد للجنة الوطنية للتحكيم الدكتور خليل حموم، مشيرا إلى المجهودات التي يبذلها في طريق إصلاح سلك التحكيم "بالنسبة لي، التحكيم تحسن كثيرا مقارنة بالمواسم الماضية بفضل المجهودات والعمل الذي يقوم به خليل حموم على رأس اللجنة الوطنية للتحكيم" قال مدوار.

من جهة أخرى، وبخصوص الانتقادات التي تبقى توجّه للحكام واتهامهم بالرشوة، قال مدوار بأن القضاء على العادات الخبيثة التي كانت موجودة وإحداث التغيير في أي مجال مهما كان يتطلب دائما الوقت: "العادات الخبيثة التي كانت موجودة تتطلب وقت ولا يمكنها أن تختفي بين عشية وضحاها" أكد عبد الكريم مدوار.

عبد المجيد ياحي:اصبروا.. مرحلة العودة اختبار حقيقي للحكام

وصف رئيس فريق اتحاد الشاوية مستوى التحكيم بعد مضي 13 جولة من بطولة الرابطة المحترفة الثانية بالمقبول، مؤكدا على عدم حدوث تجاوزات خطيرة، بدليل أن اغلب المباريات

المبرمجة لحد الآن جرت في روح رياضية عاليا، و لم نلمس حسب قوله تصرفات سلبية بصرف النظر عن بعض الأخطاء أو الهفوات المرتكبة.

وقال ياحيفي هذا الخصوص "يمكن القول أن مستوى التحكيم مقبول إلى حد كبير، و لم يكن مخيبا مقارنة ببدايات المواسم المنصرمة، حيث أن فريقي اتحاد الشاوية ظلم في لقاء أو لقاءين فقط، وهذا أمر طبيعي، حيث لا يجب أن نضخم الأمور أكثر من اللازم مادام أن هناك مؤشرات ايجابية لحكام يؤدون ما عليهم لحد الآن رغم بعض الأخطاء والهفوات المرتكبة" ، ورغم تنويه ياحي بمستوى الحكام، إلا أنه دعا إلى عدم استباق الأحداث، لأن الاختبار الحقيقي سيكون في مرحلة العودة التي ستعرف دخول الفرق في معارك كبيرة موازاة مع إصرار كل طرف على تحقيق أهدافه المسطرة، سواء ما تعلق بلعب ورقة الصعود أو السعي إلى ضمان البقاء، وهو ما يجعل حسب قوله الحكم على مستوى التحكيم في الوقت الحالي سابق لأوانه.

نجد المشرع الجزائري تكلم على جريمة الرشوة في قانون الرياضة 06/13 في المادة 247 حيث نصت على :"يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة من 200000 إلى 1000000دج ،كل من قام بغرض تغيير سير المنافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة والمقاييس الرياضية التي تسيرها ، بمنح أو وعد بمنح بصفة مباشرة أو غير مباشرة هدايا أو هبات أو امتيازات أخرى مادية أو متلية لكل شخص ، لا سيما اللاعب أو المدرب أو الحكم أو لجنة التحكيم أو المنظم أو المسير الرياضي المتطوع المنتخب أو مسير شركة رياضية تجارية

و يتعرض الأشخاص المذكورين أعلاه ، إلى نفس العقوبات عندما يطلبون هذه المزايا لصالحهم أو للغير بغرض تغيير منافسة أو تظاهرة رياضية خرقا للأنظمة و المقاييس الرياضية التي تسيرها.

و قانون العقوبات في القسم الثاني من الفصل الرابع من الكتاب الثالث الجزء الثاني الخاص بالتجريم تكلم هو الأخر عن جريمة الرشوة في المادة 126 الملغاة بقانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 و عوضت المادة 29 منه ج ر العدد 14 ص 8.

الفرع الثاني: صورها

لطالما أسرت الرياضة الأشهر عالميا قلوب الشعوب وأنستهم همومهم، ولطالما وحدت هذه اللعبة الصفوف ولمت الشمائل، كما أنها كانت دائما مثالا للعدل والإنصاف، لما فيها من تنافس شريف من المفروض أن يمنح الفوز دائما لمن هو يستحقه، هذا ما يراه الكثيرون من عشاق اللعبة، إلا أنه للكرة وجه آخر فيه من العار ما هو كفيل بتهديد مستقبل هذه الرياضة وتلطيخها بوصمة من العار، وكما قال بعض الحكماء " لا تصدق كل ما تراه عيناك " فقد تتحكم في نتائج المباريات عوامل أخرى عدا التنافس الشريف داخل الملاعب، ذلك حين تغيب الأخلاقيات ويفرض المال والجشع منطقه بالقوة...

لطالما أسرت الرياضة الأشهر عالميا قلوب الشعوب وأنستهم همومهم، ولطالما وحدت هذه اللعبة الصفوف ولمت الشمائل، كما أنها كانت دائما مثالا للعدل والإنصاف، لما فيها من تنافس شريف من المفروض أن يمنح الفوز دائما لمن هو يستحقه، هذا ما يراه الكثيرون من عشاق اللعبة، إلا أنه للكرة وجه آخر فيه من العار ما هو كفيل بتهديد مستقبل هذه الرياضة وتلطيخها بوصمة من العار، وكما قال بعض الحكماء " لا تصدق كل ما تراه عيناك " فقد تتحكم في نتائج المباريات عوامل أخرى عدا التنافس الشريف داخل الملاعب، ذلك حين تغيب الأخلاقيات ويفرض المال والجشع منطقه بالقوة...

مما قيل عن لقاء الأرجنتين مع بيرو في كأس العالم 1978 بالأرجنتين، أن الحكومة العسكرية الحاكمة في الأرجنتين قدمت في ذلك الوقت رشوة لمنتخب بيرو القوي عبارة عن تحويل مبلغ 50 مليون دولار من البنك المركزي الأرجنتيني لدولة بيرو الفقيرة بالإضافة 35 طنا من القمح للشعب البيروفي الجائع، وكان مبلغ 50 مليون دولار في ذلك الوقت يساوي 500 مليون دولار حاليا، وكان الهدف من هذه الرشوة أن تفتح البيرو شباكها لتسجل الأرجنتين على الأقل أربع أهداف لمقابلة هولندا في المباراة النهائية وحرمان البرازيل من ذلك، ومع العلم أن حارس مرمى بيرو كيروغا ولد في الأرجنتين لذلك فقد كان هناك أكثر من تساؤل حول اشتراكه في

المؤامرة خاصة وأن الأرجنتين احتاجت إلى الفوز بأربعة أهداف فقط للمرور إلى النهائي، إلا أن كرم حارس بيرو تعدى كل الحدود لينتهي اللقاء بنتيجة 6 -0، وهو ما اعتبر ضربا من ضروب الخيال حينها لما كان عليه المنتخب البيروفي من قوة آنذاك .

ومما يؤكد نظرية المؤامرة، أن مباراة الأرجنتين في الدور الأول أمام فرنسا كانت ضعيفة تحكيميا، فقد أعطى الحكم ضربة جزاء مشكوك في صحتها لكامبيس، وفي المقابل حرم الفرنسيون من ضربة جزاء واضحة لمهاجمهم ديديور لتنهي المباراة بفوز الأرجنتين بهدفين لهدف، إذن وكما يؤكد الكثيرون فالمؤامرة حقيقية، حتى أن النهائي بنفسه لم يكن خاليا من الجدل حيث أخر المسؤولون ضربة البداية لمدة 15 دقيقة كاملة و أشغلوا الجمهور الأرجنتيني بالأغاني والرقص، وهو ما اعتبره لاعبوا المنتخب الهولندي استفزازا صارخا من نظرائهم الأرجنتينيين، زيادة على التشويش على المنتخب الهولندي بالموسيقى والأغاني الصاخبة، بغية تشتيت الأذهان، وإفقاد العناصر الهولندية التركيز قبل بداية اللقاء، وهو ما وصفه الكل آنذاك بالحرب القذرة التي شنها منتخب الطانغو على منافسه، عوضا عن اللعب النزيه والروح الرياضية العالية، التي كانت ستخلد ذكرى الفريق الفائز بالكأس مع مصاف الكبار عوضا عن دحرجته إلى الدرك الأسفل من صفحات التلاعبات القذرة في كرة القدم.

قبل بداية المونديال وجه الأرجنتينيون تهديدا بالقتل إلى الأسطورة يوهان كرويف ثاني أحسن لاعب في التاريخ بعد بيليه حسب تصنيف الفيفا، وذلك لما كان عليه الجناح الهولندي الطائر من مستوى راق أرعب منتخب الطانغو حتى أنهم أضحوا يؤمنون كل الإيمان أنهم لو يلاقون هولندا وقائدها كرويف فسيخسرون اللقب لامحال، وكان من المقرر أن يحكم المباراة النهائية الحكم الإسرائيلي "أبراهام كلاين" لكن قبل المباراة النهائية بدقائق معدودة اتخذ الفيفا قرارا مفضوحا بتغيير الحكم الإسرائيلي إلى حكم إيطالي، علما أن إيطاليا خرجت في نفس هذه البطولة في الدور نصف النهائي على يد هولندا، ومن الواضح طبعا أن الحكم الإيطالي لم يكن سعيدا بخروج بلاده من المسابقة على يد هولندا، وحجة الفيفا في هذا التغيير هي العلاقة الوطيدة بين هولندا وإسرائيل.

كما كشف كاتب كولومبي أن أباه كان أحد زعماء عصابة شهيرة لتهريب المخدرات وقد دفع رشوة مالية لمنتخب بيرو لدفع لاعبيه إلى تعمد الهزيمة في مباراة الدور قبل النهائي في كأس العالم 1978 أمام الأرجنتين بستة أهداف لصفر ما منح الفريق الفائز فرصة اللعب على الكأس ومن ثم حصد اللقب العالمي لأول مرة في تاريخه، ويروي كتاب " ابن لاعب الشطرنج " للكولومبي" فرناندو رودريغيز موندراغون" في جزئه الثاني أن الأرجنتين احتاجت للفوز بأربعة أهداف تحديدا على بيرو التي كانت من القوى العظمى وقتها حتى تلاقي هولندا في النهائي بعد تفوقها على البرازيل بفارق الأهداف، وواصل الكاتب حديثه قائلا أنه على الأرجنتينيين الاعتراف بأفعالهم المخزية في كأس العالم 1978، كما أضاف بأن التاريخ كفيل بحفظ كأس عالمية واحدة باسم أرجنتين "مارادونا" والتي يعلم الكل أنه لا جدال فيها ولو أن هدف الأسطورة الأرجنتينية أمام إنجلترا باليد يعتبر نقطة سوداء على جدار ناصع البياض بما أن "دييغو" كان قد كفر عن هدفه بهدف أعلم فيه الجميع بأنه حتى لو لم يسجل بيده، فإن قدماه كفيلتان بهز المرمى بأي طريقة أخرى.

في نهائي كأس العالم بإنجلترا عام 1966 عين السويسري "غوت فردنست" حكماً للقاء الذي جرى بين إنجلترا وألمانيا، لكنه اتهم بأنه لم يكن محايداً كبلاده، فقد احتسب في الوقت الإضافي – وبناءا على نصيحة مساعده الروسي "باخراموف"– هدفاً ثالثاً لإنجلترا من كرة سددها اللاعب "جيف هيرت" لتصطدم بالعارضة الأفقية ومن ثم ارتدت إلى خط المرمى دون أن تجتازه –كما أثبتت الصور ليسجل "هيرت" هدفاً رابعاً مقابل اثنين لألمانيا وتحمل إنجلترا كأس العالم في عقر الديار بفضل هدف شهد العالم كله على عدم شرعيته، كما أن البرازيلي ورئيس الإتحاد الدولي "فيفا" السابق "جواوهافالانش" أكد وجود تلاعبات خلال نفس المسابقة التي جرت بإنجلترا عام 1966، كما اعترف بدوره بعدم شرعية الهدف الإنجليزي، ملمحا إلى احتمال تواطؤ الحكم مع الإنجليز الذين كانوا يلعبون على أرضهم حينها.

في موسم (1979–1980) إحتل ميلان المرتبة الثانية خلف الإنتر و جوفنتوس، إلا أنه تم إسقاطه بسبب قضية "توتونيرو" التي تورط فيها آنذاك الرئيس "فيليس كولومبو" رفقة ثلاثة لاعبين، حيث كانوا يشتركون في الرهانات كما أنهم دأبوا على كونهم من يحددون النتيجة فوق الميدان، حيث تورط الميلان في هذه القضية رفقة نادي لازيو، ما جعل الاتحادية الإيطالية تسقط

الطرفين إلى بطولة الدرجة الثانية الإيطالية، وإذا كان ميلان قد عاد إلى بطولة الأضواء بعد موسم واحد فقط، فإن لازيو أثرت عليه تلك القضية وأمضى مواسم في الدرجة الثانية، وهي الفضيحة التي هزت عرش الكرة الإيطالية وجعلتها محل حديث العالم بأجمعه، ولازالت تلقي بظلالها على إيطاليا إلى غاية اليوم، خاصة بعد الفضيحة المدوية التي ضربت الكرة الإيطالية قبيل كأس العالم 2006 بألمانيا.

نشرت وسائل الإعلام الإيطالية تسجيلات صوتية للمكالمات الهاتفية التي أقامها رئيس الفريق "لوتشيانو موجي" مع "بيارلويجيبايريتو" عضو سابق في لجنة الحكام في الإتحاد الإيطالي، طالبا منه تعيين حكمين معينين لمباراتي جوفنتوس ضد ميسينا وميلان عام 2004 من أجل تسهيل مهمة اليوفي، وهو ما اعتبر دليلا قاطعا على التلاعب في نتائج لقاءات السيدة العجوز، على الأقل اللقاءين المذكورين في المكالمة، وتوسعت حلقة الفساد التي هزت الكرة الإيطالية في تلك الفترة لتطال الحكم الشهير "ماسيمو دي سانتيس" الذي استدعاه المدعي العام في نابولي للتحقيق معه بعدما تناولته وسائل الإعلام في إطار الفضائح التي ضجت به الساحة الكروية المحلية، والتي رج صداها في كل أنحاء العالم، وهو ما أثار الكثير من الاستهجان، حيث أنها جاءت من طرف رئيس فريق عريق كجوفنتوس، وعلى هذا وبعد هذه الحادثة شدد الخناق على هذا الصنف من الأنشطة غير المشروعة في الرياضة بأكملها، خاصة كرة القدم، لتتوالى الفضائح بعدها في كل أوروبا .

ومن بين أشهر المقابلات المرتبة بالقوة، مباراة العودة في مسابقة الجنرالات الإسبانية–التي كانت بمثابة بطولة الكأس اليوم – والتي جمعت ريال مدريد بالغريم برشلونة عام 1943، وبعد انتهاء لقاء الذهاب بنتيجة 3 –0 لبرشلونة، جاء لقاء الإياب بمدريد وانتهى الشوط الأول بتقدم ريال مدريد 8–0، وبين الشوطين قام عمدة شرطة مدريد رفقة جنوده وبإيعاز من الديكتاتور الجنرال فرانكو المعروف بحبه للفريق الملكي باقتحام غرفة ملابس لاعبي البارصا وهددهم بالعقاب الشديد إذا لم يتعمدوا الخسارة في الشوط الثاني، وروى أحد المسنين هذه الأسطورة فقال : " كنت حاضرا في الملعب وكان عمري آنذاك 17 عاما، وأذكر أن البارصا كانت متقدمة في النتيجة، إلا أنه وفي الشوط الثاني بدا لاعبو الريال وكأنهم يتحركون بمفردهم وكنت أرى اللاعبين يسددون الكرة في الشباك دون أن يحرك حارس برشلونة ساكنا "، و لا تزال هذه الأسطورة تدور في أذهان ومعاقل الكاتالان، بينما يراها أبناء القلعة البيضاء مجرد أسطورة تمخضت عن تضخيم

مهول للأحداث بعد النتيجة القاسية التي مني بها الغريم برشلونة على يد الفريق الملكي .
لطالما اعتزت كرة القدم الإسبانية بابتعادها عن فضائح تريب نتائج المباريات كتلك التي ألقت بظلالها كثيرا على إيطاليا وغيرها من الدول الأوروبية الأخرى، إلا أن دوام الحال من المحال، فقد صرح لاعب فريق تينيريفي السابق خيسولي لصحيفة " إل موندو" الإسبانية أنه وبقية زملائه بالفريق تلقوا ستة آلاف يورو (6ر7 ملايين دولار) لكل منهم لكي يخسروا آخر مباراة لهم بموسم 2008/2007 أمام ملقا الذي كان يحتاج من جانبه للفوز بالمباراة ليتأهل إلى دوري الدرجة الأولى، وقال خيسولي : " لست واثقا من أنهم جميعا (زملاءه بفريق تينيريفي) قد أخذوا المبلغ، ولكن إذا كان المال قد وصل إلي، فأعتقد أنه وصل إليهم أيضا " وبالفعل خسر تينيريفي مباراته الأخيرة الموسم الماضي 2/1 وتأهل ملقا لدوري الأضواء على حساب ريال سوسيداد الذي يشتكى رئيسه "إناكيباديولا" منذ ذلك الوقت من حدوث أمر مريب .

وظهرت حلقة أخرى في مسلسل التلاعب في نتائج المباريات أكثر خطورة من السابقة حيث تشير إلى احتمال تورط رئيس اتحاد الكرة الإسباني نفسه أنخيل ماريا فيار، فقد أذاعت قناة " بوبيولار تي في " التليفزيونية، تسجيلا صوتيا لما يفترض أن يكون محادثة بين إناكيديسكارجا قائد فريق ليفانتي ورئيس النادي آنذاك "خوليو روميرو" في اليوم التالي لهزيمة ليفانتي 0- 2 على ملعب أتلتيك بلباو في اليوم الأخير من موسم 2007/2006، وهي النتيجة التي مكنت بلباو من تجنب أول هبوط للدرجة الثانية في تاريخه المجيد، ويؤكد التسجيل تورط كل من قائد فريق ليفانتي ورئيسه مع رئيس الإتحاد الإسباني "ماريا أنخيل فيار" في ترتيب المباراة لصالح فريقه السابق أتليتيكو بيلباو، وكان أكثر الفرق تضررا من نتيجة المباراة نادي سيلتا فيغو الذي هبط لدوري الدرجة الثانية برغم تغلبه على خيتافي في اليوم الأخير بالموسم .

قررت لجنة الإتحاد البرتغالي لكرة القدم التأديبية بإرسال بوافيشتا إلى الدرجة الثانية بعد إجبار ضد الحكام على إنهاء اللقاء لصالحهم في 3 مباريات أثناء موسم 2004/2003 ضد فرق بلينلينسيشوبينفيكاوأكاديميكاكويمبرا، كما فرضت عليهم غرامة بـــ مبلغ 180.000 أورو، كما خصم من بورتو 6 نقاط وغرم بمبلغ 150000أورو بسبب الفساد، وأوقف رئيس النادي آنذاك "بينتوداكوستا" لمدة سنتين، وحتى رئيس بوافيشتا لم يسلم، حيث أوقف لأربع سنوات زيادة على

غرامة مالية بـــ25000 أورو، أما نادي يونياو ليريا فقد خصم منه 3 نقاط، فيما تعرض رئيسه إلى الإيقاف لسنة واحدة، بينما تم إيقاف ستة حكام وحكم مساعد، وهذا كما أكدت لجنة العقوبات في الإتحادية البرتغالية لكرة القدم، من أجل ردع مثل هذه الممارسات في المستقبل، كما أنها أكدت أن العقوبات ستكون أقسى في القريب العاجل لمثل هذه التصرفات التي لا تمت إلى الرياضة عموما، وكرة القدم خاصة بصلة .

قام الإتحاد البرازيلي لكرة القدم بجمع المعلومات اللازمة لفتح تحقيق شامل عن ملف التحكيم الذي مازال يثير جدلا واسعا في بلاد السامبا وهذا منذ العام الماضي، ووجهت اللجنة المحققة في هذا الموضوع عددا من الإستدعاءات لبعض الحكام وبعض رؤساء الأندية البرازيلية الموجودين محل شك بشأن التلاعب بنتائج مقابلات معينة في البطولة البرازيلية الممتازة، وينتظر أن يثير هذا الموضوع ضجة كبيرة في البلاد، خاصة أن شخصيات رياضية معروفة في البرازيل ستكون على المحك، جدير بالذكر أن البطولة البرازيلية العام الماضي كانت قد انتهت بتتويج نادي ساوباولو باللقب للمرة الثالثة على التوالي، عقب فوزه على مضيفه غوياس بهدف يتيم، وكان الإتحاد البرازيلي قد غير حكم هذه المباراة يوما واحدا فقط قبل إجراء هذا اللقاء، وذلك على خلفية تلقيه لمعلومات تفيد أن النتيجة النهائية لهذا اللقاء مرتبة.

أعلن الإتحاد الألماني لكرة القدم في أوائل شهر فيفري عام 2005 أن الحكم "روبرت هويزر"قد تلاعب أو حاول التلاعب في نتائج 7 مباريات في إطار أكبر فضيحة تعصف بكرة القدم الألمانية منذ أكثر من 30 عاما (تم التلاعب في نتائج 5 مباريات وفشل في التلاعب في نتائج مباراتين) واعترف هويزر بتلاعبه في النتائج لتتفجر أكبر فضيحة بكرة القدم الألمانية منذ عام 1971، وكل المباريات السبع التي أشار إليها الإتحاد الألماني هي خارج بطولة الدرجة الأولى أو في كأس ألمانيا، وذكرت الصحف المحلية حينها أن هويزر أبلغ الإدعاء في برلين أن حكامًا ولاعبين آخرين شاركوا في التلاعب في نتائج المباريات وأنه كان موجودًا عندما تلقى حكام آخرون رشاوى وسمع عن دفع أموال للاعبين، وهو ما جعل القضية تتفجر بشكل واسع خاصة أن ألمانيا كانت مقبلة على تنظيم نهائيات كأس العالم 2006 الأمر الذي دفع الفيفا إلى تقديم نصيحة لألمانيا بضرورة معالجة الأمر في أسرع وقت ممكن حتى لا يؤثر سلبًا على أجواء كأس العالم

2006، يذكر أن فضيحة فساد كبرى عصفت برياضة كرة القدم الألمانية عام 1971 شملت معاقبة 53 لاعبًا ومدربين اثنين وستة مسؤولين واثنين من الأندية.

مارسيليا... من نور التتويج والأمجاد إلى ظلمات التلاعب و الفساد بعد أن تمكن نادي "مارسيليا" الفرنسي من تحقيق إنجاز تاريخي للكرة الفرنسية وذلك من خلال الظفر بلقب كأس أوروبا عام 1993 كأول فريق فرنسي ينال هذا الشرف الكروي الأوروبي الكبير، إلا أن هذا الشرف ما لبث أن دنس بفضيحة كروية مدوية بطلها الفريق الفرنسي العريق، حيث تمت إدانته بالتلاعب في نتائج مباريات البطولة الفرنسية كما ثبت تورط النادي ورئيسه الملياردير الشهير "بيرنارد تابي" في مخالفات مالية جسيمة، كانت نتيجتها هبوط "مارسيليا" إلى بطولة الدرجة الثانية في الموسم التالي، كما تقرر الحكم بسجن رئيس النادي "بيرنارد تابي" لمدة 6 أشهر، وعلى الرغم من أن "مارسيليا" يتمتع بشعبية كبيرة في فرنسا، وكان في فترة ما يعد أحد القوى الكروية الأوروبية الكبيرة إلا أن هذه الفضيحة لا تزال تلقي بظلالها على الفريق الذي لم يتمكن منذ هذا الوقت من العودة إلى مكانته السابقة وترك الساحة الفرنسية لأندية أخرى على رأسها العملاق الحالي "ليون."

ظهر في الأسواق الفرنسية والعالمية كتاب جديد يتهم عدد من القائمين على رياضة كرة القدم بالتلاعب في نتائج المباريات المحلية والدولية برغم النجاح الساحق الذي تحققه هذه الرياضة كصناعة حقيقية تدر عشرات المليارات كل عام على ممارسيها والقائمين عليها فضلا عن المتعة التي توفرها لعشاقها في جميع أرجاء المعمورة، الكتاب الجديد يحمل عنوان : " كيف تتلاعب بنتائج مباريات كرة القدم " للصحفي الكندي "ديكلان هيل"، ويكشف فيه كيف أنه في الوقت الذي اعتقد فيه الجميع أن كرة القدم قد شفيت من الفساد الذي ألقى بظلاله عليها بعد الكشف عن بعض الفضائح التي طالت الكثير من البطولات الأوروبية، لايزال الفساد حيا لم يمت، بل انتقل من بعض الاتحادات المحلية إلى الإتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" لتجاهله للمعلومات التي وفرها مؤلف الكتاب للمسئولين عن الفيفا وعلى رأسهم "جوزيف سيب بلاتر"، والذي يؤكد المؤلف أنه أطلعه على كل ما حصل عليه من معلومات بخصوص التلاعب فى نتائج مباريات كرة القدم المحلية

والدولية، إلا أن بلاتر اكتفى بالرد عليه بعبارة : " لا يوجد أي مشكلة"، دون أن يعرف "هيل" معنى هذه العبارة.

كما يكشف الصحفي "ديكلان هيل" في كتابه الذى يقع في 220 صفحة عن كيفية التلاعب في نتائج كرة القدم لاستغلالها في تحقيق مكاسب طائلة في الدول التي تعتمد نظام المراهنات، ويؤكد الكاتب أنه حصل من أحد السماسرة الآسيويين العاملين فى مجال التلاعب بمباريات كرة القدم على نتائج مباريات قبل أن تلعب ليس فقط في بعض المسابقات المحلية، وإنما أيضا خلال منافسات كأس العالم الأخيرة بألمانيا 2006، ويضرب مؤلف الكتاب مثالا في ذلك بـــ"شين" الوسيط التايلندي الذي أخبره بنتيجة مباراة هانوفر وكايزرسلاوترن في البطولة الألمانية قبل أن تلعب، ليحقق المراهنون العارفون ببواطن الأمور في تايلاند وبعض الدول الأسيوية والأوروبية الملايين بدون أي عناء، ويؤكد الصحفي الكندي أنه حصل أيضا خلال تواجده في "بانكوك" عاصمة تايلاند على نتائج عدد من مباريات مونديال 2006 قبل أن تلعب، خاصة مباراتي غانا مع كل من إيطاليا والبرازيل، و لم يكشف مؤلف الكتاب عن اسم الوسيط الذي أعطاه نتيجة المباراتين غير أنه استشهد في ذلك بالآداء السيئ المتراخي للمنتخب الغاني خاصة ضد البرازيل في إطار مباريات الثمن نهائي.

وأخبار تزيد من الشكوك حول ما جرى على أرض الملعب ...حسب تقرير من صحيفة "ذي صن" الإنجليزية فان موقع الإتحاد الأوروبي لكرة القدم وضع نتيجة مباراة الإياب بين برشلونة و تشيلسي قبل أن تبدأ، حيث جاءت النتيجة على الموقع 1-1، وجاء تقرير موقع على أنه تحليلي وتوقعي لا أكثر، لكن جماهير تشيلسي لم تقتنع بأن ما حدث كان بهذا الشكل، فكانت نظرية المؤامرة التي تنص على أن الإتحاد الأوروبي لم يرد أن يتكرر النهائي الإنجليزي مرة أخرى هذا الموسم، لذلك فعل كل ما بوسعه لمنع تشيلسي من الفوز، التقرير التخيلي ذكر أيضا أن برشلونة سيسجل هدفا في الدقائق الأخيرة، كما أنه ذكر أن كل من "أليكس" و"دروغبا" و"بالاك" سيحصلون على بطاقة صفراء وهو ما حصل بالضبط، فهل كان ما حصل مؤامرة بالفعل؟، وهذا ما يعتقده أغلب لاعبي تشيلسي الذين كانوا غاضبين جدا من قرارات الحكم، وهو ما أدى بهم إلى التعبير عن هذا الغضب بطريقة استفزت النرويجي "طوم هينينغأوفريبو" الذي دون كل الأحداث في

تقرير مفصل، وعلى هذا وبعد دراسة كافة أحداث اللقاء تقرر تسليط العقوبات على بعض لاعبي الفريق اللندني، ومنهم العاجي "دروغبا" والذي كان أكثر اللاعبين سخطا من طريقة التحكيم . وصف الأمين العام للإتحاد الأوروبي لكرة القدم "دافيد تايلور" الكلام عن وجود مؤامرة أدت إلى خروج تشيلسي الإنجليزي من الدور نصف النهائي لكأس رابطة أبطال أوروبا، بأنه "هراء"، وكانت أصوات كثيرة علت من لاعبي تشيلسي ووسائل إعلام تتحدث عن أن الإتحاد الأوروبي أراد تجنب مواجهة إنجليزية خالصة، وهو ما يبرر الأخطاء الكثيرة التي ارتكبها حكم المباراة النرويجي "طوم هينينغأوفريبو" وتغاضيه عن احتساب ركلتي جزاء على الأقل للنادي اللندني حسب زعمهم، وقال "تايلور" الذي كان يشاهد المباراة في ملعب "ستامفورد بريدج" : " إذا كان من شيء، فهو مؤامرة من وسائل الإعلام ضد الإتحاد الأوروبي، إنه أمر يدفع للغضب، إنه مزعج حقا لأنه كم من الهراء "، و لم يكن تايلور الوحيد الذي رد على ادعاءات أصحاب نظرية المؤامرة بل انضم إليه الحكم الإنجليزي السابق "غراهام بول" الذي صرح : " لا يمكنك أن تضمن الأشياء في الحياة، ولكن من المؤكد بنسبة 99.9 بالمئة أنه ليس هناك إمكانية حصول أمر مماثل (المؤامرة)، هذا لا يحصل."

هناك الشائعة تقول أن المنتخب البرازيلي المدجج بنجومه الكبار في سنوات الستينات خاض لقاءا ودية أمام الهند، وقيل أن البرازيل خسرت اللقاء بنتيجة تاريخية ساحقة، حيث أن العناصر البرازيلية رفضت إكمال المباراة مفضلة الإنسحاب، ليقينها بأن هنالك شيئا غير عادي، كما أن الحارس البرازيلي عجز عن مشاهدة الكرة الحقيقية مما جعل شباكه تهتز بأهداف قياسية فيما تلاشت مهارات البرازيليين في وسط الملعب وقيدت أقدامهم ويقال بأن الهند طردت من البطولات الدولية جراء ذلك مما تسبب في تدهور كرتها، ومما قيل عن هذه المباراة الأسطورة أن لاعبي المنتخب البرازيلي كانوا يرون الكرة تتجه نحوهم ثم تغير مسارها بشكل يوحي إليهم أن هناك أشباحا خفية تفعل ذلك عمدا، وليس هناك مصدر رسمي يؤيد ذلك مما يجعله أقرب للشائعة وان كان هناك أمر لا أحد يملك تفسيراً له وهو لماذا اختفت الهند عن الساحة الكروية لسنوات طويلة؟!

في العام المذكور 1915 تورط كل من الناديين الإنجليزيين العملاقين ليفربول ومانشستر يونايتد في فضيحة مراهنات، وفي الوقت ذاته فضيحة تلاعب في نتيجة المباراة لمصلحة مانشستر يونايتد وذلك لإنقاذه من الهبوط في هذا الموسم، وتم الإتفاق على أن يفوز فريق "مانشيستر" وبنتيجة محددة، وهو الأمر الذي جعل فريق ليفربول لا يقوم بأي جهد داخل الملعب وكان الأمر لافتًا للجميع، وهو ما دفع الإتحاد الإنجليزي إلى فتح باب التحقيق حيث ثبت تورط 7 من عناصر الفريق وتم شطبهم بشكل نهائي من سجلات اتحاد الكرة الإنجليزي، ولكن ظروف الحرب دفعت بالإتحاد الإنجليزي إلى العفو عن 5 لاعبين في عام 1919 وذلك بناء على ضغوط جماهيرية وكنوع من إشاعة المتعة والبهجة وسط تلك الجماهير الحزينة في زمن الحرب، ورغم هذا العفو إلا أن الحادثة لا تزال راسخة في تاريخ كرة القدم، كما لا تزال تعتبر وصمة عار في تاريخ الناديين العريقين رغم قدمها.

أما في القارة الإفريقية فللظاهرة معنى آخر، حيث أنها ولشدة استفحالها أصبحت من مستلزمات اللعبة، ومن أراد الألقاب فما عليه سوى أن يدفع، حتى أن نتائج المقابلات أصبحت تباع وتشترى في المزاد فمن المؤكد أن الغلبة تؤول لمن يدفع أكثر، ناهيك عن ظواهر مخزية أخرى بما فيها الإنحياز للجنس و اللون، والفوز باستعمال القوة والعنف زيادة على الكثير من الظواهر السلبية التي يطول بنا المقام لذكرها...

فتح الإتحاد الإفريقي لكرة القدم الكاف تحقيقا حول التقارير التي أفادت بوجود عروض رشوة للمنتخبات الإفريقية للتلاعب في نتائج مباريات كأس الأمم الإفريقية 2008 بغانا، و صرح سليمان حبيبو عضو اللجنة المنظمة أن الكاف يحقق في الحوادث التي ظهرت مؤخرا بهذا الشأن، وكان رئيس الإتحاد الناميبي "جون مونيغو" قد كشف سابقا عن تلقي بعض لاعبيه عروضا مالية تصل إلى 30 ألف دولار من رجل ادعى انتمائه لشركة ما مقابل الخسارة أمام غينيا، وأفاد بأن العرض شمل دفع نصف المبلغ مقدما، والنصف الثاني في حال مشاركة اللاعبين في أحداث اللقاء، وأكد أن لاعبيه أطلعوه بما حدث مباشرة وقامت إدارة البعثة بإبلاغ الكاف ويعد هذا العرض هو الثاني الذي اكتشف، إذ أعلن المدير الفني للمنتخب البنيني "راينهاردفابيش" أن أحد الأشخاص

طلب مقابلته قبل مباراة مالي بيومين وعرض عليه الخسارة متعمدا لصالح أحد منظمات المراهنة في سنغافورة.

وفي إطار مساعي الإتحاد الدولي للحد من ظاهرة ترتيب نتائج المباريات، طالب "جوزيف بلاتير" رئيس الإتحاد بالإعتماد على حكام محترفين معيارا لحماية كرة القدم من هذه الظاهرة التي تهدد مستقبل الرياضة بصفة عامة، وكرة القدم بصفة خاصة، وفي إشارة لفضيحة ترتيب نتائج المباريات التي جرت في البطولة الألمانية، قال بلاتر أنه مازال لا يوجد حكام محترفون في البوندسليغا، وأوضح : " لا أحد يمكنه القول بأن الأموال ليست متاحة، يجب أن نحمي هؤلاء الذين يمكنهم أن يصبحوا أو أصبحوا بالفعل أهدافا لهذه الأساليب "، ونفى "بلاتر"، الذي يطالب منذ فترة طويلة بالإعتماد على الحكام المحترفين، التكهنات الدائرة حول إمكانية أن كأس العالم 2006 التي أقيمت في ألمانيا لم تكن هدفا للمتلاعبين بنتائج المباريات، وكان الفيفا قد أصدر نظاما للإنذار المبكر للكشف عن المراهنات في الرياضة، كسلاح جديد للتصدي للظاهرة، والذي تم تجربته لأول مرة قبل كأس العالم 2006.

الفضائح تلاحق بلاتير، وآخرها اتهامات بالرشاوي وشراء الأصوات لتنظيم مونديال 2018 هذا ولا تزال الفضائح تلاحق الفيفا ورئيسها بلاتير وأعضاءها في كل أرجاء العالم، حيث زعم رئيس الاتحاد الإنجليزي السابق لكرة القدم لورد تريسمان بأن أربعة أعضاء في اللجنة التنفيذية للاتحاد الدولي لكرة القدم (فيفا) حاولوا الحصول على رشوة في مقابل التصويت لملف إنكلترا لمونديال 2018، وجاءت مزاعم تريسمان أمام مجلس العموم البريطاني الثلاثاء وقد أشار إلى أنه سيرسل بالإثباتات إلى الاتحاد الدولي، وتطال المزاعم كلا من الترينيدادي جاك وارنر رئيس اتحاد كونكاكاف أميركا الشمالية والوسطى والبحر الكاريبي، والبارغوايانى نيكولاس ليوز رئيس اتحاد كونيمبول (أميركا الجنوبية)، وريكاردو تيكسييرا رئيس الاتحاد البرازيلي، ووراويماكودي رئيس الاتحاد التايلاندي، وكشف تريسمان بأن الاتحاد الإنكليزي لم يكشف تورط هؤلاء في حينها لأنه لم يكن يريد إلحاق الأذى بالملف الإنكليزي الذي حصل في النهاية على صوتين فقط مقابل 13 لروسيا التي حظيت بشرف تنظيم مونديال 2018.

قضية بلاتير:

سبق أن عوقب بلاتر وبلاتيني في أكتوبر/ تشرين الأول 2015 بالإيقاف لمدة 90 يوما بينما جرت تحقيقات في مدفوعات بقيمة مليوني فرنك سويسري (2.02 مليون دولار) من الفيفا إلى بلاتيني في 2011 ونفى الرجلان حينها ارتكابهما أي خطأ.

وبعد صدور القرار أكد رئيس الاتحاد الدولي لكرة القدم المستقيل السويسري جوزيف بلاتر أنه سيستخدم جميع الوسائل الممكنة بما فيها القضاء المدني للاحتجاج على عقوبة إيقافه ورئيس الاتحاد الأوروبي للعبة الفرنسي ميشال بلاتيني لمدة 8 أعوام من ممارسة أي نشاط مرتبط بكرة القدم من قبل لجنة الأخلاق بالفيفا.

وقال بلاتر في مؤتمر صحافي عقده بالمقر القديم للاتحاد الدولي في زيوريخ : "سنستأنف العقوبة أمام لجنة الاستئناف التابعة للفيفا ثم امام محكمة التحكيم الرياضي ثم أمام القضاء السويسري معربا عن أسفه لكرة القدم العالمية والفيفا.

وأضاف بلاتر: "أنتم تتساءلون عما إذا تعرضت للخيانة؟ والجواب هو نعم. طلبنا من لجنة الأخلاق الحكم على السلوك الأخلاقي لكنها أنكرت الأدلة وتحاول بناء شيء غير صحيح."

وقالت لجنة القيم الاثنين 21 ديسمبر/كانون الأول إنها لم تجد دليلا يؤكد أن المدفوعات التي حدثت أثناء رغبة بلاتر في الترشح لولاية جديدة تمثل نوعا من الرشى، لكنها في المقابل ترى أنها تفتقد الشفافية وتمثل تضاربا للمصالح.

وقال بيان لجنة القيم "الدليل المتاح أمام الغرفة القضائية في القضية الحالية ليس كافيا لإثبات أن بلاتر سعى لكي ينفذ أو يمتنع عن تصرف رسمي."

وتعتقد الغرفة القضائية أن هذه المدفوعات تمت "دون سند قانوني" وتمثل انتهاكا للوائح الهدايا والمصالح الأخرى.

ويملك بلاتر وبلاتيني اللذان كانا حتى الآن أقوى مسؤولين في عالم كرة القدم، فرصة الاستئناف أمام الفيفا ثم بعد ذلك أمام محكمة التحكيم الرياضية.

بيد أن ضيق الوقت في حسم القضية نهائيا قد يحرم بلاتيني من الترشح لرئاسة الفيفا في 26 فبراير/2016.

واعتبر القضاة بأن بلاتر وبلاتيني أساء استغلال منصبيهما، وفرضت غرامة على بلاتيني بقيمة 80 ألف فرنك سويسري مقابل 50 ألف فرنك سويسري على بلاتر.

ويمكن لبلاتيني اللجوء إلى محكمة التحكيم الرياضية بيد أنه يتعين عليه الحصول على موافقة الفيفا وهو غير مرجح بحسب مصادر مقربة من الهيئة الكروية العالمية.

وتعتبر عواقب الحكم ثقيلة بالنسبة إلى بلاتيني أكثر منها على بلاتر، فالأخير لم يكن يأمل سوى في البقاء على رأس الفيفا حتى الانتخابات الرئاسية المقبلة، في حين أن بلاتيني كان يطمح إلى منصب الرئيس.

خففت لجنة الاستئناف التابعة للاتحاد الدولي لكرة القدم (الفيفا)، عقوبة إيقاف رئيسي الفيفا المستقيل السويسري جوزيف بلاتر والأوروبي الفرنسي ميشال بلاتيني من 8 إلى 6 أعوام.

الفصل الثاني: الجزاء المقرر للجرائم الرياضية

لكل جريمة جزاء يعاقب عليها إما بقوانين الخاصة أو العامة فلا يفلت مرتكب الجريمة من العقاب الذي يطابق جريمته غير انه في بعض الحالات يصعب علينا إيجاد عقاب و من ثم يظهر لنا جليا التحديات التي تواجه التشريعات و من هذا المنطلق تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول يتكلم عن المخالفات المقررة بتنظيم تظاهرة رياضية ينقسم إلى مطلبين و المبحث الثاني خاص بواقع التشريعات الرياضية المعنية بالجريمة و هو أيضا بدوره منقسم إلى مطلبين.

المبحث الأول: المخالفات المقررة بتنظيم تظاهرة رياضية

تعتبر المخالفات المطبقة خلال تنظيم تظاهرة بدنية و رياضية متعددة . بالرغم من انه فقط البعض منها يهتم بشكل مباشر أو غير مباشر بهذا النوع من التظاهرة .

وتعتبر التظاهرات، تلك الأنشطة التي تنظمها وزارة الشباب والرياضة. من خلال: (لقاءات، مناقشات، موائد مستديرة، منتديات، مهرجانات، إلخ....) وذلك من أجل تعزيز التربية، التكوين، الثقافة والترفيه لدى الشباب.

وتهدف الوزارة عبرها إلى إكسابهم مجموعة من التقنيات كروح العمل داخل المجموعة، التواصل وهي أدوات تخول لهم المشاركة والاندماج وبشكل فعال داخل المجتمع[1].

المطلب الأول: المخالفات المرتبطة مباشرة بتنظيم التظاهرات الرياضية.

تعتبر المخالفات التي تهتم بشكل مباشر بتنظيم التظاهرة الرياضية محتوية في قانون الرياضة . فهي تظهر إما خلال تظاهرة رياضية أو بمناسبة الدخول في تركيبات تسمح بممارسة رياضة . ينص قانون الرياضة على عدة تجريمات و يضمن الطرق الخاصة لتنفيذها .

ترضخ تنظيم التظاهرة الرياضية المتخذة بشكل واسع إلى تنظيم خاص حيث يتم حماية الاحترام بقواعد القانون الجزائي . تستلهم هذه الحماية من مبدأ الحذر[1] .

لا يجب أن تخضع عملية تنفيذ النشاطات البدنية و الرياضية الممارس أو الأشخاص الأخريين إلى المخاطر.

من هنا ، تبدأ الجرائم المتطورة من قانون الرياضة ببروز الجرائم التي تعرقل حيث مهامها يكمن في تفادي انجاز الحدث الأكثر ضررا .

[1] -,Christophe **albigue,stephane darmaisin,Oliviersaute**, responsabilite et sport l,lexisnexis sa, 2007 ,p213

يمكن تسجيل عدة مخالفات لعدم احترام قواعد تنظيم تظاهرة رياضية ،تأتي عدة نصوص من قانون الرياضة تحت طائلة تطبيق العقوبات الجزائية تأطير تنظيم التظاهرات الرياضية . يأتي هذا التأطير الخاص بالحماية أساسا من اجل السماح بتعجيل فكرة وقوع حوادث مضرة.

أولا: تنظيم تظاهرة رياضية دون إنابة

بموجب المادة 18/131 من قانون الرياضة الفرنسي: القيام بتنظيم دون كونك صاحب الإنابة بموجب المادة 4/131 ، منافسات تم من خلالها منح على سبيل البطل الدولي ، وطني جهوي أو دائري أو أي لقب قابل لان يخلق خلط بين هده الألقاب بمخالفة أحكام المادة 17/131 و التي يعاقب عليها بعقوبة مالية مقدرة بـــ 7500 أورو . في كل الحالات يمكن للفيدراليات المعتمدة تسليم ألقاب أبطال وطنية أو فيدرالية و ألقاب جهوية أو دائرية من خلال متابعة هذه الألقاب بملاحظة الفيديرالية . يتم تحديد قائمة الألقاب بالمرسوم في مجلس الدولة .

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 نص في مادته 92الفقرة 5 على انه : "تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة مهام الخدمة العمومية الآتية:....تسليم الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة و الدبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به.." و المادة 93 الفقرة 2 على: يمكن الاتحاديات الرياضية الوطنية المتعددة الرياضات بالموافقة من الاتحادية الرياضية المتخصصة المفوضة ،تسليم إجازات البطولات الوطنية والجهوية والولائية وكذا الإجازات و الشهادات و الرتب و الأوسمة و الدبلومات الاتحادية وفقا للتنظيم المعمول به ."

و المادة 228 تعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 500000 إلى 1000000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين الأشخاص الذين ينظمون تظاهرات رياضية مفتوحة للمشاركة الدولية دون الموافقة المسبقة من الوزير المكلف بالرياضة.

يعاقب هذا النص التنظيم غير القانوني للتظاهرات الرياضية خارج إطار الفيدراليات المنتدبة . يضمن الاحتكار من أدل هذه الكيانات في إطار تسليم الألقاب و بالتالي انجاز المنافسات . يمكن للفيدراليات المعتمدة فقط تحت شروط ، خرق هذا الاحتكار.

العنصر المادي : يتم تحديد العنصر المادي للمخالفة بطريقة بسيطة ، من خلال تنظيم التظاهرة خارج كل إجراء للإنابة .

العنصر العمدي : الجريمة عمدية . يتعين على القضاة رفع إرادة المرتكب من خلال الإساءة إلى احتكار الفيدراليات المنتدبة . مع انه من المحتمل أن القيام بتنظيم الاختبار الرياضي كافي لافتراض هذه الجريمة العمدية .

ثانيا: تنظيم تظاهرة رياضية في قاعة غير مسجلة رسميا

تنص المادة 14/312 من قانون الرياضة الفرنسي ان : القيام بتنظيم تظاهرة رياضية عمومية في قاعة غير مسجلة رسميا أو مخالفة الأحكام المفروضة للمصادقة ، يتم المعاقبة عليها بسنتين سجن وغرامة مالية مقدرة بـــــــــ 75000 أورو . في حالة العود يعاقب بخمس سنوات سجن وغرامة مالية مقدرة بـــــــــ 150000 أورو[1].

ويقابلها المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 226 يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة و غرامة من 100000 إلى 500000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ينظم تظاهرة رياضية في منشأة رياضية غير مصادق عليها طبقا لنص المادة 159 التي بدورها تنص على :"تسهر الدولة و الجماعات المحلية بالعلاقة مع الاتحادات الرياضية الوطنية على المصادقة التقنية والأمنية على المنشات الرياضية المفتوحة للجمهور وتحدد إجراءات المصادقة و المقاييس الخاصة والكيفيات التطبيقية المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

المنع هو التطبيق الفعلي لمبدأ الوقاية . من اجل تفادي وقوع الحوادث ، يتعين على القاعات الرياضية أن تكون موضوع مصادقة . في غير ذلك ، يلزم المنظم مسؤوليته الجزائية .

العنصر المادي : تتشكل الجريمة هنا من تنظيم التظاهرة خارج أي ترخيص .

العنصر العمدي : هنا أيضا يتعين على القضاة إبراز نية المرتكب للأفعال . بما أن الجريمة عمدية ، يمكن لهذا الأخير أن يبين انه لم يكن على وعي بارتكابه للفعل . ستكون هذه الحجة بالتأكيد

[1]-**Christophe albigue**, **stephanedarmaisin, Oliviersaute**, op.cit.,p214

مقبولة إذا ما كانت المنظمة هاوية و إذا ما كانت التظاهرة مجانية . إلا أن المستفيد من هذا الاختبار لا يمكنه إثارة هذا التجاهل و يتم افتراضه بأنه تصرف بكل وعي .

ثالثا: تنظيم تظاهرة رياضية دون ضمان التأمين

عدم وجود تأمين للجمعية الرياضية فغياب تأمين المسؤول تنص المادة 2/321 من قانون الرياضة الفرنسي إن عدم اكتتاب مسؤول لجمعية رياضية لضمانات التأمين بالشروط المحددة بالمادة 1/321 ، تلحق بتطبيق عقوبة ستة أشهر سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــــــــــ 7500 أورو .

تشير المادة 8/321 من قانون الرياضة الفرنسي ان القيام بإستغلال مؤسسة مشار إليها في المادة 2/322 دون اكتتاب ضمانات التأمين المرتقبة بالمادة 7/321 تلحق بتطبيق عقوبة ستة أشهر سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــــــــــ 7500 اورو[1].

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 230 و المادة 231 يعاقب بغرامة من 500000 إلى 1000000دج كل منظم لتظاهرة رياضية لا يكتتب تأمين وبالرجوع إلى المادة 164 من الأمر 95_07 المتعلق بالتأمينات نجدها أوجبت على كل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يستغل أو يستقبل جمهور في قاعة أو مكان مخصص للاستقبال تامين المكان والمادة 184 من نفس الأمر على بغرامة مالية .

يعاقب النصوص على نفس الحالة من اجل : القيام بنشاط رياضي دون إبرام تأمين . من خلال هذا التجريم ، يقوم قانون الرياضة بتحفيز الإصلاح المدني للخسائر المرتبطة بممارسة النشاطات البدنية و الرياضية .

العنصر المادي : تتشكل الجريمة من غياب الضمانة

العنصر العمدي : مثلها مثل الفرضيات السابقة ، الجريمة عمدية ، بالرغم من أن إرادة ارتكاب الأفعال التجريمية مفترضا بشكل واسع بالنسبة لمهنية السجناء .

[1]-**Christophe albigue ,stephane darmaisin,Oliviersaute**, , op.cit ,p215

-غياب تأمين منظم التظاهرة الرياضية :

تشير المادة 12/331 من قانون الرياضة الفرنسي أن : الشخص الذي يقوم بتنظيم تظاهرة رياضية المحددة في المادة 9/331 و لم يقم بإكتتاب ضمانات التأمين المنصوص عليها في هذه

المادة ، يتم معاقبته عقوبة بستة أشهر سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــــــ 7500 أورو .

العنصر المادي: كما في الفرضية السابقة تتميز الجريمة بإنعدام التأمين .

العنصر العمدي : الجريمة عمدية / يبين عدم القيام بأي تأمين إرادة المنظم في ارتكاب الجريمة .

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 230 السالفة الذكر كل مستغل لمنشأة رياضية و المادة 231 كل منظم غير أن المشرع تكلم عن عن الأماكن و ليس الشخص بحد ذاته و ذلك تأمينا للجمهور و المتفرجين و التامين هنا هو الخاص لتغطية الأخطار الناجمة عن مسؤولية المستغل المدنية للمستغل المنشأة.

رابعا : تنظيم تظاهرة رياضية تستقبل عدد كبير جدا من المتفرجين [1]

عدم احترام قرار المصادقة تشير المادة 15/312 من قانون الرياضة انه يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالمادة 4/312 من خلال إصدار أو التنازل مجانيا أو بتكلفة على سندات الدخول لتظاهرة رياضية لعدد يفوق عدد المتفرجين المحدد بقرار المصادقة .

يستقبل مبدأ الرقابة التطبيق فعليا .

لا يمكن لمنظم التظاهرة الرياضية أن يفوق قدرة استيعاب القاعة . في اعكس ذلك فإنه يقوم بالمخالفة المحددة في المادة 15/312 .

يتعلق الأمر بمخالفة مانعة ، حيث تعتبر المهمة الإعلام عن أي حوادث .

[1] **Christophe albigue ,stephane darmaisin,Oliviersautel** , op.cit,p214

حددت العقوبة بمرجع لتلك المحددة في المادة 14/312 إما سنة سجن و غرامة مقدرة بـــــــ 75000 أورو أو و في حالة العود خمس سنوات سجن و غرامة مقدرة بـــــــــــ 150000 أورو[1].

إلا انه و في حالة وقوع حادث أو إذا لم يتم احترام طاقة استيعاب القاعة ، تشدد المادة 6/312 العقوبة الملحقة . يجد هذا التشدد تطبيق في حالة القتل العمدي أو الجرح العمدي .

في هذا الصدد ، يشير النص إلى أن العقوبات المنصوص عليها في المادة 14/312 قد تكون مضاعفة إذا ما كان مرتكب الجريمة مذنب للقتل العمدي أو الجرح العمدي .

و بالتالي تكون العقوبات بسنتين سجن غرامة مقدرة بـــــــ 150000 أورو و في حالة العود ، تصبح العقوبة عشرة سنوات سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 300000 أورو . يتعين إذا الملاحظة في هذه الفرضية و بالأخص في حالة القتل العمدي أن القضاة تطبق النص الأكثر جدية فيما يخص العقوبة بين المادة 6/221 من قانون العقوبات و المادة 6/312 من قانون الرياضة .

العنصر المادي : تتشكل الجريمة من خلال تعدي عتبة قدرة استيعاب قاعة الرياضة .

العنصر العمدي : الجريمة عمدية : هنا كذلك ، تفترض الأفعال في عدة فرضيات ، مثل الإدارة.

خامسا : تنظيم تظاهرة رياضية دون تصريح مسبق أو دون مراعاة المنع

- حالة المؤسسات التي تعطي الدخول إلى نشاط رياضي

تنص المادة 4/322 من قانون الرياضة الفرنسي على معاقبة بسنة سجن و غرامة مالية 15000 أورو من اجل أي شخص قام بما يلي :

[1] **Gérald simo,cécile chaussard**,**philippe lcard**,**david jacotit**,**christophe** de la **mardière** , **vincent thomas**,droit du sport,1er edition ,avril 2012,p 502

بإستغلال مؤسسة أين يتم ممارسة النشاطات البدنية و الرياضية دون الشروع في التصريح المنصوص عليه في المادة 3/322 .

الاحتفاظ بمؤسسة للقيام بنشاط مستمر أين يتم ممارسة نشاط أو عدة نشاطات بدنية ورياضية مع تجاهل تدبير متخذ عملا بالمادة 5/322.

يطبق هذا النص زيادة على التظاهرات الرياضية على المؤسسات التي تستقبل جمهور و تمنح دخول لنشاط رياضي .تخضع هذه المؤسسات إلى ترخيص إداري . يمكن للسلطة الإدارية أن تعارض فتح هذا النوع من المؤسسات أو الإعلان عن غلقها المؤقت أو النهائي.

العنصر المادي : تتشكل الجريمة المنصوص عليها بالمادة 4/322 عندما لا يطلب شخص طبيعي أو معنوي الترخيص أو عندما لا يحترم قرار المنع أو الغلق .

العنصر العمدي :إذا كانت الجريمة عمدية : عدم احترام إجراء الترخيص ، عدم احترام قرار المنع أو الغلق من شأنها إن تولد إرادة المرتكب للارتكاب أفعال التجريم[1].

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 248 تنص على أنه :" يمكن أن يتعرض كذلك مرتكبو المخالفات المنصوص عليها في المواد 232 إلى 245 و 247 من هذا القانون للمنع من دخول المنشأت الرياضية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات."و المادة 249 "تعاقب بالحبس من 3أشهر إلى 6أشهر و غرامة من 50000الى100000دج كل من دخل المنشأة الرياضية خارقا للمنع المنصوص عليه في المادة248."

-التصريح المسبق للتظاهرات الرياضية

عقوبة غياب التصريح تستعيد المادة 3/331 من قانون الرياضة الفرنسي تجريم المادة 4/322 بتطبيق بالأخص لتنظيم التظاهرة الرياضية. بموجب هذا النص ، القيام بتنظيم تظاهرات محددة في الفقرة الأولى للمادة 2/331 [2] دون الشروع في التصريح المحدد في نفس

[1] **Christophe albigue**,**stephanedarmaisin**,**Oliviersaute**, -, op.cit,p215
[2] **Gérald simo**,**cécile chaussard**,**philippe lcard**,**david jacotit**,**christophe dela mardière** , **vincent thomas**,droit du sport,1er edition ,avril 2012,p 502

الفقرة ، أو خرق قرار المنع المصرح به عملا بالفقرة الثانية من نفس المادة ، يتم المعاقبة عليه بسنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 15000 أورو .

عملا بالمادة 2/331 على كل التظاهرات الرياضية ان تكون موضوع تصريح لسلطة الإدارية . يمكن لهذه السلطة أن ترفض التصريح للقيام بتظاهرة.

العنصر المادي : تتشكل الجريمة من غياب التصريح أو عدم احترام المنع المقرر من السلطة الإدارية.

العنصر العمدي : تعتبر الجريمة عمدية ،مثلها مثل الفرضية السابقة ، يفرض عدم احترام الإجراء المنصوص نية المنظم .

حالة خاصة بفيديو للمراقبة تكمل المادة 1/2/332 من قانون الرياضة هذا التدبير من خلال ارتقاب عدم احترام التنظيم في شأن فيديو المراقبة . يتعين على منظم التظاهرة الرياضية الامتثال إلى النصوص و القرار الإداري الموجود في هذا الصدد . في انعدام ذلك ، يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 1/2/332 من الفقرة 2 و تلحق به غرامة مالية مقدرة بـــــــــــ 15000 أورو[1].

المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 جمع هاته الحالات في نص المادة 226 السالفة الذكر.

-الترخيص المسبق للتظاهرات الرياضية

عقوبة غياب الترخيص تنص المادة 6/331 من قانون الرياضة الفرنسي كل من يقوم بتظاهرة رياضية بالشروط المنصوص عليها في المادة 5/331 دون ترخيص من الفيدرالية المنتدبة و تتم المعاقبة بغرامة مالية مقدرة بـــــــــ15000 اورو .

تأتي المخالفة هنا لحماية ميدان انتداب السلطة و الذي يتم بين وزير الرياضة والفيدراليات المنتدبة .

[1] **Christoph albigue,stephanedarmaisin,Oliviersaute**, -, op.cit,p217

العنصر المادي : تتشكل الجريمة بغياب ترخيص مسبق .

العنصر العمدي : الجنحة عمدية : تكون إرادة ارتكاب الجريمة من خلال القيام بالأفعال .

سادسا: الحالة الخاصة لمراقبة المسابح أو المسابح العمومية

تنص المادة 8/322 الفقرة 1 من قانون الرياضة الفرنسي أن : يتم معاقبة مخالفات أحكام المادة 7/322 بغرامة منصوص عليها من اجل جرائم الدرجة 5 . تشير الفقرة 3 إلى انه في حالة العود ، تكون العقوبات بشهر سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 3750 أورو . تتشكل الجريمة إذا لم تكن المسابح المدفوعة مراقبة خلال ساعات الفتح من المستخدمين المؤهلين.

يتم معاقبة مرتكبي الجريمة بإحالة إلى المادة 13/131 من قانون العقوبات الفرنسي بغرامة مالية مقدرة بـــــــ 1500 أورو . في حالة العود تصبح الجريمة جنحة[1] .

-عدم احترام بعض الموانع

يضع قانون الرياضة سلسلة من الموانع من اجل تفادي الإساءة الاستعمال و الخلط .

- منع دعم مالي لفائدة شركة رياضية أخرى .

تشير المادة 9/122 من قانون الرياضة الفرنسي أن يمنع على أي شخص خاص حامل لألقاب من حصوله على رأس المال أو منحه حق الانتخاب في شركة رياضية .

* الاتفاق على قرض إلى شركة رياضية أخرى متى كان موضوعها الاجتماعي يتعلق بنفس النظام الرياضي .

* أن يكون بمثابة كفالة لصالح مثل هذه الشركة الرياضية أو تقديم كفالة لها .

كل شخص طبيعي و كذا الرئيس ، الإداري أو مدير الشخص المعنوي يخالف لأحكام المادة الحالية ، يعاقب بغرامة مالية قدرها 45000اورو و سنة سجن .

تسعى الجريمة إلى إصلاح الميدان من خلال القيام بإخفاء كل المخاطر الخاصة بخلط المصالح . يعتبر الدعم المالي الواقع على شخص طبيعي و الحامل لألقاب لشركة رياضية حصري من كل اشتراكات أخرى في نفس النظام .

تضمن هذه الجريمة بشكل موضوعي نزاهة في عملية تسيير الشركات الرياضية و بالتالي صدى في المنافسات .

العنصر المادي :تشير الجريمة بشكل جدي إلى الأشخاص الخواص . بالرغم من أن الفقرة الثانية من النص تشير إلى انه يتم معاقبة الإداريين لشخص المعنوي جزائيا في حالة انجاز أفعال من كيان الذي يسيره . مع أن الفقرة 1 تشير بشكل جدي إلى الأشخاص المعنويين و الفقرة 2 لا تنص إلا على انعكاس الجريمة على الأشخاص المعنويين . يتعلق الأمر هنا بشكل أكيد بعدم مهارة المشرع و الذي كان من واجبه اهام بنفس الطريقة التجمع الحاصل على الشخصية القانونية .

العنصر العمدي : تعتبر الجريمة عمدية . إلا انه بالنسبة للقاضي ، تخصيص قرض بسيط أو كفالة يكفي لاعتبار أن الفاعل كانت له الإرادة في خرق القانون الجزائي .

- الاستعمال غير الشرعي لبعض الألقاب مثل الفيدرالية الفرنسية .

تنص المادة 17/131 ، الفقرة 2 من قانون الرياضة أن : يعاقب كل من الرئيس ، الإداري أو مدير الشخص المعنوي لاستعمالهم لهذه التسميات خرقا لأحكام الفقرة الأولى بغرامة مالية مقدرة بـــــــ 7500 أورو .

و بالتالي : يشكل الاستعمال من دون ترخيص لمصطلحات الفيدرالية الفرنسية ، الفيدرالية الوطنية ، فريق فرنسا ، بطل فرنسا مخالفة .

يمكن للفيدراليات الرياضية المنتدبة فقط استعمال هذه الألقاب أو التسميات .

نسجل أن الفقرة 1 من المادة 17/131 تنص بذلك على خرق للفيدراليات الرياضية المعتمدة بتاريخ 16 جويلية 1992.

العنصر المادي: تتشكل الجريمة من خلال الاستعمال غير القانوني للألقاب الخاضعة لترخيص.

العنصر العمدي: فيما يخص الاستعمال غير القانوني للألقاب ، الاستعمال البسيط لذلك يكفي للحكم بنية القيام بجنحة [1].

-الممارسة غير القانونية لبعض المهن

تم تسطير عدة فرضيات للمنع في قانون الرياضة . تهدف هذه الفرضيات إلى الحد من الوصول إلى المهن المرتبطة بتأطير النشاط الرياضي مثل المدرس ـــ المرشد ،المربي ، المدرب ، المنشط ، تأتي لتكمل مخالفات قانون العقوبات الذي يعاقب على انتحال الألقاب أو التزوير واستعمال التزوير .

- المنع من تأطير نشاط رياضي دون مؤهلات .

تشير المادة 8/212 من قانون الرياضة انه يتم معاقبة بسنة سجن و غرامة مالية 15000 أورو كل من قام بـــــــــــ:

1/ الممارسة مقابل اجر لإحدى مهن المعلم ، المرشد ،المربي ، المدرب ، المنشط لنشاط بدني أو رياضي أو استعمال هذه الألقاب أو لأي لقب أخر مماثل دون الحصول التأهيل المطلوب للمادة 1/212 أو ممارسة نشاطه مع خرق للمادة 7/212 دون الإيفاء بالاختبارات التي خضع لها من سلطة الإدارة .

2/ توظيف شخص يمارس المهن المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 1/212 دون الحصول على التأهيل المطلوب أو توظيف رعية من دولة عضو في المجتمع الأوروبي أو لدولة جزء من الاتفاق على المساحة الاقتصادية الأ وروبية و الذي يمارس نشاطه مخالفة للمادة 7/212 دون إيفاء للاختبارات التي خضع لها من سلطة الإدارة .

[1] **Christophe albigue**,**stephanedarmaisin**,**Oliviersautel**, -, op.cit,p218

العنصر المادي :الممارسة غير القانونية للتأطير أو تدريس النشاط البدني يخص في فرضية المادة 8/212 ، الانجاز مقابل اجر لهذا النشاط دون تأهيل .

و بالتعميم ، يعاقب النص حسب نفس الميزات كل من يستعمل أشخاص غير حاصلين على هذه التأهيلات . عكس ذلك ، لا يطبق هذا على النشاطات المجانية .

العنصر العمدي :الجريمة عمدية ، مثل الحالات السابقة ، سيحفز الأجر احتمال كبير للإرادة .

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 المادة 227 تعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و غرامة من 500000 إلى 1000000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يمارس نشاط ممثل رياضي أو مجموعة رياضيين دون أن يكون حائزا إجازة "وكيل لاعب".

مثال :بالنسبة لمحكمة النقض 6 الفرنسية ، فإن ممارسة نشاط المنشط الرياضي دون الحصول على شهادة مرب رياضي تشكل مخالفة .

يعاقب القضاة بذلك مسيرو الشركة المنظمة للعطل و الترفيه من اجل تواطئ الممارسة غير القانونية لهذه المهنة .

انتحال الألقاب: تنص المادة 8/322 من قانون الرياضة الفرنسي على حالة خاصة لانتحال الألقاب فيما يخص مراقبة السباحة .

بإحالة على العقوبات المشار إليها في المادة 17/433 من قانون العقوبات الفرنسي ، الاستفادة بالخطأ من تأهيل في هذا الميدان ، يتم المعاقبة عليه بسنة سجن و غرامة مالية 15000 أورو.

- المنع من تأطير نشاط رياضي بعد الإدانة

تتهم المادة 10/212 من قانون الرياضة كل شخص يقوم بممارسة المهام التالية مقابل اجر : المدرس ـــ المرشد ،المربي ، المدرب ، المنشط لنشاط بدني أو رياضي أو استعمال هذه

الألقاب أو أي لقب أخر مماثل مع تجاهل نص المادة 9/212 و التي تعاقب بسنة سجن مع غرامة مالية قدرها 15000 أورو .

يحدد النص الأخير سلسلة من الموانع في ميدان التأطير أو التنشيط الرياضي . في هذا الصدد فإن الفرد المدان جزائيا من اجل بعض الجرائم أو الجنح و الذي يمارس مهام في التأطير الرياضي فهو مرتكب للمخالفة المحددة في المادة 212.10.

فيما وراء هذا فإن هذا المانع واسع في ميدان مرافقة الرياضيين القصر للأشخاص الذين كانوا موضوع تدبير إداري للمنع في المشاركة في تأطير الأطفال .

يمكننا كذلك الاستغراب من أن لا تكون الجريمة واسعة في النشاطات المجانية .

العنصر المادي: تتشكل الجريمة بعدم احترام المنع .

العنصر العمدي: الجريمة عمدية . إلا أن الإدانة الأولية أو المنع الإداري الذي يسمح بإفتراض إرادة الفاعل لان يرتكب الأفعال المتهم بها .

تمدد المادة 1/322 من قانون الرياضة الفرنسي هذا المنع إلى الأشخاص الذين يستغلون بشكل مباشر أو بواسطة شخص أخر مؤسسة أين يمارسون فيها نشاطات بدنية أو رياضية .

لا أن النص لا ينص على تطبيق العقوبات الجزائية في هذه الفرضية .

- المنع من تأطير نشاط رياضي دون تصريح

تنص المادة 12/212 من قانون الرياضة الفرنسي أن : يعاقب كل شخص يقوم بممارسة مقابل اجر للمهام المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 1/212 دون الشروع في التصريح المنصوص عليه في المادة 11/212 ، بسنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 15000 أورو.

العنصر المادي : غياب تصريح السلطة الإدارية من شأنه أن يشكل مخالفة. يعتبر هذا التصريح غير ضروري بالنسبة لنشاطات المجانية .

العنصر العمدي: الجريمة عمدية ، إلا انه و بما أن الاتهام يشير إلى الممارسة مقابل اجر فإن قرينة النية تلعب بشكل كامل و يعتبر القضاة أن الفاعل كان على علم بأنه كان من واجبه التصريح بمهمته .

-المنع من تأطير نشاط رياضي في حالة خطر

بموجب المادة 14/212 من قانون الرياضة الفرنسي: يعاقب بسنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 15000 أورو كل من يقوم بالتدريس أو التنشيط أو تأطير نشاط بدني أو رياضي مع تجاهل تدبير المتخذ عملا بالمادة 13/212.

تطبيقا لنص الأخير ، يمكن للسلطة الإدارية إصدار منع التأطير على حساب شخص إذا ما اعتبرت بوجود خطر بالنسبة لصحة أو للأمن البدني أو المعنوي للممارسين . تكون الجريمة متشكلة إذا لم يمتثل الشخص إلى هذا المنع . و بالتالي فإن النص موجز بشكل خاص حول تحديد الخطر . تهدف عدم الدقة هذه إلى إعطاء المرونة في القرارات الإدارية .

العنصر المادي:عدم احترام القرار الإداري الذي يميز الجريمة هنا .يتعين علينا ملاحظة أن الجريمة تطبق كذلك على النشاطات المجانية مادام مرجع المقابل غير وارد .

العنصر العمدي:الجريمة عمدية ، إلا انه و مبدئيا ، من شأن عدم احترام المنع الإداري أن يخلف إرادة الفاعل لارتكاب الأفعال[1].

- المنع من ممارسة مهنة عون رياضي دون ترخيص

أشير المادة 11/222 من قانون الرياضة انه يتم : معاقبة بسنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــ 15000 أورو كل من قام بممارسة نشاط محدد في المادة 6/222.

[1] **Christophe albigue**,**stephanedarmaisin**,**Oliviersautel**, -, op.cit,p220

- دون حصوله على ترخيص الاعتماد الرياضي أو بتجاهل قرار عدم التجديد أو سحب هذا الترخيص .

- خرق لأحكام المواد 7/222 إلى 9/222

يتم تأطير نشاط العون الرياضي بالمواد 6/222 و ما يليها من قانون الرياضة الفرنسي . عملا بهذه النصوص ، توجد عدة اختلافات مع هذه المهنة . لا يمكن للأشخاص المدانون بسبب بعض الجرائم الرياضية أو الفيدرالية أن يصبحوا أعوان رياضة . من اجل مراقبة احترام هذه الاختلافات ، ينص قانون الرياضة الفرنسي على إجراء اعتماد . يتم تسجيل مخالفة المادة 11/222 في خرق هذا الإجراء .

العنصر المادي:يتم التعرف على الجريمة من خلال عدم الحصول على ترخيص لعون رياضي أو ممارسة هذه المهنة مع كوننا في حالة عدم تطابق

ينص قانون الرياضة الفرنسي على وجود تكدس في المخالفات في ميدان الأمن . تكمن الفكرة في ضمان بشكل أحسن امن المتظاهرين الرياضيين بالطريقة التي يتم فيها منع كل عنصر أي كانت طبيعته من خلق خطر .

يلعب مبدأ الوقاية دور من خلال الجرائم المانعة .

تعتبر كل هذه الجرائم عمدية . بالمقابل ، فإن دليل الإرادة في ارتكاب الأفعال سيصبح بشكل واسع مفترض بالنسبة للأفعال المنجزة من الفرد . تشير هذه النصوص بشكل ضمني إلى المشجعين حيث يمثل العنف احد المشاكل الكبرى في الساعة الراهنة في ميدان الرياضة .

-المنع من إدخال المشروب الكحولي في مؤسسة رياضية

تنص المادة 3/332 / الفقرة 1 من قانون الرياضة على أن : يعاقب كل من يقوم بإدخال أو محاولة إدخال بالقوة أو بطريقة احتيالية في مؤسسة رياضية خلال البث الجماهيري لتظاهرة رياضية ، لمشروبات كحولية بمدلول المادة 1/3321 من قانون الصحة العمومية

الفرنسي بسنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــــــ 7500 أورو . تشير الفقرة 2 من هذا النص إلى حالات الاستثناء.[1]

-المنع من الدخول إلى مؤسسة رياضية في حالة سكر

تشير المادة 4/332 الفقرة 1 من قانون الرياضة الفرنسي إلى ما وراء ذلك من خلال المنع إلى الدخول إلى تظاهرة رياضية تحت تأثير الكحول .

يشير النص إلى انه : يعاقب كل من دخل في حالة سكر إلى مؤسسة رياضية خلال البث الجماهيري لتظاهرة رياضية بغرامة مالية مقدرة بـــــ 7500 أورو .

تشير الفقرة الثانية أن هذه الحالة تشدد على العقوبة الملحقة في حالة العنف الإرادي والذي لم يخلف ع ك ع ITT .

و تنتقل العقوبة بذلك إلى سنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــــــ 15000 أورو . تشير المخالفة إلى ذلك الذي يكون في حالة سكر من اجل الحضور في تظاهرة رياضية.

تكمل المادة 5/332 من قانون الرياضة هذا البند من خلال معاقبة الشخص الذي هو في حالة السكر من أن يدخل أو أن يحاول الدخول بالقوة أو بطريقة احتيالية في مؤسسة رياضية.

يتم معاقبة المخالفة بسنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 15000 أورو.

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 233 نص على :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 50000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدخل أو حاول إدخال مشروبات كحولية إلى المنشاة الرياضية أثناء أو بمناسبة إجراء تظاهرة رياضية.

[1],**Christophe albigue**,**stephanedarmaisin**,**Oliviersautel**, -, op.cit,p222

و المادة 232 الفقرة 2:"يعاقب من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 10000 إلى 20000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين عند محاولة الدخول إلى المنشاة الرياضية وهو في حالة سكر سافر.

- المنع من التحريض على الكراهية أو العنف

ينص قانون الرياضة الفرنسي عن المنع من التحريض على الكراهية أو العنف بزاويتين :

تنص المادة 6/332 من قانون الرياضة الفرنسي على : يعاقب كل من يقوم بتحريض المتفرجين بأي وسيلة كانت للكراهية أو العنف اتجاه المدرب ، حكم رياضي ، لاعب أو أي شخص أو مجموعة من الأشخاص خلال تظاهرة رياضية أو خلال البث الجماهيري لتظاهرة رياضية بسنة سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــــــ 15000 أورو[1].

تتشكل المخالفة من التحريض . لا يتعلق الأمر هنا بالإساءة إلى العنف في حد ذاتها .

إدراج الرمز الإيديولوجي أو العقائدي تكمل المادة 7/332 / الفقرة 1 من قانون الرياضة الفرنسي البند السابق من خلال ارتقاب ما يلي : يعاقب كل من ادخل و حمل أو اظهر داخل مؤسسة رياضية خلال البث الجماهيري لتظاهرة رياضية ، إشارات أو رموز تذكر بعقيدة عنصرية أو معاداة للأجانب ، بسنة سجن و غرامة مالية قدرها 15000 أورو .

يكمل هذا الحضر المادة 6/332 مادام يأتي ليحضر وسائل التحريض عن الكره أو العنف . تشير المادة 2 الفقرة 7/332 انه يتم معاقبة حتى المحاولة بالقيام بجنحة .

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 238 الفقرة 1 "يعاقب من ستة أشهر إلى سنة و غرامة من 50000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من حرض الجمهور على العنف أو استفزازه بعبارات أو إشارات داخل المنشأة الرياضية..."

- الحضر من استعمال الأسهم النارية ، القذائف أو الأسلحة .

[1] **Frédéric buy ,jeann-michel marmayou,didier poracchia,fabrice rizzo**,droit du sport,LGDG,librairie générale de droit et de jurisprudence E .J.A,2006, p 559.

يعتبر حضر الأسهم النارية ، موضوع عدة مخالفات .

تنص المادة 8/332 ، الفقرة 1 من قانون الرياضة الفرنسي في هذا الصدد أن : يتم معاقبة كل من ادخل أسهم نارية أو حراقة الإشعال أي كان نوعها دون سبب قانوني ، و كل غرض قابل أن يشكل سلاح بما تنص عليه المادة 75/132 ، الفقرة 1 من قانون العقوبات في مؤسسة رياضية خلال البث الجماهيري لتظاهرة رياضية بثلاث سنوات سجن و غرامة مالية .

عملا بهذا النص ، تمنع الأغراض التي تعتبر بشكل واسع خطيرة في المؤسسات الرياضية. يتم معاقبة محاولة القيام بالجنح بتطبيق الفقرة 2 من هذا النص .

رمي القذائف / تشير المادة 9/332 من قانون الرياضة الفرنسي إلى انه : يتم معاقبة كل من يرمي قذائف تشكل خطرا على امن الأشخاص في مؤسسة رياضية خلال البث الجماهيري لتظاهرة رياضية بثلاث سنوات سجن و غرامة مالية مقدرة بـــــ 15000 أورو . يعاقب كل من يستعمل أو يحاول استعمال التركيبات المنقولة أو غير المنقولة الخاصة بالمؤسسة الرياضية مثل القذائف بنفس العقوبات .

تشير المخالفة المحددة هكذا إلى القيام برمي غرض أي كان نوعه حتى إن كان غير تابع للمؤسسة : مثلا في المقر .

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 236 فقرة 1 يعاقب بالحبس من مدة ستة أشهر إلى سنة و غرامة 50000 إلى 100000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص أدخل إلى المنشاة الرياضية بمناسبة أو أثناء تظاهرة رياضية أو تم ضبط و بحوزته ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات".

- الحضر من الدخول في المساحات المخصصة للعب .

تشير المادة 10/332 من قانون الرياضة إلى انه : يعاقب كل من حاول زعزعت سير المنافسات أو التعرض إلى امن الأشخاص أو الأملاك من خلال الدخول إلى مساحات المنافسة للمؤسسة الرياضية بسنة سجن و غرامة مالية 15000 أورو [1].

تتشكل المخالفة من خلال غزو أرضية اللعب . يتعين علينا ملاحظة أن هذا الغزو عليه أن يخلق خطر بالنسبة للأشخاص أو الأملاك. في هذا الصدد ، سيكون خطر تدهور ارض خضراء مثلا من شأنه أن يميز الجريمة .

ونجد المشرع الجزائري في قانون الرياضة 06/13 في المادة 238 تكلم عن عرقلة النظام حيث يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50000 إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين من تسبب في توقيف تظاهرة رياضية بالإخلال بأمن الأشخاص والممتلكات أو بدخوله أو باجتياحه مساحة اللعب التي تقام عليها التظاهرة الرياضية.

-المشاركة في مجموعة ممنوعة

تشير المادة 19/332 من قانون الرياضة الفرنسي انه : يتم معاقبة كل من شارك في الحفاظ أو في إعادة التأسيس المفتوح أو التنكر لجمعية أو مجموعة مفككة ، عملا بالمادة 18/332 ، بسنة سجن و غرامة مالية قدرها 15000 أورو .

يتم معاقبة كل من يقوم بتنظيم الحفاظ أو إعادة التأسيس ، المفتوح أو التنكر لجمعية أو مجموعة مفككة تطبيقا للمادة 18/332 بسنتين سجن و غرامة مالية قدرها 30000 أورو.[2]

إذا ارتكبت الجرائم ذات الأصل المنفك للجمعية أو المجموعة بسبب أصل الضحية ، لانتمائه الصحيح أو المفترض لأي عرق ، وطن أو جنس أو عقيدة محددة، فإن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى و الثانية تتمثل في ثلاث سنوات سجن و غرامة مالية قدرها 45000اورو و خمس سنوات سجن و غرامة مالية قدرها 75000اورو .

[1] **Frédéric buy ,jeann-michel marmayou,didier poracchia,fabrice rizzo**, , op.cit,p 560
[2] -,**Christophe albigue**,**stephanedarmaisin,Oliviersautel**, -, op.cit,p223

ينص قانون الرياضة الفرنسي بشكل خاص على عقوبات تكميلية التي تأتي لمعاقبة الفاعل لبعض المخالفات المرتبطة بشكل مباشر مع عملية تنظيم التظاهرات الرياضية و كذا المادة 17/312 من قانون الرياضة الفرنسي تنص على انه : في حالة الإدانة لإحدى المخالفات المشار إليها في المواد 14/312 إلى 16/312 ، يمكن للمحكمة منع تنظيم التظاهرات الرياضية العمومية داخل المؤسسة . يمكن الأمر بالتنفيذ المؤقت للمنع . و بالتالي فإنه يتم معاقبة مخالفات تنظيم الاختبارات الرياضية في مكان غير مصادق عليه و تجاوز عتبة الاستقبال للجمهور ، عدا عقوبة السجن و الغرامة المالية فإنه يتم المنع المؤقت أو النهائي .

- غلق المسابح أو الأماكن المخصصة للسباحة

تشير المادة 8/322 من قانون الرياضة الفرنسي و بنفس الطريقة كعقوبة تكميلية لعدم احترام التنظيم فيما يخص المسابح ، للغلق المؤقت أو النهائي .

يرتقب قانون الرياضة كمية من التدابير التكميلية في ميدان الجرائم المتعلقة بالتعرض إلى امن التظاهرات الرياضية . مثل حالة مصادرة الأغراض الخطيرة الممنوعة عملا بالمادة 8/332 . فيما عدا هذا ، تمنح جرائم الإهانة إلى امن التظاهرات الرياضية إلى القاضي إمكانية التصريح على سبيل العقوبة التكميلية ، عقوبة المنع من الملعب و كذا المنع من التواجد في نواحي المؤسسة الرياضية من اجل مدة محددة .

في هذه الفريضة ، يتعين على الشخص المدان الإجابة على استدعاء أي سلطة وقت التظاهرات الرياضية .

إذا لم يمتثل الشخص المدان إلى هذه الالتزامات ، فإنه يرتكب جريمة أخرى محددة في المادة 13/332 القانون الرياضية الفرنسي ، بموجب هذا النص ، فإنه يعاقب بسنتين سجن و غرامة مالية قدرها 30000 أورو .

بالإضافة و عملا بالمادة قانون الرياضة الفرنسي 14/332 ، إذا ما كان الفاعل أجنبي ، يمكن للمحكمة النطق بعقوبة المنع من الدخول إلى الأراضي من اجل مدة مساوية أو تفوق سنتين.

عندما يكون هناك تهديد للأمن العمومي في إطار امن التظاهرات الرياضية ، يمكن للممثل الدولة في القسم أن ينطق ضد شخص أو عدة أشخاص تدابير منع إدارية من الدخول في مؤسسة رياضية أو التواجد في نواحيها . يعتبر هذا القرار محدد إلى ثلاث أشهر و يمكن تكملته بالتزام التقدم إلى السلطات خلال المنافسات . ترتقب المادة 16/332 من قانون الرياضة الفرنسي انه في حالة عدم احترام هذا التدبير الإداري ، يعاقب الفرد بغرامة مالية قدرها 3750 أورو[1] .

المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بطريقة غير مباشرة بتنظيم التظاهرات الرياضية

تعتبر المخالفات المرتبطة بطريقة غير مباشرة بتنظيم التظاهرات الرياضية غير خاصة بالميدان.

يتعلق الأمر بجريمة حق مشترك منبثق من قانون العقوبات من اجل كل ما هو أساسي والتي يتم انجازها في إطار نشاط رياضي بطريقة مفاجئة .

يجمع الاعتداء على النزاهة البدنية للأشخاص الجرائم الخاصة بالعنف . تكون هذه الأخيرة كما لاحظناه من قبل إما بالخطأ أو إرادية .

يجمع الاعتداء بالخطأ على نزاهة الشخص حالتين :

حالة القتل بالخطأ و حالة الجروح الخطأ.

يتم الإشارة إلى تهمة القتل العمدي في المادة 6/221 من قانون العقوبات الفرنسي.يقابل هذا النص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من ألف إلى عشرين ألف دينار جزائري " ما جروح الخطأ فقد نصت عليها

[1] -,**Christophe albigue,stephanedarmaisin,Oliviersautel**, -, op.cit,p224

المادة 289 بقولها : "إذا نتج عن رعونة أو عدم احتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى عجز كلي لمدة تتجاوز 3 أشهر يعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين."

يمكن تطبيق هذا النص في عدة فرضيات خاصة بالأنشطة الرياضية حسب نوعية مختلف المتدخلين .

أولا: منظم التظاهرات الرياضية

يعتبر منظم التظاهرات الرياضية في السطر الأول فيما يخص المسؤولية الجزائية . بالفعل ، فإن فكرة انجاز الاختبار تحت سلطته تجعله مسؤولا نهائيا في حالة خلل تصل إلى وفاة أو وقوع جروح للرياضيين أو أشخاص أخريين .غير أن خطأه الجزائي لعدم الاحتياط يكون منجز بالتأكيد .

- أمثلة عن الإدانات

سباقات الكارت أو ما يعرف بكارتينغ قامت محكمة الاستئناف باونجير ، يتعين إدانة مدير سباق كارتينغ جزائيا بعد وفاة الطيار .

في هذه الحالة ، أوقف المشبوه السباق من خلال رفعه لعلمه الأحمر في منطقة خطيرة غير تلك المحددة بالتنظيم المطبق .

كما تبين للقضاة إن حالته المترددة في قيامه بهذا الفعل ، حثت وقوع الحادث و موت الضحية . و بالتالي فإن المسؤولية الجزائية لمدير السباق مؤسسة عملا بالمادة 6/221 من قانون العقوبات . في نفس الفكرة ، وافقت محكمة النقض بتاريخ 10 ماي 1998 على إدانة مدير سباق الرالي بعد خروج طيار عن الطريق و التي حثت على موت احد المتفرجين . تبين للقضاة انه خلال السباق ، تموقع الجمهور لم يكن متطابق مع الأحكام التنظيمية و لم يتم تثبيت أي معاون للسباق في المنعطف الذي وقع فيه الحادث .

تم إدانة مدير السباق بستة أشهر سجن موقوفة التنفيذ و غرامة مالية مقدرة بـــــــــــ 10000 فرنك .

في قضية أخرى ، أدانت محكمة النقض بتاريخ 8 مارس 2005 مدير سباق الرالي بعد وفاة متفرج اثر خروج متسابق من الطريق .

اعتبر القضاة إن عدم منع الجمهور من التموقع في جهة خطيرة يشكل خطأ يدان فيه المشبوه بسبب القتل الخطأ .

في حالة أخرى ، اعتبرت محكمة النقض بباريس بتاريخ 16 سبتمبر 1998 إن منظم سباقات الرالي مسؤول جزائيا من اجل القتل الخطأ بعد وفاة متفرج[1].

نلاحظ هنا كذلك إن عدم الحيطة الأساسية في احترام التزام ضمان امن المتفرجين واللاعبين كانت سند في الإدانة الجزائية .

كما في الحالة السابقة ، أين وقع الحادث في منعطف خطير .

في قضية أخرى ، أدانت محكمة النقض بدوي كل من : رئيس الجمعية المنظمة للرالي ، مدير السباق و مدير الاختبار من اجل القتل الخطأ بعد حادث مميت .

هنا كذلك سيعتب القضاة على المنظميين على تركهم للمتفرجين ركن سيارتهم في منعطف خطير .

– أمثلة عن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو الإفراج

بالنسبة لمحكمة الاستئناف باونجير ، يتعين الإفراج على مدير مساحة مخصصة للسباق السباق من متابعات القتل الخطأ بعد وفاة احد الطيارين .

[1] -,**Christophe albigue**,**stephanedarmaisin,Oliviersautel**, -, op.cit,p226-227

بالفعل تبين للقضاة إن هذا الأخير لم يرتكب أي خطأ و إن الحادث المميت قد وقع اثر تضييق غير كافي لبراغل تثبيت المكبح الأمامي . و هذا التضييق من اختصاص ميكانيكي الفريق ، مدير مساحة مخصصة للسباق و لا يمكن اعتباره مسؤولا جزائيا[1].

ثانيا : مسير النشاط الرياضي

لا يتكلم مسير النشاط الرياضي عن تظاهرة رياضية . يضمن الدخول إلى نشاط رياضي إما عن طريق الدخول في تجهيز رياضي مثل أرضية اللعب ، المسبح أو في ميدان مهيأ مثل مسار لتزلج ، الزحافات الثلجية و مضمار اللياقة . يمكن إلزام مسؤوليته الجزائية في ممارسة مهامه ما دام يضمن امن المستعملين الرياضيين . يمكن للمسير أن يكون شخص طبيعي أو معنوي .

تبين دراسة اجتهادات المحاكم إن تسيير ميادين التزلج هي الأكثر خضوعا لمخاطر المسؤولية الجزائية في هذا الصدد .

- أمثلة عن الإدانات

أدانت محكمة الجنح لالبرتفيل بتاريخ 24 مارس 2003 كل من : رئيس القطاع ، المدير المساعد لميدان التزلج و شركة المستغلة لهذا الميدان بعد وفاة متزلج .

في هذه الحالة ، تم تثبيت حبل موجه إلى في تقاطع طريقين بإرتفاع متر . تصطدم متزلجة بالحبل و تموت . بين التحقيق خطر تدبير تأريم غير كافي ، حبل مجرد المرونة ، نقاط تثبيت الحبل مقاومة بشكل كبير .

في قضية أخرى ، سحبت محكمة النقض في قرار بتاريخ 16 جانفي 1996 المسؤولية الجزائية من اجل القتل الخطأ لرئيس لجنةما بين البلديات للأمن و رئيس نقابة تهيئة ميدان لتزلج بعد وفاة متزلج .

[1] -,**Christophe albigue**,**stephanedarmaisin,Oliviersautel** , -, op.cit,p226

كشف التحقيق أن السقوط المميت للضحية كان بسبب غياب التأليم ، أدان القضاة مسؤول الأمن بشهر سجن موقوفة التنفيذ و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 5000 فرنك و رئيس المحطة بثلاث اشهر سجن موقوفة التنفيذ و غرامة مالية 10000 فرنك .

أكدت محكمة النقض بتاريخ 9 نوفمبر 1999 الإدانة الجزائية للمسؤولين التقنيين لشركة التهيئة السياحية و كذا الشركة نفسها كونها شخص معنوي من اجل القتل الخطأ بعد قرارهم بفتح طريق جد خطر . بالنسبة للقضاة ، وجدت هذه الطريق في حالة غير مستقرة وكان من الواجب غلقها . ألزم الحادث المميت المسؤولية الجزائية لمسيري ميدان التزلج و لشركة المستغلة . سيتم إدانة الأشخاص الطبيعيين بستة أشهر سجن موقوف التنفيذ و إدانة الشخص المعنوي بغرامة مالية قدرها 250000اورو.

يطرح التزلج خارج الطريق صعوبات في التسيير من اجل مسئولو ميدان التزلج . إذا ما و مبدئيا لم يمكن لهم التصريح بكونهم مسؤولين جزائيا بعد تسببهم في وقوع حوادث ، يمكن احتجاز مسؤوليتهم مثل القضية التي تم فحصها من محكمة النقض بتاريخ 14 جوان 1995 . توفي متزلج خارج الطريق بعد وقوعه في هوة .

أدانت محكمة الاستئناف بشونبيري بتاريخ 30 جوان 1994 مدير المصاعد الميكانيكية للمحطة بسبب القتل الخطأ بغرامة ماليو قدرها 2000 فرنك . اعتبر القضاة أن غياب التصوير الخاص بالخطر في النواحي يشكل خطأ واقع على المشبوه ، و اعتبر الإعلان في المحطة غير كافي . وافقت محكمة النقض على هذا الاستدلال في قرارها .

– أمثلة عن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو الإفراج

اعتبرت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 28 سبتمبر 1993 إن مهمة مسؤول في ميدان التزلج تقتصر في ضمان امن المتزلجين على المسار و على المساحات المماثلة . يعتبر القضاة في هذا الصدد أن عليه السهر على وضع تأريم في الأرضية و إن لا يصرح بالمشبوه كونه مسؤولا جزائيا من اجل القتل الخطأ بعد وفاة متزلج خارج المسار و الذي لم يحترم التشوير .

يمكن أن يصرح برئيس البلدية كونه المسؤول عن التسيير البلدي و كونه مسير النشاطات الرياضية على انه مسؤولا جزائيا من اجل القتل الخطأ . إذا ما انقص القانون المؤرخ في 10 جويلية 2000 فرضيات الإلزام لمسؤوليته ، تبقى هناك حالات في ميدان الرياضة أين تم إدانة هذا الأخير .

و من أمثلة عن الإدانات الحالة الخاصة برئيس البلدية

أكدت محكمة النقض في قرارها المؤرخ في 18 مارس 2002 إدانة رئيس البلدية بعد وفاة طفل في محطة التزلج . لقد قطعت المدكة مسار الزحافات الثلجية التي كانت تقودها الضحية ، وقطعت الآلة الضحية .

بالنسبة للقضاة ، لم يتخذ رئيس البلدية التدابير التي كانت قد تسمح بتفادي ضرر غير مرتقب و قد ارتكب خطأ مميز عرض الأشخاص الأخريين للخطر و التي لم يمكن له تجاهلها مع العلم انه على دراية بالأماكن .تمت إدانة رئيس البلدية بثماني أشهر سجن موقوفة التنفيذ .

صادقت محكمة النقض بتاريخ 2 ديسمبر 2003 على إدانة رئيس البلدية بعد وفاة طفل في مساحات اللعب . في هذه القضية ، سقط طفل بالغ من العمر سبع سنوات و لقي حذفه اثر تعرضه لأنبوب قد تم تركه في مساحات اللعب .

بالنسبة للقضاة و كون الأنبوب قد وجد قبل انتخاب رئيس البلدية ،فإن هذا لا يؤثر على المسؤولية الجزائية لهذا الأخير .

و كونه قد اعلم بوجود هذا الخطر ، يعتبر القضاة إن مسؤوليته الجزائية ملزمة اثر امتناعه من اجل القتل الخطـــأ . و سيتم إدانته بغرامة مالية قدرها 10000فرنك[1].

أدانت محكمة النقض بغرونوبل بتاريخ 23 ماي 1996 رئيس البلدية بعد غرق طفل في بحيرة البلدية . كشف القضاة عن تسجيل عدة إهمالات ضد المشبوه و بالأخص عدم كفاية مستخدمي المراقبة .

[1] -,**Christophe albigue**,**stephanedarmaisin**,**Oliviersautel**, -, op.cit,p227

إذا ما كانت هذه الإدانة سابقة لقانون 10 جويلية 2000 ، فإن ملاحظة الأحداث قد تحدث الشك في أن التنظيم الجديد لم يسمح لرئيس البلدية من إعفاء مسؤوليته الجزائية .

قضية التسلق / شلال من الجليد كما في الفرضية السابقة و في ظل القانون السابق لقانون 10 جويلية 2000 ، أدانت محكمة الاستئناف لشونبيري رئيس البلدية من اجل القتل الخطأ بعد سقوط مميت لبعض الأشخاص قاموا بالتسلق على شلال من الجليد .في هذه الحالة ، كشف القضاة إن رئيس البلدية لم يأخذ بعين الاعتبار الحوادث السابقة التي وقعت في الموقع و لم يتخذ الوسائل الضرورية من اجل تفادي حوادث أخرى . هنا كذلك تمت الإدانة في ظل قانون 10 جويلية 2000 [1].

- أمثلة عن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو الإفراج

مرمى كرة القدم . أكدت محكمة النقض بتاريخ 4 جوان 2002 الإفراج عن رئيس البلدية بعد وفاة طفل بالغ من العمر ثلاثة عشر سنة بعد سقوط قضيب عرضي للمرمى المتحرك . بالنسبة للقضاة فإن إهمال رئيس البلدية غير مبني على خطأ او خطأ مميز.

و تطبيقا لقانون 10 جويلية 2000 ، فإن رئيس البلدية غير متهم جزائيا . في قضية سابقة ، كشفت محكمة الجنح بروشال بتاريخ 7 سبتمبر 2000 غياب خطأ رئيس البلدية بعد وفاة طفل اثر مرمى كرة القدم المتحركة .

قضية تسيير جدار التسلق وافقت محكمة الاستئناف بماتز عن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية لرئيس البلدية بعد وقوع حادث مميت

على جدار التسلق . في هذه القضية سقط الضحية عندما كانت تقوم بالنزول مع العلم إن حبلها لم يكن مثبت إلا في نقطة واحدة و الذي انفلت بسبب وزنها. كان من المفروض إلغاء هذه النقطة القديمة و الضحية قد اخطأ عند استعمالها .

[1] **قانون رقم 2000-647** الهادف لتحديد مفهوم الجريمة العمدية ،ج ر الفرنسية الصادرة في 11 جويلية ص 10484.

وقع الحادث على طريق المسمى المدرسة الموجه إلى متسلقوا الجبال القليلون الخبرة . بالنسبة للقضاة فإنه لم يتم تبيان نقص في صيانة جدار التسلق .

بالفعل ، فإن هذا التجهيز قد تم استعماله دوما و لم يقدموا المستعملون أي ملاحظة على هذا العيب الخاص بالصيانة . كما إن الجدار قد أجريت عليه أشغال ترميم من مقاولة مختصة قبل وقوع الحادث و التحقيق لم يبين إن هذه الأشغال ناقصة . بالنسبة للقضاة فإن اختيار الشركة لعدم نزع النقاط القديمة و هذه الأخيرة هي الوحيدة المسؤولة عن هذا اختيار الحل التقني الواجب اعتماده من اجل ترميم الجدار . و بالتالي بالنسبة المحكمة فإن يتعين تطبيق قانون 10 جويلية 2000 المعدل للمادة 3/121 من قانون العقوبات في هذه الحالة ، و الضرر قد حدث بشكل غير مباشر .

و مادام لم يتم تبيان إن المشبوهين قد خرقوا التزام خاص بالحذر و الأمن أو ارتكبوا خطأ مميز قد يعرض خطر للأشخاص الأخريين و التي لا يمكن إهماله ، فقد تم التصريح بلا وجه لإقامة الدعوى العمومية.

في قضية أخرى بعد وفاة غطاس في بحر ببلديته ، تم متابعة رئيس البلدية من اجل القتل العمدي ، و صرحت محكمة اميان بالإفراج عن المشبوه .

بالنسبة للقضاة هذا الأخير قد أكمل اهتماماته المتعلقة بأمن السباحة في بلديته من خلال وضع لوحات التشوير على مخاطر السباحة في البرك ، بالنسبة للقضاة فإن طول الساحل وحتميات الميزانية الخاصة بالبلدية لم تسمح للمنتخب أن يقوم بالأفضل أو الأكثر .

ثالثا : المؤطر

يعتبر المؤطر هو من يشارك في النشاط الرياضي . في هذا الصدد فهو رياضي مع تسيير حركة الرياضيين الأخريين الحاضرين بجانبه . فهو على علم بالنشاط و يأخذ بشكل أساسي نوعية

المرشد ، المرافق أو المعلم . معرفته لنشاط الرياضي و قدرته في الإدارة في إلزام الحركة الرياضية ، تجعل منه فاعل كموني للجريمة عندما يقع الحادث[1] .

- أمثلة عن الإدانات

بالنسبة لمحكمة الجنح بغرونوبل ارتكاب متسلق الجبال لأخطاء فادحة في تثبيت حبل التذكير تبرر أدانته من اجل القتل الخطأ. كشف القضاة أن الحبل كان غير موافق ، قصير و أن تقاسم هذا الحبل كان مقدر بشكل سيئ و إن تركيبات العتاد لم يكن متطابق و تقنية التذكير المستعملة من الضحية لم تكن متقنة منه و من المشبوه . تدعم كل هذه العناصر الإدانة الجزائية لمتسلق الجبال بسبب القتل الخطأ .

أكدت محكمة النقض الإدانة من اجل القتل الخطأ لمرشد الجبال العالية بعد وفاة عدة أشخاص كان يهتم بتأطيريهم .بالفعل و بتاريخ 23 جانفي 1998 و في بلدية كروتس / اوت الب ، أودى جراف ثلجي بوفاة ستة و عشرون تلميذا ، معلمين لسنة 4 و كذا مدربين مرافقين لهم و وفاة تسعة شباب و معلمة و مدربة و جرح سبعة عشر شاب ، معلم و مدرب . أفاد التحقيق إن مصالح الأرصاد الجوية قد اصدر ليلة الحادث بوجود خطر كبير لجراف ثلجي على المنطقة المقدرة للمستوى 4 : خطر معتبر على سلم من 1 إلى 5 . بالنسبة للقضاة فقد ارتكب المرشد خطأ مميز يلزم المسؤولية الجزائية من اجل القتل الخطأ في قضية تسلق الجبال والوديان.

أدانت محكمة الاستئناف بينهم 43 مرافق لمركز العطل من اجل القتل الخطأ بعد وفاة طفل خلال نشاط تسلق الجبال و الوديان لقي طفل صغير حذفه . بين التحقيق عدة أخطاء على عاتق المدرب . أولا لا يمتلك هذه الأخير التأهيل المطلوب من اجل هذا النوع من النشاط . ثانيا و في وقت الأحداث ، كان يؤطر عدد كبير من الأطفال . أخيرا لم يستعلم على شروط الهيدرولوجية و الجوية و لا على التسوية الشكلية لمجرى الماء و لم يتحقق من عمق المغطس الذي وقع فيه الحادث .

[1] **Christophe albigue,stephanedarmaisin,Oliviersautel,,** -, op.cit,p230

تدعم مجمل هذه العناصر أدانته بخمسة عشر شهرا سجن موقوفة التنفيذ .

قضية الغطس تحت الماء ،في قرار مؤرخ في 16 ماي 2006 ، ذكرت محكمة النقض 44 بشروط التزام المسؤولية الجزائية غير المباشرة للفاعل فيما يخص القتل الخطأ .

في هذه القضية ، تم إدانت مدرب الغطس بشكل جزائي بعد وفاة احد زبائنه من محكمة الاستئناف لباستيا بتاريخ 9 نوفمبر 2005 .

اعتبر قضاة الكورس انه عدم القيام بإختبار التقييم على قدرات الضحية و البقاء غامض على عمق الغطس يميز الجريمة و يبرر عقوبة ستة أشهر سجن موقوفة التنفيذ و سنة منع من المزاولة المهنية .

رفضت محكمة النقض الموافقة على هذا الإجراء . بالنسبة لقضاة غرفة الاتهام ، فإن محكمة الاستئناف قد ميزت خطأ .

في غياب هذه الميزة ، اعتبرت محكمة النقض إن قضاة الاستئناف لا يتمكنوا من إدانة مدرب الغطس . تم إحالة القضية بذلك أمام محكمة استئناف أخرى و التي من واجبها إصدار الحكم فيما يخص وجود أو عدم وجود هذه الأخطاء المميزة إذا ما أرادت إدانة المتهم.

قضية التدريب على الأشرعة أكدت محكمة النقض إدانة مدرس التربية البدنية من اجل القتل الخطأ بعد غرق طفل خلال تدريبه على الأشرعة .

بالفعل بين التحقيق إن المشبوه قد نظم هذا التدريب في شروط لا تضمن امن الأطفال وبالأخص من وجهة نظر التأطير .

سيتم إدانة مدرس التربية البدنية بثماني أشهر سجن موقوفة التنفيذ .

– أمثلة عن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو الإفراج

أفرجت محكمة الاستئناف بغرونوبل في قرار بتاريخ 23 ماي 1996 عن معلمي السباحة المكلفين بحراسة السباحة و التي من خلالها غرق طفل . اعتبر القضاة بعدم تسجيل أي خطأ ضد المشبوهين .

قضية مدرب التزلج بالنسبة لمحكمة الاستئناف بشامبيري، لا يعتبر مدرب التزلج المؤطر لمجموعة المتزلجين مسؤولا جزائيا عن وفاة واحد منهم .

بين القضاة بالفعل ان المشبوه قد قدر مستوى كل واحد من المتزلجين وقت تخصيص المجموعات .وقد اختار مسار بمستوى الممارسين و قد أعلمهم بالمخاطر الموجودة . استفاد المدرب من إفراج.

رابعا: المدرب

أدانت محكمة الجنح باناسي بتاريخ 13 جوان 2005 كل من ايكزافي فورنييه مدرب فرنسي و مكلف بإعطاء إشارة انطلاق السباق و رئيس فريق و المكلف بإعطاء إشارة انطلاق السباق جفيد فين بثلاث أشهر سجن موقوفة التنفيذ و غرامة مالية مقدرة بـــــــــ 5000 أورو من اجل القتل الخطأ بعد وفاة المدعوة ريجين كفانود خلال جلسة تدريب . و بتاريخ 29 أكتوبر 2001 و خلال نزول حر منجز مع الفريق الألماني ، صدم المتزلج الفرنسي مدرب الفريق الألماني ماركيس انوندار . توفيت ريجين كفانود متأثرة بجروحها بتاريخ 31 أكتوبر. بالنسبة للقضاة الذين لاحظوا ضعف في تنظيم جلسة التدريب التي تبرر إدانة المدرب والشخص المكلف بإعطاء الإشارة في السباق .

أكدت محكمة النقض الإدانة من اجل القتل الخطأ لمهني الإيجار الذي يقوم بتأجير درجات البحر إلى زبون غير حائز على رخصة بحار و الذي تسبب في وقوع حادث مميت . أدين المشبوه بسنة سجن موقوفة التنفيذ و غرامة مالية مقدرة بـــــــ 4500اورو.

- الجروح الخطأ

كما لاحظنا من قبل ، يتم معاقبة الجروح الخطأ جزائيا بالمواد 19/222 و ما يليها من قانون العقوبات . تطبق العديد من القرارات هذه المؤهلات في ميدان الرياضة في إطار ممارسة الرياضة.

– أمثلة عن الإدانات

أدانت محكمة الاستئناف بأكس اون بروفانس بتاريخ 16 نوفمبر 1998 أستاذ رياضة بعد وقوع حادث خلال جلسة التسلق . في هذه الحالة لم يأخذ أستاذ التربية البدنية بالاعتبار لا مستوى الشباب المراهقين و لا خوف الضحية . هذه الأخيرة و بعد السقوط ، أصبحت تعاني من ع ك ع ITT لأكثر من ثلاثة أشهر.سجل القضاة قيمة الجروح الخطأ ضد الأستاذ وأصدروا عقوبة مالية مقدرة بـــــــــ 5000 فرنك [1].

في قضية أخرى ، أدانت محكمة الاستئناف بشونبيري من اجل الجروح الخطأ لمرشد مهني بعد سقوط طفل .

عاتب القضاة المشبوه لعدم تحققه شخصيا من تجهيزات الأطفال و ضمان بشكل متزامن امن الطفلين .

بالنسبة لمحكمة الاستئناف بغرونوبل و بتاريخ 26 أفريل 1955 ، فإن مسؤول امن الطرق لمحطة التزلج متهم بسبب الجروح الخطأ بعد سقوط متزلجة شابة . لاحظ القضاة إن سبب الحادث راجع إلى أن شبكة الحماية كانت مرتفعة بشكل كبير . و قد كانت المساحة تحت الشبكة كبيرة و لم يتم إيقاف الضحية. أدين المشبوه من اجل الجروح الخطأ بالرغم من كونه في عطلة وقت الحادث، رأى القضاة أن من واجبه تنظيم امن الطرق خلال فترة غيابه .

– أمثلة عن لا وجه لإقامة الدعوى العمومية أو الإفراج

[1] -,**Christophe albigue,stephanedarmaisin,Oliviersautel**, -, op.cit ,p232

أفرجت محكمة الاستئناف بشونبيري على شخص لا يمتلك صفة مسيـــــر قانوني أو جراء استغلال الشركة لميدان التزلج بعد حدوث جروح للمتزلج . سقطت الضحية في شق واقع بجانب الطريق . توبع المشبوه لأنه تدخل بصفة مستشار تقني في اتفاقية منح التسيير لميدان التزلج ، بالرغم من كونه متقاعد أساس . اعتبر القضاة و بالنظر إلى هذه العناصر إمكانية الإفراج عليه.

أكدت محكمة النقض في قرار مؤرخ في 1 جويلية 1997 الإفراج على مدير قرية العطل و منشط رياضي بعد حدوث جروح لشخص تواجد في عطلة خلال قيامه بالغوص الحر. مع كونها تستمتع بهذا النشاط ، قامت سمكة المواري بعض اليد اليمنى للضحية و كان من الواجب بتر هذا العضو . بالنسبة للقضاة فإن الغطس قد تم بلوازم مطابقة مع احترام التنظيم المعمول به في موقع ملائم لهذا النوع من الخرجات . و بالتالي تم الإفراج على المشبوهين .

2: الاعتداءات العمدية :تعتبر الاعتداءات العمدية لجمل البدن مرفوضة في ميدان الرياضة . يفرض الحس الرياضي احترام الأخر و انعدام العنف . إلا انه تم تسجيل وجود عدة إدانات إما على سبيل العنف العمدي أو على سبيل إدارة الجوهر المضر للصحة .

يمكن للاعتداءات العمدية أن تأخذ عدة أشكال و يمكن أن تكون موضوع عدة أصناف من الأشخاص .

- عنف المشجعيين

يعتبر عنف المشجعين ظاهرة قد تتطور بشكل مقلق . اتخذ مجلس أوروبا تدابير من اجل هذا الانحراف ، و بالأخص من خلال اعتماد اتفاقية على العنف و تجاوزات المشجعين خلال التظاهرات الرياضية و بالأخص في مباريات كرة القدم 19 أوت 1985 [1].

و قد دخلت في السريان بتاريخ 1 نوفمبر 1985 ، تهدف هذه الاتفاقية إلى تحفيز على مستوى الدول وضع التدابير الفعلية من اجل التمكن من فكرة العنف في الملاعب .

[1] **Christophe albigue,stephanedarmaisin,Oliviersautel,** -, op.cit ,p233

على المستوى الوطني ، اعتمدت فرنسا قانون بتاريخ 5 جويلية 2006 متعلق بالوقاية من العنف خلال التظاهرات الرياضية . فيما عدا ذلك فإن مديرية الشؤون الجزائية و العفو قد نشرت سنة 2005 ، كتيب منهجي يسمح بفهم بشكل جيد هذا النوع من الأفعال .

تعتبر الظاهرة مقلقة جدا في كرة القدم . فقد بينت دراسة حالات المحكمة انه أساس وفي هذا النوع من الرياضة فإن هذا العنف يتطور .

يتعامل القضاة بشكل جدي و حزم عندما يتعلق الأمر بعنف المشجعين . و يتم معاقبة المشجعين بشكل جدي و قطعي .

من ناحية المشجعيين أدانت محكمة الجنح بنيس بتاريخ 17 أفريل 2007 مشجع بعقوبة ستة أشهر سجن منها شهريين نافذة من اجل استعمال العنف العمدي لأعمال تمت خلال مباراة الرابطة 1، نيس/ سان اتيان . فقد ضرب المشبوه كذلك شرطي مع إحداث كسر في الأنف والتسبب في ع ك ع ITT يقدر بأقل من ثماني أيام .

المشجعيين القصر : أدانت محكمة الأطفال موتبيليار جزائيا بتاريخ 16 ديسمبر 2006 شاب بالغ من العمر عشر سنوات مشجع فريق كرة القدم لنونت من اجل العنف العمدي بوضعه تحت الاختبار و منعه من الدخول للملعب لمدة خمس سنوات [1].

بتاريخ 21 ماي 2005 و خلال مباراة جمعت بين سوشو و نونت و بعد غزو المشجعين للأرضية الخضراء للملعب ، قام المشبوه بتسبب في جرح شابة متواجدة في الملعب في العين بمساعدة عمود زاوية الملعب . أدانت محكمة الأطفال في نفس الجلسة شخصين أخريين قصر خلال نفس الأعمال . فقد كان هؤلاء الأشخاص راشدين وقت الجلسة بعقوبة خمس أشهر سجنا موقوفة التنفيذ و المنع من الدخول إلى الملعب لمدة خمس سنوات .

أدانت محكمة الجنح بنيس بتاريخ 10 ديسمبر 2006 مشجع بعقوبة ستة أشهر سجنا موقوفة التنفيذ و ستة أشهر بوضعه تحت السوار الالكتروني . فقد قام المشبوه ه خلال المباراة

[1] **Christophe albigue**,**stephanedarmaisin,Oliviersautel**, -, op.cit, p234

التي جمعت نيس و اولمبيك مارسيليا بتاريخ 2 اكتو ببر 2006 برمي فرقعة بقطر خمسة عشر سنتيم في الأرضية الخضراء للملعب من نوع كوبرا تم شرائها من ايطاليا . جرح في اليد إطفائي حاضر في الأماكن ، ظنا منه انه رأى دخان .

عاقبت محكمة الجنح بسان اتيان بشكل جزائي بتاريخ 5 أفريل 2007 مشجع بعقوبة شهرين سجنا و ستة أشهر منع من الدخول إلى الملعب ، من اجل العنف العمدي المرتكب من خلال رميه لمفرقعة في الأماكن المشغولة من مشجعي الفريق الأخر .

- عنف المدربين

يعتبر عنف المدربين اقل من عنف المشجعين . فهو موجود و يأخذ شكل الشتائم ، السب أو التهديدات .

أدانت محكمة الجنح بسان اتيان بتاريخ 5 أكتوبر 2006 من اجل العنف العمدي ، أب لاعبة تنس ، مدرب هذه الأخيرة.

من اجل مشاجرة وقعت مع مدرب أخر . في هذه الحالة ، وقع إفساد بين أب ومدرب لاعبة التنس الفرنسية ارسالان ريزاي و مدرب اللاعبة الأخرى .

لم يكن ضحية العنف ع ك ع ITT ، اصدر القضاة عقوبة مالية مقدرة بـــــــــ 500 أورو ضد المشبوه .

- عنف الحكام

يعتبر عنف الحكام قليل بالرغم من خضوعهم إلى ضغوطات في بعض المرات تكون ثقيلة .

يظهر هذا العنف في بعض الأحيان .

هنا أيضا تظهر كرة القدم أكثر ملائمة لهذا النوع من الأحداث . صادقت محكمة الاستئناف بليون بتاريخ 9 جويلية 1985 على إدانة حكم لكرة القدم من اجل ارتكابه

العنف العمدي . ضرب المشبوه مصور كان يود اخذ صورة في الوجه . أصيبت الضحية ب ع ك ع ITT مقدر بسبعة أيام .

في قضية أخرى صادقت محكمة النقض على إدانة حكم اللمس من اجل ارتكابه العنف العمدي . خلال مباراة كرة القدم ، كان يريد حكم اللمس إعطاء ضربة في الرأس بعلمه إلى حكم الملعب ، فلم يوفق في ضرب الضحية و ضرب لاعب أصيب ب ع ك ع ITT تفوق ثماني أيام . بالنسبة للقضاة فإن الخطأ في إصابة الضحية لا يسحب الميزة العمدية للفعل . أدان القضاة الفاعل من اجل العنف العمدي بالسلاح بعقوبة مالية مقدرة بـــــــ 10000 فرنك[1]

- انتهاكات امن الأشخاص

يعتبر امن الأشخاص عنصر أساسي في ممارسة الرياضة . في هذا الصدد يضمن التنظيم بشكل أفضل ممارسة النشاطات الرياضية.

كل تعرض للخطر يعاقب عليه جزائيا . يتم معاقبة انتهاكات امن الأشخاص بشكل أساسي بشكليين :

بتطبيق المخالفة التي عرضته للخطر وبتطبيق مخالفة عدم المساعدة.

لقد لاحظنا من قبل مضمون المخالفة في التعرض للخطر،مثلما هو محدد في المادة 1/223 من قانون العقوبات الفرنسي و يقابلها المادتين 288 و 289 من قانون العقوبات الجزائري. يبقى لنا فقط تحليل كيفية تطبيقها في تحقيق التظاهرة الرياضية .

خلال تجارب الجائزة الكبرى لأندي أبوليس في الولايات المتحدة ،فقد طيار التحكم في مكانهما بعد حدوث انشقاق .

طلب صاحب معمل العجلات التي تجهز هذا الفريق من منظمي الاختبار إن يقوموا بما هو ضروري من اجل الحد من السرعة في المنعرج رقم 13 ،مكان وقوع الحادث . بعد رفض

[1]**Christophe albigue,stephanedarmaisin,Oliviersautel,** -, op.cit,p235

المنظمين لذلك،طلب صاحب معمل العجلات من ا لمباريين المجهزون بالغاز أي ساهموا عملا بمبدأ الحذر. بالفعل فإن هذا الأخير قد اعتبر وجود خطر في مساهمة السيارات مع عجلاتها المطاطية التي تعدل السرعة في المنعرج رقم 13 . قام المبارون المجهزون بهذه الغازات بإحترام تعليمة الحذر هذا هو الجائزة الكبرى ستكون بتاريخ 19 جوان 2005 مع تسابق ست سيارات فقط. سجل التاريخ المرتبة الأولى لميشال شوماخيير[1].

يهتم بهذه القضية قانون العقوبات وخصوصا مخالفة الوقوع في الخطر . بالفعل فإنه من الواجب إلقاء التحية لصاحب معمل العجلات الغازية فيما يخص حالة حذره . إن لم يتخذ هذا القرار وحتى دون وقوع الحادث، كان من الممكن متابعته من خلال تعرض الشخص الأخر للخطر من خلال وجود شكل قدرة هذه العجلات المطاطية لأنه قاوم منعطف هذا الطريق .

من جانب الفرق التي رفضت بشكل هادئ المساهمة،فإن نفس التحليل قد يكون . إذا لمتتبع نصائح صاحب معمل العجلات،كان بإمكانها أن تتابع بسبب تعرض الشخص الأخر للخطر.

من جانب المنظمين،فقد فوجئ رفضهم لاعتبار أي خطر في المنعرج رقم 13 .

كان من الممكن إن يلحق هذا القرار مسؤوليتهم الجزائية فيما يخص تأسيس التعرض للخطر، بعيدا عن أي حادث،إذا ما ساهمت كل الرفق . فقد تجنب غيابهم وانعكاسهم خطر وإمكانية تطبيق مخالفة المادة 223-1 من قانون العقوبات على المنظمين .

يمكن للأخريين من خلال تدخلهم في إطار التظاهرة الرياضية رؤية مسؤوليتهم الجزائية ملزمة . وهو حال مثلا بالنسبة لسائق والذي بالرغم من المنع الشكل اتخاذ طريق كان يعرض في هرالي و الأمر الصريح لمحافظ السباق، قد سلك هذا الطريق ذو الاتجاه المعاكس وقد كان مقابل المنافس يجري بسرعة ،حيث أن تدمروا بين المتفرجين .

[1]**Christophe albigue,stephanedarmaisin,Oliviersautel,** -, op.cit,p240,

اعتبرت محكمة النقض (107) هذا التصرف مؤسس لتعرض للخطر والذي تمت المداولة فيه على شخص أخر بما تعنيه المادة 1/233من قانون العقوبات . تم أدانت المتهم بشهرين سجنا موقوفة النفاذ وغرامة مالية مقدرة ب 2000 فرنك وثماني أشهر وقف رخصة السياقة .

– عدم مساعدة الأشخاص المتواجدون في خطر.

ترجع بنا مسألة مخالفة عدم مساعدة شخص في حالة خطر والتي كانت موضوع تحليل،إلى تطبيقها في ميدان تنظيم الاختبارات البدنية والرياضية . تعتبرا لقرارات نادرة في هذا الشأن .[1] لهذه الندرة أصليين :

أولا إن هذا النوع من النزاع ينحصر في الدرجة الأولى مما يحد من إصدار القرار و بالتالي إعلانه ،ومن ثم كون هذا القرار يفترض عدم اهتمام حقيقي من اجل الأخر ، إحساس نادر في ممارسة الرياضة .

رفضت محكمة الاستئناف بغرونبل (109) إدانة مرافقين للجبال العالية بعد وفاة متركمج .

اعتبرت المحكمة إن المتهمين لم يكونوا على علم بالخطر . بالفعل وحين تأطيرهم لمجموعة من المتزلجين و المتمركجين، فقدوا شخصا و لم يقوموا بدق ناقوس الخطر فورا . إلا أن المتمركج قد توفي بعد سقوطه . اعتبر القضاة إن المتهمين الذين لم يدقوا ناقوس الخطر بعد اختفاء المتمركج ،قد تبنوا سلوك اعتيادي في حالة فقدان المتزلج . وكذا لم يتمكنوا من ارتقاب بشكل منطقي أن الضحية قد سلكت لوحدها طريق غير طريقهم دون إعلامهم ودون أي اثر في مكان جاءت فيه للمرة الأولى .

أكدت المحكمة أن مثل هذا التصرف ليس قابل للتنبؤ حتى من جانب المتمركج الشاب الأقل احترام القواعد التقليدية للحذر والأكثر تجاهلا للأمور الجبال .

[1]**Christophe albigue,stephanedarmaisin,Oliviersautel**, -, op.cit,p244

المبحث الثاني: واقع التشريعات الرياضية المعنية بالجريمة

سنعرض في هذا المبحث المقصود بالتشريعات الرياضية، والعلاقة بين جرائم المجتمع الرياضي والتشريعات الوطنية والدولية.

-المقصود بالتشريعات الرياضية

يعرف التشريع بأنه قواعد عامة مجردة بغض النظر عن السلطة التي قامت بإصداره (تشريعية كانت أو تنفيذية)[1]. بهذا، يتضمن التشريع كافة القواعد القانونية المكتوبة الصادرة من السلطات المختصة في الدولة. ويأتي على رأسي تلك القواعد.. الدستور، تليه التشريعات العادية (القوانين) وهذه الأخيرة صادرة عن السلطة التشريعية في الدولة، ثم التشريعات الفرعية وهي التشريعات المكتوبة التي تصدرها السلطة التنفيذية ؛تختلف مسمياتها من دولة لأخرى فتعرف مثلا في بعض الدول ب اللوائح الإدارية أو بالمراسيم أو باللوائح أو القرارات وهي تلي التشريعات العادية في مرتبتها في سلم التدرج القانوني.، وتتميز هذه القواعد بوضوحها وتحديدها وسهولة تعديلها.

أما التشريعات الرياضية ، أو ما يعرف بالقوانين الرياضية فيعرفها البعض بأنها القواعد القانونية التي تضعها الدول بغية تنظيم المسائل القانونية المعنية بعالم الرياضة لله واة والمحترفين على حد سواء[2].

وسؤالنا هنا. هل هناك قوانين تحكم المسائل القانونية الرياضية؟

في الحقيقة، بالرغم من أهمية الرياضة، إلا أننا نادرا مانسمع بوجود قوانين وطنية مخصصة بالمسائل الرياضية. إذ جل ما يتم تداوله هو الإشارة إلى اعتمادا حكومات قرارات بإنشاء أندية أو اتحادات رياضية، أو إصدار لوائح تنظم تلك الاتحادات، ليس إلا. يعزو البعض هذا الأمر إلى اعتبار الرياضة مجرد وسيلة للترفيه وقضاء الوقت، وبالتالي عدم حاجتها لقوانين تحكمها. في حين يذهب البعض الأخر عدم وجود قوانين رياضية وطنية إلى تعددا لمواضيع المرتبطة بالرياضة وصعوبة جمعها في قانون واحد.فمثلا، ترتبط الرياضة بالصحة كونها تعنى بها ولأنها تؤمن اللياقة البدنية، كما

[1] – **د. محي الدين القيسي**، مبادئ القانون الإداري العام ، الدار الجامعية، 1997، ص.58

[2] –السودان يعلق 6 صحف رياضية ويحدد 27صحفيا للمحاكمة ، الخرطوم، 11-9-2011 متوفر على
http://www.sudantribune.net

ترتبط بالإعلام لأنها تشكل مادة دسمة للصحافة والمطبوعات نشير مثلا ، إلى أن المجلس القومي للصحافة والمطبوعات في السودان قرر تعليق صدور6 صحف رياضية من مجموع 9 بحجة إنها الأكثر ارتكابا للمخالفات الإدارية والتحريرية، لأنها لعبت دورا كبيرا في تأجيج العنف بالملاعب الرياضية. كما وجه المجلس إنذارات نهائية لصحف أخرى، وأحال ملفات 27صحفيا للمحكمة . ، وهكذا... . إلا إن ما يهمنا هنا هو التأكد من وجود قواعد قانونية تعنى بالجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي .

المطلب الأول: العلاقة بين جرائم المجتمع الرياضي و التشريعات الوطنية و الدولية

بداية، لا بد من التنويه بأنه لا يتم تدريس قانون الرياضة كاختصاص مستقل في القانون كإختصاص في القانون المدني أو القانون الجنائي وغيره .

فكذا مثلا، تقوم فيها بعض الجامعات بتدريس مقرر أو بما يسمى حصة فقط يعرف باسم القانون الرياضي . وليس الحال بأفضل في الولايات المتحدة، إذ بالرغم من أن كليات الحقوق فيها تشتهر بتعدد اختصاصاتها القانونية، إلا انه ليس لدى أي منها أيضا أي اختصاص مستقل يعرف بقانون الرياضة ، إننا يتم تدريس قانون الرياضة فيها ضمن المقررات القانونية الأخرى مثل القانون الجنائي، الإداري، المدني، العقود، العمل، والإجرامي.[1]

غير إن التقصير في تدريس القانون الرياضي لم يحل دون تنامي الفساد الرياضي في العديد من الدول، فعمليات الاحتيال والرشاوى والاختلاسات أصبحت بها معظم الرياضات في العالم. نتيجة ذلك، يعزو البعض الازدياد في هذه الجرائم لغياب القانون، في حين يرى البعض الآخر إن القوانين موجودة، إلا إن الاحتيال عليها وعدم تطبيقها يتسببان في انتشار الفساد الرياضي، وفي هذا يقولون.. من ناحية البنود كل شيء موجود، وفي واقعنا المعاش والمشاهد غالبه مفقود .

يفيدنا هذا القول بوجود قواعد قانونية تحكم قضايا الجريمة في المجتمع الرياضي، لكن يبقى التساؤل حول مواقع هذه القواعد؟

[1] - see curtis a. fogel,ibid,pp43

للإجابة على هذا التساؤل سنعرض فيما يلي لعلاقة القواعد القانونية المعنية بالدراسة مع بعض القوانين الوطنية (على سبيل المثال وليس الحصر).

أولا: قانون العقوبات:

إن قوانين العقوبات الوطنية تجرم معظم الأفعال الجرمية التي تقع داخل المجتمع الرياضي.

لمزيد من الإيضاح نعرض فيما يلي بعض الأمثلة التي تؤكد ذلك. فمثلا، قانون العقوبات تضمن إشارة إلي الجرائم التي تمس الأشخاص ماديا ومعنويا .حيث نصت المادة: 288 من هذا القانون على أن "كل من قتل نفسا خطأ أو تسبب في ذلك برعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو بإهماله أو عدم مراعاته الأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1000 إلى 20000دج ". من الملاحظ، أن المادة لم تحدد مناسبة ارتكاب هذه الجريمة. نتيجة ذلك، يمكن أن تطبق العقوبة المقررة فيه على كافة جرائم القتل العمد بما فيها تلك التي تقع داخل المجتمع الرياضي. .كما اختصت المادة 298 المعدلة في القسم الخامس من قانون العقوبات الجزائري بتجريم كل ما يقع على السمعة، كالقذف والسب وإفشاء الأسرار. إلا أن المشرع إكتفى في هذا القانون بالنص على الجرم والعقوبة دون تحديد مناسبة ارتكاب هذه الجرائم.

إن تضمين قانون العقوبات جرائم دون تحديد مناسبة حدوثها لا يقتصر على المشرع الجزائري فقط، بل نجده حاضرا في معظم قوانين العقوبات الدول الأخرى.[1]

إلا أن هناك قانون عقوبات محددا جاء أكثر وضوحا وتحديدا من سواه في وصفه الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي وأكثر صرامة ناحية العقوبات التي فرضها على مرتكبي هذه الجرائم. ونعني بذلك قانون الرياضة الجزائري 06/13 حيث نص من المواد 225_247 بعقوبات جزائية للأطراف الرياضية كل من قام بعمل من أعمال الشغب أو الظاهر أو أثارة الفوضى أثناء ممارسة الأنشطة الرياضية أو بسببها سواء داخل الملاعب الرياضية أو خارجها، فإذا نتج عن الفعل إتلاف أو تخريب مبان أو أموال منقولة للدولة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أو للأفراد يحيلنا قانون الرياضة في هاته 242 إلى قانون العقوبات الجزائري .

[1] -http://www.rop.gov.com :arabic/roprules/roprule-1.pdf

في ذات السياق، نشير إلى أن بعض قوانين العقوبات في الدول الأخ رى، منها مثلا المادة38-3 من قانون الجزاء العماني [1] والمادة62-2 من قانون العقوبات الأردني [1] والمادة 186-3 من قانون العقوبات اللبناني[2]،اتفقت جميعها على النص بأنه لا تعد جريمة، أعمال العنف التي تقع أثناء الألعاب الريا ضية إذا روعت قواعد اللعب . بالمثل، نصت المادة 48من قانون العقوبات القطري على انه لا ج ريمة إذا وقع الفعل بنية سليمة، ا ستعمالا لحق مقرر بمقتضى الشريعة الإسلامية أو القانون، ... ويعتبر استعمالا للحق . . أعمال العنف التي تقع أثناء ممارسة الألعاب الرياضية في الحدود المقررة للعب، ومع مراعاة ق واعد احذر والحيطة [4].نستخلص مما تقدم،أن معظم قوانين العقوبات نصت على ا رتكاب العنف المباح قانونا بينت منا سبة هنا العنف تكون أثناء ممارسة الألعاب الرياضية.

بإيجاز،توجد قواعد قانونية يمكن أن تنطبق على ا لجرائم التي تقع داخل المجتمع الر ياضي في معظم قوانين العقوبات الوطنية، لكن هناك اختلافا في صياغة هذه القوانين عند توصيفها للجرائم التي تقع داخل المجتمع الريا ضي. إذ أتى التو صيف في بع ضها محددا بأنها جرائم تقع أثناء ممارسة الرياضة، في حين تم في غالبية قوانين العقوبات تجريم الأفعال الجرمية من قتل أو قذف وسواها دون ربطها بالمجتمع الرياضي.

ثانيا:القانون المدني :

يعرف القانون المدني بأنه مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأفراد أيا كانت طبيعتها. ويتميز بأنه يحمي المواطن من إساءة استعمال حق مواطن أخر. لذا، جند في نصوص القوانين المدنية ما يشير إلى تعويض المتضرر عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها الغير بحقه.

فمثلا١لمادة 124 المعدلة من القانون المدني الجزائري تنص على أن : "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

[1]- http://www.lob.gov.jo:ui/laws/serch_no.jsp?year=1960&no=16
[2] - http://www.madcour.com/lawsdocuments/ldoc-1-6344545580357137050.pdf

إلا أن هذه المادة لم تأت على ذكر مناسبة هذه الجريمة. كذلك أوضحت المادة 124مكرر من ذات القانون بأنه:"يشكل استعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات التالية:

-إذا وقع بقصد الأضرار بالغير.

-إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير

-إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

ما يشير ضمنيا إلي إمكانية تطبيق هذا النص على إباحة العرف في الرياضة.

بالمثل، تضمنت المواد 214-219في القانون المدني القطري النص على التعويض عن الفعل غير المشروع،كما نص القانون المدني لمملكة البحرين المادة 162-أ على أن:"يتناول التعويض عن العمل غير المشروع الضرر ولو كان أدبيا ".

إلا أن وصف العمل غير المشروع الذي ينتج عنه الضرر جاء في هذه القوانين عاما و لم يأت مرتبطا بالرياضة.ألا إن ذلك لا يحول دون تطبيق هذه النصوص على الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي. فمثلا، الأفعال التي يقوم بها اللاعب أثناء ممارسته الرياضة لا تعتبر جريمة ما دام انه لم يخرج عن حدود اللعب، أما إذا خالف اللاعب قواعد اللعب، عندها لا يجوز منع المتضرر من حقه في التعويض بحجة أنه قبل المخاطرة مقدما، بل يحق لهذا المتضرران يلجا للقانون المدني باعتبار ما أصابه يشكل جريمة مدنية [1] كي يحصل قضائيا على تعويض يوافق معا الألم الذي سببه له العرف في الملعب.

[1] ونعني بالجريمة المدنية كل فعل خاطئ سبب ضررا للغير يلزم مرتكبه بالتعويض. بهذا تتفق الجريمة الجنائية مع الجريمة المدنية في أن كلا منهما تقوم بفعل غير مشروع، غير أنهما تختلفان في أمور شتى أهمها: تفترض الجريمة الجنائية وجود نص سابق في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له يقرر التجريم والجزاء الجنائي المقرر.للركن المعنوي في الجرائم الجنائية أهمية تفوق أهميته في الجرائم المدنية، فبعض الجرائم الجنائية لا تقوم إلا أذا توافر القصد الجنائي لدى مرتكبها، في حين قد تقوم الجرائم المدنية دون خطا. يهدف الجزاء المترتب عن الجريمة المدنية في إصلاح الضرر عن طريق التعويض، إما الجزاء الجنائي فيهدف في صورة عقوبة أو تدبير يمثلان رد فعل المجتمع عن الجريمة الجنائية. موضوع الدعوى الجنائية هو توقيع العقوبة، أما موضوع الدعوى المدنية فهو تعويض الضرر الذي لحق بالمضرور من الجريمة. من حيث الخصوم، تباشر النيابة العامة الدعوى الجنائية، أما الدعوى المدنية في باشرها المضرور من الجريمة.

علما أنه على القاضي في مثل هذه الحالات أن يقدر الضرر بمقدار الخطأ الذي ارتكبه مسبب الإصابة، وان يبني حكمه حول الإصابة في ضوء ما إذا كانت نتيجة طبيعية متوقعة،أو حدثت نتيجة لإهمال أو غلطة أو تهاون أو عدم اهتمام أو تسرع.

بهذا نلخص، إلى وجود ارتباط وثيق بين الجرائم التي ترتكب داخل المجتمع الرياضي والقانون المدني، يتجلى بوجود قواعد قانونية في هذا القانون تمكن المتضرر من رفع دعوى مدنية لإصلاح الضرر عن طريق التعويض. إلا أن هناك حقيقة تستلزم التنبه إليها،تتمثل بان مجمل القواعد القانونية في القانون المدني عامة وغير مخصصة لما يقع من جرائم داخل المجتمع الرياضي.

ثالثا: قانون العمل:

يقصد بتعبير العقود الرياضية أي عقد يبرم لتنظيم أي نشاط رياضي أو الترويج التجاري لهذا النشاط أو أدائه، أو أي حقوق مستمدة منه، بما في ذلك خدمة هذا النشاط الرياضي.

وقد درجت معظم الاتحادات الرياضية على وضع عقود نموذجية للاعبين تبين تفاصيل علاقتها معهم.

تشكل العقود الرياضية موضوعا لقانون العمل، وهي تتضمن بنودا قانونية توضح حقوق وواجبات الأطراف فيها، وتكون ملزمة لهم. لهذا، استقر الفقه و القضاء الفرنسيين على أن عقد احتراف لاعب كرة القدم[1] هو عقد عمل محدد المدة .

يذهب رأي من الفقه الفرنسي إلى أن التمييز بين اللاعب المحترف واللاعب الهاوي يكمن أساسا في أن الأول يرتبط مع الأندية الرياضية بعقد عمل، بينما لا يرتبط اللاعب الهاوي بهذا العقد..كما أفادت الممارسات القضائية بأنه :" متى كان عقدا لعمل محددا لمدة،لا يجوز لأي من طرفيه الاستقلال بإنهائه قبل المدة المحددة له تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، ولا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون) .

[1] حتى يكون اللاعب محترفا يجب أن تتوافر ثلاثة عناصر،هي: ١ وجود عقدبين اللاعب والنادي٢ أن يضع اللاعب كل إمكانياته البدنية تحت إمرةالنادي. ٣ حصولا للاعب على مقابل مالي لم يؤديراجع: ا.د. حسن الهراوي، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم ، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني للسنة الخامسة، ديسمبر ٢٠١١ ،وزارة العدل– دولة قطر، ص ٨٧.

بالرغم مما تقدم، بدأت تطفو على السطح في السنوات الأخيرة مسألة حقوق اللاعبين المدربين والأندية، لا سيما بعد تزايد المبالغ التي بدأت تدفعها الأندية الميسورة للمدربين واللاعبين، وارتفاع حالات فسخ التعاقدات وهروب اللاعبين من الأندية التي تعاقدوا معها[1].

أما المشكلة الأبرز، فتكمن في موضوع عقود اللاعبين،حيث إن عقد اللاعب المحترف وان كان يعتبر عقد عمل إلا انه ليس كأي عقد عمل عادي، بل يتميز بخصائص محددة، لان اللاعب المحترف لا يخضع لأوامر وتعليمات صاحب العمل و حسب، بل يمتثل أيضا للوائح وتعليمات الاتحادات الرياضية الوطنية، خاصة فيما يتصل بتوقيع الجزاءات.لذا بات يتعين على القاضي عندما يحكم في مواضيع عقود اللاعبين أن يضع هذه اللوائح في اعتباره.

رابعا: القوانين التجارية والمنظمة للمنافسة

باتت ترتبط الرياضة بالتجارة إلى حد كبير، وغدت تعني لكثير من اللاعبين والأندية والإعلاميين سببا للشهرة وكسب الربح المادي. فالرياضة هي التجارة الوحيدة التي لم ينلها الكساد في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية الخانقة التي يعيشها العالم منذ سنوات. نتيجة ذلك، تم إدخال اللاعبين في نظام بورصة خاص، وتحول كل نجم رياضي إلى قيمة تجارية خاضعة للمزايدة – سرا وعلنا– بين الأندية والشركات الرياضية المستعدة لدفع المبالغ الطائلة لاحتكار اللاعبين المميزين، ما نقل الرياضة إلى مجال آخر عنوانه البيع و الشراء والتجارة على حساب المتعة التي وجدت من أجلها.بالمثل، باتت حقوق البث التلفزيوني للمباريات الرياضية العالمية مصدر دخل لأكثر من جهة من القنوات التلفزيونية. نتيجة ذلك، أصبح حق حضور هذه المباريات متاحا حصرا لمن له القدرة من هذه القنوات على دفع ملايين الدولارات، في حين.حرمت شعوب الدول الفقيرة غير

القادرة على دفع هذه المبالغ من مشاهدة المباريات المشفرة [2].

---

[1] من الجدير بالذكر ان قسم الشؤون القانونية في منظمة الفيفا يهتم بكافة الجوانب القانونية المختلفة، وتتولى شعبة لوائح اللاعبين والحكومة في ذات القسم متابعة جميع القضايا/ النزاعات المتعلقة بانتقالات اللاعبين، بما في ذلك التعويض على التدريب. راجع: أقسام الفيفا، متوفرة على:

http://ar.fifa.com/aboutfifa/organisation/jobs/divisions.html

[2] –تجارة الرياضة في القنوات العربية ، حلقة تلفزيونية، إذ يعت بتاريخ 25-5-2006 على تلفزيون الجزيرة، متوفرة على.

لا شك أن قواعد قوانين التجارة والمنافسة تجرم مثل هذه الأفعال ،على سبيل المثال، يهدف مشروع قانون المنافسة في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى تعزيز مبدأ المنافسة وخلق سوق تنافسي يستند إلى آليات السوق. ومن المتوقع أن يسهم هذا القانون في تخليص الاقتصاد الوطني من جميع أنواع الممارسات الخاطئة التي تؤثر سلبا على فاعليته مثل الاحتكار الذي يتعارض مع مبدأ المنافسة و حظر جميع أنواع الأعمال التي تؤدي إلى سوء الاستغلال. إلا أن التعاطي التجاري المتعاظم بالرياضة والرياضيين، أصبح يقتضي توفر قواعد قانونية رياضية جامعة مانعة تجرم وتحارب هذه الممارسات المشينة، وتبقى الرياضة آلية فاعلة للحد من الجرائم وليس سببا في تناميها.

خامسا: القانون الدولي العام (وتحديدا قانون حقوق الانسان)

تشكل الرياضة مجالا رحبا للالتزام بحقوق الإنسان، كونها تشترك مع مبادئ حقوق الإنسان في العديد من الأهداف والقيم الأساسية. إذ يعتقد الميثاق الأولمبي [1] olympique charter على المساواة وعدم التمييز، وهي نفس الأسس التي تقوم عليها مبادئ حقوق الإنسان ،حيث يشير الميثاق إلى أن الفكر الاولمبي يهدف إلى جعل الرياضة وسيلة للتطور المتناسق للانسان بغية إيجاد مجتمع يسوده السلام . بالمثل، يؤكد ميثاق الي ونسكو الدولي للتربية البدنية والرياضة عام 1978 على أن الرياضة حق أساسي للجميع . كذلك، أعلن مكتب الأمم المتحدة المعني بشؤون الرياضة من أجل التنمية والسلام أن الأنشطة الرياضية المنظمة والتي تظهر أفضل القيم الرياضية يمكن أن تسهم في دمج الفئات المجتمعية المهمشة وفي توعية الأفراد بالقيم اللازمة لمنع الصراعات والمقترات الاجتماعية.

في ضوء هذه الرؤى العالمية، تم اعتماد الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية لعام 1985 . علماء أن المقصود بتعبير الفصل العنصري في الألعاب الرياضية هو تطبيق السياسات والممارسات التي ينتهجها مثل هذا النظام في الأنشطة الرياضية سواء كانت

---

http://www.aljazeera.net/programes/pages/e5b3b7b5-de52-a26993f1fb3a0419 #l2

[1]- الميثاق الاولمبي. هو دستور عمل الحركة الأولمبية، وتنظيم الدورات الأولمبية، وهو الجامع للإحكام والقوانين، التي تقرها اللجنة الاولمبية الدولية. وفي حالة وجود نزاع، أو خلاف حول تفسير أو تطبيق هذه القرارات، يتم الفصل فيها عن طريق المكتب التنفيذي للجنة الاولمبية الدولية.و في بعض الحالات عن طريق التحكيم أمام هيئة التحكيم الرياضي. راجع. الميثاق الاولمبي، متوفر على.

http://ar.beijing2008.cn/spirit/symbols/charter/index.shtml

للمحترفين او لله واة. كمااختارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان موضوع عام 2013 العنصرية والرياضة لتسليط الضوء على هذه المشكلة التي لا تزال تعتبر ظاهرة مقلقة في أنحاء كثيرة من العالم، بهدف رفع مستوى الوعي بأهمية الدور الذي يمكن للرياضة أن تلعبه في مكافحة التمييز العنصري، من منطلق الاعتراف بالرياضة كأداة ناجعة وعملية للمساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية .

بالرغم من كل هذه الجهود الأممية الحثيثة لحماية حقوق الإنسان داخل المجتمع الرياضي، إلا أن العديد من الدول النامية لم تلتزم بنتائج تلك الجهود و لم تدرك قيمة الرياضة في تحقيق أغراض التنمية والسلام واستخدامها للنهوض بأهدافها الإنمائية .فالتركيز على تطوي الرياضيين عالي الأداء بدلا من العمل على تحقيق المشاركة على نطاق واسع مازال قائما، كما بقيت حالات الاستبعاد والتهميش للإناث سائدة في الرياضة ،وظلت الفجوة بين الجنسين في مجال الرياضة غير متساوية في كافة أنحاء العالم ، بالرغم من أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1989 دعت في المادة (١٠) إلى أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة لكي تكفل لها حقوقا متساوية مع الرجل...وخاصة تكفل لها... نفس الفرص للمشاركة النشطة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية .

لم يقتصر الأمر على الاهتمام الدولي بحقوق الإناث وحسب، بل إن الأمم المتحدة في إطلاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2008 أكدت على:" ضمان حصول الأطفال المعوقين على فرص متساوية مع غيرهم من الأطفال للمشاركة في اللعب والترفيه وأوقات الفراغ والأنشطة الرياضية..."٠ غير إن الواقع يشير في معظم الدول إلى ندرة الفرص التي أتيحت لذوي الإعاقة، الأمر الذي يقتضي المزيد من التفعيل.

علاوة على ما تقدم، هناك أيضا تنامي لجريمة المتاجرة بالقصر واللاعبين الصغار داخل المجتمع الرياضي، عبر نقلهم من بلدانهم لدول أخرى، خاصة في بعض الدول الإفريقية. لذا تهتم

الفيفا[1] اليوم بمنع هذا النوع من المتاجرة، من منطلق أن زمن الرق والعبودية انتهى تماما. في هذا السياق نوهت الأمم المتحدة عام 2009 في المؤتمر الثالث لوزراء رياضة الاتحاد الأفريقي في نيجيريا بان الرياضة "وسيلة قيمة في إعادة تأهيل وإدماج ضحايا الاتجار بالبشر على التغلب على الصدمات التي مر بها". كما كانت قد أكدت الأمم المتحدة على حق وق الصغار في الرياضة،في المادة 31 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 التي نصت على حق الطفل في الراحة وأوقات الفراغ، والمشاركة في اللعب والأنشطة الترفيهية المناسبة لسن الطفل.

نستخلص مما تقدم، أن الرياضة بحسب نصوص القانون الدولي حق للجميع، إلا إنها باتت تستغل أحيانا بطرق تتعارض مع ما نصت عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

سادسا: قانون الجنسية

تعرف الجنسية بأنها علاقة قانونية تربط الفرد بدولة معينة أو تعدد انتسابه لدولة معينه، وتقوم العلاقة على أساس الحماية من جانب الدولة والخضوع من جانب الفرد.

اقر القانون الدولي بان قانون الجنسية من الأمور المتروكة لمطلق تصرف المشرع الداخلي في كل دولة، إذ له إن يضع لها من النصوص ما يشاء على ألا تتعارض مع التشريعات الدولية ذات الصلة. نتيجة ذلك، يوقع من اللاعبين الرياضيين أن يكونوا من جنسية الأندية و الدول التي يمثلونها. غير إن الواقع يحدثنا بغير ذلك نذكر على سبيل المثال. هداف كأس العالم الفرنسي فونتين ولد بالمغرب، و زين الدين زيدان من أصل جزائري وأسطورة الكرة الفرنسية بلاتيني من أب ايطالي، حيث بات يوجد ما يعرف بالتجنيس الرياضي .فقد كشفت وكالات أنباء عالمية، عن إن بعض الدول حصدت ميداليات في دورة الألعاب الأولمبية في لندن عام 2012 بسواعد أبطال لم يتنفسوا على أرضها، بل يحملون جنسيتها فقط.

[1] الاتحاد الدولي لكرة القدم هو منظمة يحكمها قانون السويسري منذ عام 1904 ومقرها زيوريخ.ويضم 208 عضو و هدفه كما ينص النظام الداخلي، التطوير المستمر لكرة القدم. يقوم FIFA بتشغيل أكثر من 310 شخص من 25 دولة وهو مكون من المجلس (الأداة التشريعية)، اللجنة التنفذية (الأداة التنفيذية)والسكرتارية العام (الأداة الإدارية) واللجان (تساعد اللجنة التنفيذية).

بإيجاز، تمنح بعض الدول جنسيتها للاعبين من غير أبنائها، نظرا لكفاءاتهم الرياضية ورغبة منها في تحقيق المزيد من الشهرة في المجتمع الرياضي. إلا إن الأمر لا يتفق عليه الجميع، فبالرغم من أن بعض الإعلام العالمي بدأ يغير من طريقة تناوله لقضية التجنيس الرياضي والتعامل معها على أنها لم تعد جريمة يعاقب عليها القانون، إلا إن التجنيس الرياضي لا يزال يعد بنظر هؤلاء جريمة شريفة ، تأسيسا على إن التجنيس الرياضي جريمة يرفضها الشرع، ويباركها القائمون على الرياضة.

في الآونة الأخيرة، ضربت بعض الدول بقوة على وتر التجنيس، وفجرت بركانا كبيرا من الغضب في الأوساط الرياضية، بعدما سعت لتجنيس بعض اللاعبين المحترفين للانضمام إليها، ما اضطر الاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا للتصدي لها بقوة، وتشريع قوانين صارمة ترفض الاستخدام السيئ للجنسية. كما قادت إحدى لجان الفيفا بوضع ضوابط لمواجهة مثل هذا النوع من مشاريع التجنيس، معتبرة أن أي لاعب دولي يجب أن تكون له روابط مع البلد الذي يدافع عن علمه.

وحددت هذه اللجنة ثلاثة معايير أخرى،تتمثل بما يلي: أن يكون اللاعب مولودا في البلد المعني بالجنسية، أو أن يكون والده أو والدته ولدا في البلد المعني، أو أن يكون جده أو جدته ولدا في البلد المعنى.

– على انه يجب أن يتوافر على الأقل احد هذه الشروط الثلاثة كي يتمكن ١للاعب من الدفاع عن البلد الذي يعرض عليه الجنسية .

يتبين لنا مما تقدم، أن القواعد القانونية التي ترعى المجتمع الريا ضي – بالرغم من وج ود بعضها– إلا أنها مبعثرة في عدد من القوانين الوطنية ومجموعة من الاتفاقيات الدولية، وبأنها لا تفي بالاحتياجات المتزايدة لهذا المجتمع ٠الأمر الذي ساهم في تحو ل الر ياضة عن مفه ومها الأساسي للترفيه إلى معترك فسيح ترتكب فيه كافة أنواع الجرائم.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التشريعات الرياضية

تواجه التشريعات الرياضية جملة من التحديات، تتمثل فيما يلي:

أولا:عدم موائمة التشريعات الرياضية الوطنية مع الدولية:

من الضروري استناد القواعد القانونية الرياضية الوطنية على النصوص الدولية والأوليمبية. إلا أن الواقع لا يؤكد ذلك في بعض الدول.

فعلى سبيل المثال، مرت دولة الكويت السنوات الست الماضية بأزمة في تشريعاتها الرياضية، بعد محاولتها إقرار حزمة من القوانين الرياضية بهدف إصلاح الوضع الرياضي القائم فيها آنذاك. إلا أن تلك القوانين أضرت بمصالح البعض، حيث أصبحت قوى الفساد الرياضي لا تكل عن دفع الكويت إلى دائرة الإيقافات الدولية والتهديدات بتعليق النشاط الرياضي فيها،بحجة عدم توافق قوانين الكويت الوطنية مع النظم والمواثيق الرياضية الدولية. استمر هذا الوضع لسنوات، إلى أن انعقدت السلطتان التشريعية والتنفيذية مع بداية عام 2013 قانون الرياضة الكويتي الموافق مع الميثاق الاولمبي ولوائح الاتحادات الرياضية الدولية.

ثانيا: الجهل بالقانون

تتم العملية التشريعية بصورة ديناميكية مستمرة، فتصدر قوانين، وتعدل قوانين، وتلغى قوانين،وبالرغم من ذلك يتوجب على الجميع معرفة هذه القوانين، إذ لا ينفع التذرع بالجهل بالقانون[1]

التجربة العملية في أروقة القضاء أثبتت أن العديد من الأشخاص تورطوا بكثير من الجرائم التي لم يتوقعوا أنها تشكل أفعالا مجرمة، أو أن عقوبتها بهذه الجسامة، وتحملوا تبعات سلوكهم جزائيا واجتماعيا دون أن يتمكنوا من الدفاع عن أنفسهم بحجة عدم معرفتهم بتفاصيل القانون.

هذا ووقع الحال في بعض المجتمعات الرياضية، فمثلا يتطول بعض الشباب العقاقير المنشطة بحسن نية، ويدخلون أنفسهم في متاهات التحقيق والاتهام بما يثبت ضدهم من تعاطي أمور

[1]العلم بالقانون الجنائي والقوانين العقابية المكملة له مفترض في كل إنسان إذ لا يقبل من أحد الاعتذار بجهله للقانون أو الغلط فيه. بالرغم من انه واقعيا لا يعقل أن يحيط كل شخص بكل القوانين أو إن يفهمها على الوجه الصحيح، إلا أن هذا الافتراض تمليه المصلحة العامة حتى لا يحتج الأفراد بالجهل بالقانون الجنائي أو الغلط في نصوصه ما يعطل أحكامه. وهذا يعني انه يجوز للجاني إن يحتج بجهله أحكام قوانين غير جنائية مثل القانون المدني والتجاري والإداري و الأحوال الشخصية.

مجرمة قانونا . بالمثل، يقوم البعض بالتقاط الصور للاعبين الإبطال من منطلق إعجابهم بهم ومن ثم ينشرونها على المواقع الإلكترونية، ويجدون أنفسهم فيما بعد رهن الاعتقال والتحقيق بتهمة تجاوزهم حظر التصوير المفروض قانونا إلا بموافقة أصحاب الصور.

ثالثا: وجود شك في الكيفية التي تتم فيها التحقيقات في الجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي

يحدث ذلك نتيجة لتفشي ظاهرة الفساد في بعض الدول، وتمادي الرشاوى والمحسوبية، وتنامي الشك لدى البعض في مدى نزاهة التحقيق بالأفعال الجرمية التي ترتكب داخل المجتمع الرياضي. فمثلا،بعد صدور تقرير لجنة منع الجريمة الأسترالية في فبراير 2013، بدأت هيئة الرياضة الأسترالية لمكافحة المنشطات التحقيقات في تعاطي المنشطات في استراليا لدوري الرجبي الوطني ودوري كرة القدم الأسترالية، إلا أن قدرا كبيرا من الشك تبادر في أذهان البعض حول الكيفية التي ستجري بها هذه التحقيقات وصلاحيات الهيئة عموما ، خاصة مع تداول أنواع لعقاقير المنشطة وتباين مفاعيلها على من يتعاطاها من جهة، وتعدد الأجهزة المعنية بمكافحتها متجهة أخرى.

رابعا: ضعف مستوى القيم والأخلاقيات في المجتمع الرياضي

كثيرة هي القيم الرياضية الواجب الالتزام بها داخل وخارج المجتمع الرياضي، منها على سبيل المثال لا الحصر، الشجاعة والاستعداد لتحمل الأعباء والمخاطر في خدمة هدف هام،المثابرة على مواصلة العمل،التزام بهدف نبيل، الاستعداد للتضحية سعيا لتحقيق هدف، الشعور بالمجتمع والتضامن معه. لكن،لا توجد أي وثيقة سواء على المستوى الدولي أو الوطني تجمع هذه القيم والأخلاق الرياضية،حيث نجد أن القيم والأخلاق الرياضية منتشرة في عدد من النصوص الدولية، منها مثلا.. ميثاق اليونسكو الدولي للرياضة والتربية البدنية لعام 1978 الذي تضمن في ديباجته طائفة واسعة من القيم الرياضية، و الميثاق الأولمبي ، و الاتفاقية الدولية لمناهضة تعاطي العقاقير في الرياضة لعام 2005 ، التي حذرت من المخاطر التي تحف بالمبادئ الأخلاقية والقيم الرياضية والتربوية المتضمنة في ميثاق اليونسكووفي الميثاق الأولمبي .

أما على المستوى الوطني، فنجد الأخلاق والقيم الرياضية مسطرة تارة في اللوائح المنشئة للاتحادات الرياضية وتارة أخرى في مدونات للسلوك الرياضي،الأمر الذي ساهم في عدم الالتزام السليم بها،و زاد من فرص مخالفتها.

خامسا: التقصير في تدريس الأخلاقيات والتشريعات الرياضية

في القرن التاسع عشر، قدم السير توماس ارنولد[1] الرياضة جزءا أساسيا من المناهج التعليمية للفتيان في إنكلترا، واعتبر الرياضة شكلا من أشكال بناء الشخصية ، من منطلق أن لها القدرة على تحسين نوعية الحياة. لذا نتساءل،هل رؤية السير ارنولد لتدريس الرياضة وقيمها معممة اليوم في كافة المراحل التعليمية؟

الحقيقة إن مستوى تدريس القواعد القانونية الرياضية وقيمها وأخلاقها لم يصل بعد للمستوى المطلوب، ففي المراحل الدراسية التي تسبق الجامعة تخصص للرياضة ساعة تقريبا أسبوعيا، تستغل في معظم دول العالم الثالث للترفيه عن الطلبة وتعليمهم طرق رمي الكرة وكيفية تسجيل الأهداف أو ما شابه، دون أن تزرع قيم وأخلاق الرياضة في ذهنية الشباب. وليس الحال بأفضل في المرحلة الجامعية. إذ من الثابت -كما أسلفنا- عدم تدريس قانون الرياضة كاختصاص مستقل في أي من كليات الحقوق في العالم،ما أدى إلى الندرة عدد القانونيين المختصين بالرياضة، والنقص في المراجع والدراسات القانونية المعنية بالتشريعات الرياضية عامة وتلك المختصة بالجرائم بوجه خاص.

سادسا: صعوبة إنفاذ التشريعات الرياضية

يقتضي إنفاذ التشريعات الرياضية بالشكل الأمثل وجود قواعد قانونية واضحة وشاملة وسارية المفعول وقابلة للتنفيذ، فضلا عن ضرورة توفر موظفين مسؤولين[2].

---

[1]توماس وولكر آونولد 1864-1930 مستشرق بريطاني شهير، أظهر حبه للغات فتعلم العربية، وعمل أستاذا زائرا في الجامعة المصرية عام 1930

[2]تشمل عبارة الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذين يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز، سواء كانوا معينين آم منتخبين.

وأجهزة مختصة وشراكات فعالة فيما بين هذه الأجهزة مثلا، تم في دولة قطر عام 2010انشاء المركز الدولي للأمن الرياضي؛وتم تدشين المركز رسميا. خلال المؤتمر الدولي السنوي الأول للأمن الرياضي الذي عقد يومي التاسع والعاشر من شهر مارس 2011 في الدوحة. يعتبر هذا المركز منظمة دولية، تتمتع بشبكة عالمية من الخبراء المتخصصين، ومقرها الدوحة عاصمة دولة قطر. وهو يسعى لتقديم المشورة لمنظمي الفعاليات الرياضية ذات المستوى العالمي لضمان أعلى درجات الأمن والأمان، ويقدم أفضل التدريبات الأمنية في المجال الرياضي، فضلا عن قيامه بالأبحاث وتقديم الخدمات الاستشارية التي تلبي الاحتياجات الخاصة بمنظمي الفعاليات الرياضية، ما يساعد على تبادل المعلومات في حقل الرياضة. ينطلق المركز في عمله من رؤيته التي تتمثل بتأمين رياضة آمنة سالمة ونظيفة ، أما مهمته فهي تتمثل بتحسين الأمن والسلامة والنزاهة في الرياضة، بمعالجة القضايا الجدية وتوفير الخدمات والمهارات والشبكات والمعرفة الرائدة في العالم[1].

مع لزوم توفر قانونين مختصين بالقضايا الرياضية، وخبراء على درجة عالية من النزاهة والدقة ومختبرات لديها القدرة على كشف حال اللاعبين والمواد التي تعاطها علما إن إثبات تعاطي الرياضيين للمنشطات يعد من أكثر المواضيع تعقيدا،نظرا لتعدد أنواعها وكثرة الأجهزة المعنية بمكافحتها محليا ودوليا.

سابعا:تعدد جهات مقاضاة مرتكبي الجرائم في المجتمع الرياضي

لا يحال مرتكبو الجرائم في المجتمع الرياضي عند مقاضاتهم إلى جهة واحدة، بل هناك جهات عدة، نوردها فيما يلي:

تحال قضايا المسابقات الرياضية الدولية[2] للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا مثلا ، قرر رئيس لجنة الأخلاق بالاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا؛ إقفال ملف التهم الموجهة الى محمد بن همام رئيس الاتحاد الآسيوي السابق في كل ما يتعلق بعملية الرشوة المزعومة ضد بن همام لعدم وجود أدلة. وكان الاتحاد الدولي أوقف بن همام مدى الحياة بناء على هذه التهمة في ماي 2011[3] ؛ ،فيحين

[1] -http://www.theicss.org/ar

[2] -المسابقات الرياضية الدولية الرئيسية: دورة الألعاب الأولمبية تحت رعاية اللجنة الأولمبية الدولية ، وكأسى العالم تحت رعاية الفيفا

[3] :الفيفا يغلق ملف بن همام لعدم وجود ادلة ، متوفرة على

يحال أي استئناف ضد أي قرار نهائي وملزم صادر عن الفيفا إلى محكمة التحكيم الرياضيةCASومقرها لوزان بسويسرا وفقا للمادة 61؛ والمادة 62 من النظام الأساسي للفيفا فمثلا، انتصرت المحكمة الرياضية الدولية أي محكمة التحكيم الدولية؛ للنادي المصري مجددا، عندما رفضت استئناف الاتحاد المصري لكرة القدم، على قرارها السابق بمعاقبة النادي البورسعيدي، في أحداث المجزرة التي شهدتها المدينة الساحلية، مطلع فبراير2012 والتي راح ضحيتها 74 من مشجعي النادي الأهلي. [1]

- في حين تحال القضايا الرياضية المحلية غير الجنائية للاتحادات الرياضية الوطنية

على ذلك، قام الاتحاد الإنجليزي بمراجعة العقوبات ضد الإساءات العنصرية بعد وقوع حالات شهيرة تمت المعاقبة عليها بالإيقاف لأربع مباريات وغرامة قدرها 220 ألف جنيه إسترليني بسبب إساءة عنصرية[2]

- كما يجوز للاتحادات الرياضية أن تشكل هيئات تحكيم رياضية لحل المنازعات الرياضية.

– أما عند ارتكاب جرائم بمناسبة ممارسة الرياضة نص عليها قانون العقوبات الوطني، كالقتل والعنف والقذف والرشوة وسواها، فتحال للمحاكم الوطنية المختصة. ونورد فيما يلي مثالين على هذه المحاكمات..

- عقدت في اسطنبول عام 2012 أول محكمة من نوعها في تركيا، تم فيها محاكمة ثلاثة وستين متهما بالتلاعب بنتائج مباريات كرة القدم في الدوري التركي، والكسب غير المشروع، وتكوين شبكة منظمة للجريمة، والتهديد بالسلاح .

---

http://c dn.alkass.net/news_details.aspx ?news_id=46435

[1] : محكمة دولية تنتصر للمصري بمجزرة بورسعيد ، 26 يوليو2013 دبي، الإمارات العربية المتحدة متوفر على

http://arabic.cnn.com/2013/2;13;518/sp2.htm

[2]- راجع: الإيقاف لخمس مباريات على الأقل عقوبة في حالات الإساءة العنصرية بإنجلترا ، 8رجب 1434 ، متوفر على :

http://www.al-jazirah.com/2013/20130518/sp2.htm

- كذلك، م ث ثلاثة لاعبين ه ولنديين (مراهقين) أمام القضاء الهولندي يوم 4-12-2012 بعد اتهامهم بالاعتداء يوم 02-12-2012 على مساعد حكم خلال مباراة كرة قدم للشباب، ما أسفر عن تعرضه لإصابات بالغة توفي على إثرها في اليوم التالي في المستشفى .

بهذا نخلص إلى تشتت القضايا الرياضية في محاكم وهيئات وا تحادات متنوعة، الأمر الذي يحول دون البت في القضايا الرياضية بالسرعة المناسبة، ويضعف من فعالية ا لتشريعات والأجهزة التي تسعى للحد من هذه الجرائم[1].

[1] :-عبد الناصر سنكي، بدء محاكمة ٩٣ شخصا في تركيا بتهمة التلاعب في نتائج المباريات ، 14-02-2012 متوفر على http://www.bbc.co.uk/arabic/sports/2012

خاتمة:

سنعرض فيما يلي لنتائج البحث التي توصلنا لها والتوصيات التي نوصي بالالتزام بها.

أولا: النتائج:

- تزايد الجرائم الرياضية وتنوع سبلها، يشيران إلى أن الفساد الرياضي الذي يشهده العالم اليوم ما هو إلا انعكاس طبيعي لانحراف بعض المجتمعات وفسادها.
- لا يوجد في اغلب دول العالم لغاية تاريخه قانون رياضي وطني مصوغ في وثيقة قانونية واحدة جامعة. إذ تقصر التشريعات الوطنية الحالية على معالجة أمور محدودة.
- هناك ارتباط وثيق بين القواعد القانونية المعنية بالرياضة والقانون الجنائي والمدني والدولي والعمل والجمركية...فقد لاحظنا وجود توصيفات وعقوبات للجرائم الرياضية مبعثرة في بعض القوانين الوطنية كقانون العقوبات والقانون المدني، الأمر الذي ساهم في عدم القضاء على هذه الجرائم بالشكل المطلوب.
- بالرغم من وجود الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تعنى ببعض القضايا الرياضية، إلا أن مواضيعها انحصرت بالحق في ممارسة الرياضة للجميع دون تمييز، أو بالحديث عن تعاطي العقاقير المنشطة،و أغفلت وضع نصوص قانونية تعني بالأفعال الجرمية الأخرى.
- عدم التزام بعض الدول أو تقيدها بمضمون الاتفاقيات الدولية، فمثلا هناك عدم إحقاق للمساواة بين شرائح المجتمع في ممارسة الرياضة، وعلى الأخص بالنسبة للإناث وذوي الاحتياجات الخاصة.
- تبعثر القيم والأخلاق الرياضية وعدم جمعها في وثيقة واحدة شاملة،ساهم في تدني إدراك المجتمع الرياضي لهذه القيم، وفي ارتفاع معدلات ارتكاب الجرائم داخل المجتمع الرياضي.

- تروع الجهات المعنية بمقاضاة مرتكبي الأفعال الجرمية داخل المجتمع الرياضي، وتوزيعها داخل وخارج الأوطان، فضلا عن ندرة القضاة المعنيين بالرياضة، قلل من فعالية التشريعات الرياضية المتوفرة، ومن سرعة تطبيق العدالة الرياضية.
- وجود تقصير في تدريس كل ما يتعلق بالرياضة، على المستويين الأخلاقي والقانوني، أثر في تدهور أوضاع المجتمع الرياضي، داخل الملاعب الرياضية وفي أروقة المحاكم.
- تصاعد الغلظة في الملاعب الرياضية، دفع بالمجتمع الدولي إلى العزم على تنقيح بعض التشريعات الرياضية الدولية،وبالدول لوضع تشريعات ولوائح جديدة لتنظيم المنشآت والسلوك الرياضي.
- على ضوء النتائج التي أسفرت عنها الدراسة يمكن استنتاج أن أهم العوامل المسببة في توليد الشغب والعنف بالملاعب الرياضية الجزائرية نجد بعضها متعلقا بالجوانب التنظيمية والأخرى بالبنى التحتية الرياضية وهي: سوء التحكيم للمباراة، انتشار مظاهر العنف المجتمعي، الثقافة العدوانية لبعض الجماهير، الشحن الإعلامي السلبي للجماهير، استفزاز المشجعين من قبل بعض اللاعبين، نقص الأمن داخل المنشآت الرياضية، الظروف المعيشية الصعبة.
- بإيجاز، التشريعات الدولية والوطنية الرياضية ولوائح السلوك الرياضية في وضعها الحالي لا تتلاءم مع ما يحدث داخل المجتمع الرياضي من مشكلات، وبالتالي، لم تعد قادرة على الارتقاء بالرياضة والرياضيين، أو على منع ارتكاب الجرائم التي تشوه صورة هذا المجتمع.
- **ثانيا التوصيات:**
- تحديث التشريعات الدولية والعمل على إصدار المزيد منها، على أن تأتي أكثر شمولا في الحقوق والمواضيع التي تهتم بها، وأكثر حزما في العقوبات.
- إصدار قانون رياضي وطني في كل دولة، بحيث تتوافق أحكامه مع التشريعات الدولية، يشمل كافة الشؤون الرياضية ويحدد كافة الجرائم الرياضية والعقوبات الملائمة والقابلة للتنفيذ.

- لزوم و ضع مدونة السلوك للقيم والأخلاق الريا ضية في كل دولة، بحيث تأتي شاملة ومتوافقة مع التشريعات الدولية ذات الصلة.
- تحديث كافة التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات المعنية بمختلف المواضيع كالتحقيق الرياضي بشرط أن تتلاءم هذه التحديثات مع القواعد القانونية الدولية المرتبطة بالجنسية.
- التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة والطفل وذي الإعاقة في الرياضة.
- تخصيص المحاكم المعنية بالنظر في القضايا الرياضية (كالتكون كالمحاكم التجارية والجزائية والإدارية والعمالية وغيرها)، وتأهيل قضاة مختصين بهذه القضايا، ذلك لأن القضايا الرياضية تتطلب بجانب الكفاءة القانونية الاضطلاع بالمجال الرياضي وخباياه.
- مخاطبة كافة المؤسسات العقابية داخل الدولة بأهمية تنظيم الفعاليات الرياضية، وإدراج الرياضة كبرامج لتأهيل الأحداث والجانحين في دور الرعاية الاجتماعية والإصلاحيات والسجون.
- تعزيز التثقيف القانوني للمجتمع ككل وللمجتمع الرياضي بشكل خاص، بمختلف التشريعات الدولية والوطنية. وتعزيز تدريس الرياضة وقوانينها في المدارس والجامعات، وإجراء المزيد من البحوث القانونية حول الرياضة والجرائم داخل وخارج المجتمع الرياضي، لتأمين العدالة للجميع.
- – تعزيز التعاون الدولي بين الدول والمنظمات واللجان والاتحادات الرياضية الدولية والإقليمية، عن طريق تبادل المعلومات في ميدان الأمن الرياضي، والسعي للمشاركة في نتائج الأبحاث المتصلة بالرياضة، والمشاركة في المؤتمرات المعنية بالقضايا الرياضية، بهدف الإفادة من خبرات الآخرين في كل ما يمكن أن يحد من المشاكل داخل وخارج المجتمع الرياضي.
- – توعية الدول لمجتمعاتها بكافة السبل بقدرة الرياضة على مواجهة الجرائم التي تقع بمناسبة ممارسة الرياضة، عن طريق عقد الندوات الهادفة للشباب والأهل وكافة المسؤولين في الدولة، ووضع الخطط الفعالة للبرامج التربوية والتدريب الرياضي التي تركز على تنمية الفرد وتثقيفه وليس فقط على تنمية المهارات الرياضية الفنية وتطبيقها.

- ت كييف الملاعب والمرشآت الرياضية مع المعايير الأمنية المعمول بها؛
- الترقية والتحسين من طرف مؤسسات التربية والتعليم والتكوين، وكنا المؤسسات التابعة لقطاع الشؤون الدينية بالمواطنة والتمدن وبقيم السلام والتسامح التي تكرسها الرياضة.
- تش جيع مبادرات الحركة الجمعوية في ميدان الوقاية من العنف في المرشات الرياضية.
- و ضع كاميرات المراقب
- تحس ين برامج التكوين لدى الحكام بغرض رفع أدائهم أثناء المنافسات.
- ت رقية القيم الرياضية ومرافقة لجان المناصرين المؤسسة قانونا، تكلف بما يلي:
- الم شاركة في تحديد كل التدابير التي من شأنها الوقاية ومكافحة العنف في المرشات
- الرياضية وتنفيذها في ظل الاحترام الصارم للقوانين والأنظمة السارية المفعول.
- ترقية الروح الرياضية ونشر الأخلاقيات الرياضية بين أعضائها والمحافظة عليها.
- تحديث الإجراءات الوقائية داخل المرشات الرياضية خاصة أثناء المباريات الكبيرة
- تنظيم أيام إعلامية وتوعية .
- التوعية الدورية للجماهير من أجل خلق ثقافة الروح الرياضية لديهم.
- وضع الضوابط اللازمة من قبل الوزارة الوصية وكذا الاتحادية الجزائرية لكرة القدم وتشدد العقوبات على المقاطعين، الابتعاد عن الخطاب الإعلامي الحاد والجارح الذي يؤدي إلى تأجيج الجماهير.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم.

1. **المعجم الوسيط**، الجزء الأول، مطبعة مصر، 1960.
2. **ابن منظور**: لسان العرب — ج 3 — دارلسان العرب— بيروت لبنان—(دون سنة).
3. **موريس نخلة وروحي بعلبكي و صلاح مطر** ،"القاموس القانوني الثلاثي"،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2002 .

أولا : مراجع باللغة العربية

1) **إبراهيم حميد كامل**، جريمة الاهمال الجسيم في أداء الوظيفة العامة-حزيران 2008.
2) **ابراهيم خليل عوسج الجنابي** ، تأثير المرض النفسي أو العقلي على المسؤولية الجزائية ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ، جامعة بغداد ، غير منشورة ، 2000.
3) **إبراهيم علي صالح** , المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية , دار المعارف , جمهورية مصر العربية
4) **أحمد ابوزيد**: البناءالاجتماعي، جا، المفهومات، الهيئة العامة للتاليف والنشر، 1970.
5) **أحمد خليل احمد**: المفاهيم الاساسية في علم الاجتماع— دار الحداثة— ط 1984.
6) **أحمد فتحي سرور** ، وسيط القانون العقوبات ، ج 1 ، القسم العام،دار النهضة العربية ،جامعة القاهرة ،1981
7) **أسامة رياض** — المنشطات و الرياضة — دار الفكر العربي — 1419 / 1998 .
8) **أسامة كامل** راتب:ءلم نفس الر.باضة،مغاهيم وذطبيقات،ط 2،دار الفكر العربي- 1997.
9) **أكرم نشات إبراهيم** , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , مطبعة الفتيان،ط 1، بغداد ،1999
10) **السيد يس** , السياسة الجنائية المعاصرة – دراسة تحليلية لنظرية الدفاع الاجتماعي ،ط 1 , دار الفكر , 1973.

11) **العروسي احمد التيجاني و لكحل جيلالي** : قانون الرياضة – ط 1 – دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع — 2006.

12) **امحمد حسين محمد , علي الحمداني** , المسؤولية الجنائية عبر الغير , دراسة مقارنة , رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل / 2000 , ص 100 .

13) **أمين ساعاتي**—الدورات الاولمبية:ماضيا، حاضرا، معدت قبلا دار الفكر العربي_2001 .

14) **إيناس طريق النقيب** , المسؤولية الجنائية للمستشفيات الأهلية , رسالة ماجيستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد , غير منشورة , 2000

15) **توفيق حسن فرج ود.محمد يحي مطر**- الاصول العامة للقانون ـــ الدار الجامعية – 1998.

16) **ثريا عبد الفتاح ملحس** : منهج البحوث العلمي للطاي الجامعيين، دار البشيرللطباعة والنشر، بيروت 1998.

17) **جاب ميركن و مارشال هوفمان** ـــ دليل الى الطب الرياضي ـــ توجمة محمد قدري و نريا نافع— ط1 — القاهرة — مركز الكتاب للنشر — 1999 .

18) **جلال ثروت**:الظاهرة الاجرامية، دراسة في علم الاجرام و العقاب، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 1979 .

19) **جلال مدبولي**: ظاهرة جناح الاحداث والعوامل المفسرة لها، مكتبة نهضة الشرق – 1985.

20) **حبيب ابراهيم الخليلي** — المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون) — ديوان المطبوعات الجامعية — 1999 .

21) **حسن احمد الخضيري** : العولمة ـــ ط 1ـــ مجموعة النيل العربية ـــ القاهرة ـــ 2002.

22) **حسن أحمد الشافعي** ، التشريعات في التربية البدنية و الرياضية ، المنظور القانوني عامة و الجنائي في الرياضة ، دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشر ،2004م

23) **حسن احمد الشافعي**،المسؤولية في المنافسات الرياضية المحلية و الدولية،الناشر منشأة المعارف بالأسكندرية-بدون سنة.

24) **حسن البراوي**، الطبيعة القانونية لعقد احتراف لاعب كرة القدم، المجلة القانونية والقضائية، العدد الثاني للسنة5، ديسمبر 2011 ،وزارة العدل— دولة قطر.

25) **حميد السعدي** , شرح قانون العقوبات الجديد ، جرائم الاعتداء على الأشخاص ،الجزء الثالث ،مطبعة المعارف ،بغداد ، بدون سنة.

26) **حميدي سعدي** ، شرح القانون الجديد ، ج 1 ، في الأحكام العامة ، و الجريمة والمسؤولية الجنائية ، مطبعة المعارف ، بغداد ، 1970.

27) **حورية عمر أولاد الشيخ** ، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون جامعة بغداد ، غير منشورة ، 1983.

28) **رمسيس بهنام** ،نظرية التجريم في القانون الجنائي ، معيار سلطة العقاب تشريعا وتطبيقا ،منشأة المعارف بالإسكندرية،1971.

29) **رؤف عبيد** , التسيير و التخيير بين الفلسفة العامة و فلسفة القانون ' دار الفكر العربي ط 3 , 1983 .

30) **سالم المدلل** , المسؤولية الجنائية , مجلة ديوان التدوين القانوني , العدد الثاني ، السن الثانية ،حزيران ،1963.

31) **عباس الحسني** ، شرح قانون العقوبات العراقي ، مطبعة الارشاد ،ط2،بغداد.

32) **عبد الرؤوف مهدي** ، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية ، منشأة المعارف بالأسكندرية ،،سنة 1976.

33) **عبد العزيز بن سليمان الحوشان** ، الرياضة و الوقاية من الجريمة،منشورات الحلبي الحقوقية،الطبعة الاولى ،2011

34) **عبد العزيز عبد الكريم المصطفى**،شغب الملاعب الرياضية دوافعه و أنواعه، مركز الدراسات و البحوث ، الرياض 2004 .

35) **عوض محمد** . قانون العقوبات ، قسم العام ، مؤسسة الثقافة الجامعية ، الإسكندرية ، 1983.

36) **علي عبد الواحد وافي** ، المسؤولية و الجزاء ، مكتبة نهضة مصر بالفجالة ، ط 3 ، 1963

37) **فوزي عطوي** ، الاقتصاد العام والسياسة المالية ، الأكاديمية اللبنانية للكتاب، بيروت1996.

38) **لطيفة حميد محمد** ، القصد الجنائي رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد ، غير منشورة ، 2000.

39) **مأمون محمد سلامة** ، قانون العقوبات ، القسم العام، دار الفكر العربي، 1979 .

40) **ماهر عبد شويشالدره** ، الأحكام العامة في القانون العقوبات , القسم الخاص ، جامعة الموصل،ط2 ،1997, ص 403 .

41) **محسن الناجي** ، الأحكام العامة في قانون العقوبات ، شرح على نتون النصوص الجزائية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ط 1 ، 1974 .

42) **محمد المجذوب**، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2003

43) **محمد حسن علاوى** ،سيكولوجية العدوان و العنف في الرياضة ،مركز الكتاب للنشر،الطبعة الثانية ،2004 .

44) **محمد حسين محمد , علي الحمداني** , المسؤولية الجنائية عبر الغير , دراسة مقارنة ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل / 2000.

45) **محمد عبدالله المحنا المري** ، تجربة معهد تدريب الشرطة في ترسيخ مفهوم الاتجار بالبشر لدى منتسبي وزارة الداخلية، ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العلمي الأول مكافحة ١لاتجاربالبشر بين النظرية والتطبيق ، الدوحة قطر، 2008.

46) **محمد زكي ابو عامر** ، قانون العقوبات اللبناني القسم العام ،الدار الجامعية للطباعة و النشر ،1981

47) **محمد زكي محمود** ، اثار الجهل و الغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، مصر 1967 .

48) **محمد سلام مدكور** ، فلسفة الجريمة و العقوبة في الإسلام و تحديد المسؤولية الجنائية فيه , مجلة العدالة ، العدد /15 ، السنة الرابعة دولة الإمارات العربية المتحدة ، أبو ظبي ، 1977.

49) **محمد سليمان أحمد،نظال ياسين حمو** ،المنشطات الرياضية ،جهينة للنشر و الطباعة، الطبعة الأولى عمان 2002.

50) **محمود سليمان موسى** ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانونين الليبي والأجنبي ، دراسة تفصيلية مقارنة ، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان ، مصراته ، الجماهير العربية الشعبية الليبية الاشتراكية العظمى ، ط1 ، 1985 .

51) **محمود محمود مصطفى** شرح قانون العقوبات , القسم العام ،مطبعة جامعة القاهرة،ط9، سنة 1974.

52) **محمود نجيب حسني** , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية،جامعة القاهرة،1989 .

53) **محي الدين القيسي** مبادئ القانون الإداري العام ، الدار الجامعية، 1997.

54) **مصباح محمد خيرو** ، حدود المسؤولية الجنائية الأطباء ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الأول السنة الخامسة و السادسة بغداد ، 1976 – 1977

55) **مصطفى إبراهيم الزلمي** ، المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة بالقانون ،ج1، مطبعة أسعد ، بغداد،1981 .

56) **مصطفى العوجي**، القانون الجنائي العام- الجزء الثاني ، نوفل، بيروت، 1992.

57) **مصطفى العوجي** ، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية ، مؤسسة نوفل ، بيروت – لبنان ، بدون سنة طبع .

58) **موريس نخلة، روحي بعلبكي، صلاح مطر** ، القاموس القانوني الثلاثي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

59) **نبيل محمد إبراهيم** ،الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ،دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر ،2004.

60) **نجيب محمد سعيد الصلوي** ، الحماية الجنائية اللإنسان من التجارب الطبية ، دراسة المقارنة ، رسالة مجستير مقدمة الى كلية القانون – جامعة الموصل ، غير منشورة ، 1999.

61) **نظال ياسين العبادي،وديع ياسين التكريتي،حسن عودة زعال** ،المسؤولية الجزائية عن استخدام المنشطات في المجال الرياضي ،دار الوفاء لدنيا الطباعة و النشرالطبعة الأولى ،2011.

62) **يونس العزاوي** ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، دراسة المقارنة ، مطبعة شفيق ، بغداد ، 1970 .

ثانيا : مراجع باللغة الأجنبية

1) **Franzvonlistz** , trait de droit penal , allemand traduction lobsteinrene , tom men , 1 , paris , 1981 .
2) **Fredericbuy ,jeann-michelmarmayou**,didierporacchia,fabricerizzo,droit du sport,lgdg,librairiegenerale de droit et de jurisprudence e .j.a,2006
3) **Geraldsimo**,cecilechaussard,philippelcard,davidjacotit,christophedelamar diere , vincentthomas,droit du sport,1er edition ,avril 2012
4) **Josefpestieau**/violence/impuissance/individualisme/riss132/mai 1992 .
5) **Laurence cheve** ,la justice sportive ,gualinoediteur,lextenso edition,2012
6) ,**Christophe albigue ,stephanedarmaisin ,oliviersautel,lexisnexis** responsabilite et sport ,2007,

ثالثا :القوانين:

1) قانون العقوبات الجزائري.

2) قانون المدني الجزائري.

3) الجريدة الرسمية العدد 39 الصادرة في 13 يوليو 2013المتعلقة بقانون الرياضة 06/13

4) الجريدة الرسمية العدد 2 قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12يناير 2012 يتعلق الجمعيات

5) الجريدة الرسمية العدد 50 مرسوم تنفيذي رقم 264-06 يضط الاحكام المطبقة على النادي الرياضي المحترف و يحدد القوانين الأساسية النموذجية للشركات الرياضية التجارية

6) الجريدة الرسمية العدد 54 مرسسوم تنفيذي رقم 279-06 المؤرخ في 2 سبتمبر 2006 يحدد القانون الأساسي للمدربين

7) قانون الرياضة الفرنسيhttp://codes.droit.org/cod/sport.pdf

8) قانون العقوبات الفرنسيhttp://codes.droit.org/cod/penal.pdf

رابعا : العناوين الالكتروني

- 1-http://1554.mountada.biz/t917-topic

- -.المرصفاوي،حسن صادق،قانون العقوبات تشريعا وقضاءا في مائة عام،ج2،الإسكندرية:منشأالمعارف ،ج1،ص383 عن نقض 1967/11/6،أحكام النقض المصرية، لسنة 1918،رقم 255ص1087

- -http://www.alghad.com/articles/915865

- بول ماريوت لويد، الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة، منظمة الامم ١المتحدة قربية و١العلم والثقافة.

- تجارة الرياضة في القنوات العربية ، حلقة تلفزيونية، اذيعت بتاريخ 25-5-2006 على تلفزيون الجزيرة، متوفرة على:

http://www.aljazeera.net/programes/pages/e5b3b7b5-de52-a26993f1fb3a0419 #l2

- صحراء بريس و ابراهيم بدي،العنف و الشغب في الملاعب الرياضية ، سنة 2012متاح على الرابطة :http://4non.net/news6199.htm
- ظاهرة-الفساد-الرياضي تم نشره في 2016/1/21
- http://sport.echoroukonline.com/articles/197783.html1-
- محسن محمد العبودي،الشغب في الملاعب الرياضية،2011،ص40 متاح على الرابط:
  http://www.nauss.edu.sa/ar/collegesandcenters/trainingcollege/trainingactivities/truningcoures002/act__19112011/documents/4.pdf

http://1554.mountada.biz/t917-topic،

- 1-http://www.rop.gov.com :arabic/roprules/roprule-1.pdf
-
- http://www.lob.gov.jo:ui/laws/serch_no.jsp?year=1960&no=16

- 3- http://www.madcour.com/lawsdocuments/ldoc-1-63445455803571370 50.pdf
- 4- http://gulfmigration.eu/database/legal_module/qatar/national.pdf
- http://www.theicss.org/ar-

- http://ar.beijing2008.cn/spirit/symbols/charter/index.shtmlالم يثاق الأولمبي

فهرس

كلمة شكر و تقدير	
إهداء	
قائمة أهم المختصرات	
مقدمة:	01
الفصل التمهيدي: ما هي المسؤولية الجزائية	06
المبحث الأول: معنى المسؤولية الجزائية	11
المطلب الأول :مفهوم المسؤولية الجزائية	11
المطلب الثاني: من يسال جزائيا	14
أولا : المؤيدون للمسؤولية للشخص المعنوي	17
ثانيا : المعارضون للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي	18
المبحث الثاني: أساس المسؤولية الجزائية و سببها	28
المطلب الأول: أساس المسؤولية الجزائية	29
أولا : مذهب حرية الإختيار (المذهب الروحاني) .	30
ثانيا : مذهب الحتمية (الجبر) المذهب الموضوعي	32
ثالثا . التوفيق بين المذهبين (المذهب المعتدل)	34
المطلب الثاني:سبب المسؤولية الجزائية	37
الفرع الأول:القصد الجنائي	39
أولا : نظرية العلم	40
ثانيا : نظرية الإرادة	41
الفرع الثاني :الخطأ غير العمدي	43
أولا : تعريف الخطأ غير عمدي	43
ثانيا: أنواع الخطأ الغير العمدي	44
ثالثا : معيار الخطأ	44

1. النظرية الشخصية	45
2. النظرية الموضوعية	45
رابعا : صور الخطأ غير العمدي	46
1. الإهمال و عدم الانتباه	46
2. الرعونة	47
3. عدم الاحتياط (التقصير)	47
4. عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و الأوامر	48
الفصل الأول: التجريم في الميدان الرياضي	50
المبحث الأول: طبيعة الجريمة الرياضية	51
المطلب الأول: ماهية الجريمة الرياضية و أنواعها	51
الفرع الأول: ماهية الجريمة الرياضية	52
الفرع الثاني: أنواع الجرائم في المجتمع الرياضي	53
أولا:الجرائم التي تقع على الأشخاص(على النفس)	53
ثانيا: جرائم ترتكب ضد الممتلكات الخاصة والعامة	58
ثالثا: جرائم ضد المجتمع بشكل عام	58
المطلب الثاني: تحديد الأشخاص المسؤولون جزائيا	62
الفرع الأول:الأشخاص المعنويون	62
أ / المؤسسات الرياضية	66
1/ المؤسسات الدولية	66
1-1 اللجنة الاولمبية الدولية	67
1-2الفيدراليةالدولية	68
1-3 الجمعيات الفيدراليةالدولية	68
2 / المؤسسات الوطنية	68
2-1 اللجنة الوطنية الاولمبية و الرياضية الفرنسية	69

2-2اللجنة الأولمبية الجزائرية	69
2-3الفيدراليات المعتمدة	69
2-4 الرابطة المهنية	70
ب / التجمعات الخاصة	70
1 الرياضة الهاوية	71
2-الرياضة المهنية	71
3-النادي الرياضي الذي له جمعية دعم و شركة	71
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين	75
المبحث الثاني: جرائم الإهمال	79
المطلب الأول: جرائم العنف خلال المنافسات الرياضية	79
الفرع الأول: أشكال العنف	88
أ. العنف بالأقوال	90
ب. العنف بالكتابة	91
ج. العنف بالاعتداء على سلامة الجسم	92
د. العنف بالإعتداء على الممتلكات	92
الفرع الثاني: أسباب العنف الرياضي و آثاره	98
أ : أسباب العنف الرياضي	99
ب-آثاره	104
ج- طرق وأساليب المواجهة للحد من ظاهرة العنف في الملاعب	105
المطلب الثاني :الفساد الرياضي	127
الفرع الأول : مفهوم جريمة الفساد	127
أولا : النشاط الإجرامي	131
ثانيا : موضوع الرشوة	133

الفرع الثاني: صورها	144
الفصل الثاني: الجزاء المقرر للجرائم الرياضية	159
المبحث الأول: المخالفات المقررة بتنظيم تظاهرة رياضية	160
المطلب الأول: المخالفات المرتبطة مباشرة بتنظيم التظاهرات الرياضية.	160
أولا: تنظيم تظاهرة رياضية دون إنابة	161
ثانيا: تنظيم تظاهرة رياضية في قاعة غير مسجلة رسميا	162
ثالثا: تنظيم تظاهرة رياضية دون ضمان التأمين	163
رابعا : تنظيم تظاهرة رياضية تستقبل عدد كبير جدا من المتفرجين	165
خامسا : تنظيم تظاهرة رياضية دون تصريح مسبق أو دون مراعاة المنع	166
سادسا: الحالة الخاصة لمراقبة المسابح أو المسابح العمومية	169
المطلب الثاني: المخالفات المرتبطة بطريقة غير مباشرة بتنظيم التظاهرات الرياضية	183
أولا: منظم التظاهرات الرياضية	184
ثانيا : مسير النشاط الرياضي	186
ثالثا : المؤطر	191
رابعا: المدرب	194
المبحث الثاني: واقع التشريعات الرياضية المعنية بالجريمة	204
المطلب الأول: العلاقة بين جرائم المجتمع الرياضي و التشريعات الوطنية و الدولية	205
أولا: قانون العقوبات	206
ثانيا:القانون المدني	208
ثالثا: قانون العمل	210
رابعا: القوانين التجارية والمنظمة للمنافسة	211
خامسا: القانون الدولي العام (وتحديدا قانون حقوق الانسان)	212
سادسا: قانون الجنسية	214
المطلب الثاني: التحديات التي تواجه التشريعات الرياضية	216

أولا:عدم موائمة الشريعات الرياضية الوطنية مع الدولية	216
ثانيا: الجهل بالقانون	217
ثالثا: وجود شك في الكيفية التي تتم فيها التحقيقات في ا لجرائم التي تقع داخل المجتمع الرياضي	217
رابعا: ضعف مستوى القيم والأخلاقيات في المجتمع الرياضي	218
خامسا: التقصير في تدريس الأخلاقيات والشريعات الرياضية	219
سادسا: صعوبة إنفاذ الشريعاتالرياضية	219
سابعا:تعدد جهات مقاضاة مرتكبي الجرائم في المجتمع الرياضي	220
خاتمة	223
قائمة المصادر والمراجع:	227
الفهرس :	235